

ولاية الفقيه العامة في الميزان

ولاية الفقيه العامّة

في الميزان

دراسة فقهيّة إستدلاليّة نقديّة تتناول بعمقِ وشموليّة نظريّة الولاية العامّة للفقيه.

تصنیف:

آية الله الفقيه المحقق الشيخ محمَّد جميل حمُّود العاملي (دامت تأييداته)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى: بيروت 1424هـ - 2003م

مركز العترة الطاهرة للدراسات والبحوث

بليم الحج المراع

﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحمته ويُهَيّئ لَكُم مِّنْ أَمْرُكُم مِّرْفَقاً ﴾ (الكهف/16).

{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ فَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُواْ إِنْ أَعْرِي اللهِ تَوَكَّلْتُ مُ عَلَيْكُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلاَّ عَلَى اللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ إِلَى وَلاَ تُنظِرُونِ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلاَّ عَلَى اللهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (يونس71 – 72).

{الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَغْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً} (الأحزاب39).

الإهداء..

سيّدي ومولاي يا أمير المؤمنين يا عليّ... يا حجّة الله على العالَمين، يا سرّه في خلقه... يا مَن ظاهره إمامة وولاية، وباطنه غيبٌ لا يُدْرَك... يا ظاهر يا باطن يا أوّل يا آخر، يا أوّل مؤمنٍ وأوّل مظلومٍ دُفِعَ عن حقّه... وريقاتٌ قليلة تركع أمام علمك دفاعاً عن ولايتك الفريدة التي استباحها مَن لم يعرف قدْرَكَ، عسى أنْ أحظى منكَ برضاك لأسمَعَ همساتكَ في قلبي وفكري وأذني، وهل تمنع. وحاشاك من ذلك. الرَّوَاءَ عن عبدكَ المتعطّش إلى بعركَ يا أمير العِلْم والكلام والإيمان؟!! كلاّ...

سيّدي...ماكتبتُهُ هو من أجلكَ، فخذ بيدي إلى شاطئ رفدك، وانصرني على زمرة نالني منها الكثير من الأذى مع ادّعائها محبّتكَ والتشيّع لولايتكَ، لا لشيءٍ سوى الدّفاع عن شرفكَ وكرامتكَ، ولعل هذا البحث سيزيد من سخط الجهلاء أدعياء العِلم والمتلبّسِين بزيّ العلماء لكنّ لقاءَكَ قُرّةُ عيني ووصلُكَ مُنى نفسي وإليكَ شوقي وفي محبّتكَ ولهي وإلى هواكَ صبابتي ورضاك بُغيتي ورؤيتك حاجتي، وجواركَ طلبي، وقربكَ غايةُ سُؤلي، وفي مناجاتك والتوسّل إليك وبكَ روحي وراحتي، فتنفس عليّ يا مددي بكل ذلك يا وهاب الجنة ويا قسيم النار والجنة.

عبدكَ بفنائك يقرع باب إحسانك عمد

ملهينا:

الثّال <u>خالمُ</u>مُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ

الحمد لله ربّ العالَمين، بارئ الخلائـ ق أجمعين، مبير الظالمين، ناصر المستضعّفين المحرومين، مذلّ المتكبّرين، قاصم شوكة المعتدين بسيف القائم المهديّ روحي لتراب نعليه الفداء، والصّلاة على المبعوث رحمةً للعالَمين رسول الله محمّد، والمبعوث نقمةً على المنافقين والمشركين حيدر الكرّار أمير المؤمنين، والآل من عرّته الغرّ الميامين، وأخصّ بالسّلام والتحيّة والإكرام مولاتنا وليّة الله الكبرى وحجته على العوالم أجمعين قرّة عين الرّسول وبضعته المصفاة البتول فاطمة سيّدة النساء، لعن الله ظالميها من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدّين، وجعلنا الله عزّ وجلّ من الطالبين بثأرها مع حفيدها القائم المهديّ التيّيكيّ اللهم اجعل اختيارنا تحت اختياره، وأوصِل ثارنا بثاره، وأرنا وجهه الميمون في الحياة وبعد المنون، فإنّه قرّة العيون، ومنار الأفئدة والعقول، والعن مَن ناواه، واستأصِل مَنْ عاداه، وابتر عمر مَن أراد به وبشيعته كيداً، إنك مجيب الدّعوات موصولةً بالصّلاة على الآل بحقّ الصفوة من خلقك وبشيعته كيداً، إنك مجيب الدّعوات موصولةً بالصّلاة على الآل بحقّ الصفوة من خلقك وعترته الميامين.

وبعد...

البحث في ولاية الفقيه سهل وصعبٌ في آنٍ معاً، سهل عندما يجد الفقية الباحث آذاناً صاغيةً، وقلوباً طاهرةً تريد الحقَّ مهما كانت نتائجه، وقارئاً منصفاً يفهم ما يقرأ، ويعي ما

يسمع، لا يتكبّر على سماع الحقّ ولو كانت سهامُه مُرّةً عليه وعلى مَن يحبُ، وصعبُ عسير بل صعبُ مستصْعَبُ وعرٌ، عندما يجد الباحثُ مَن لا يتصف بما ذكرنا، بل يرى قارئاً قلبه محجوباً، وعقله مغلوباً، وهواه غالباً، تجره العواطف، وتقيّده المصالح وتأسره العادات وتكبله الشهوات، فهو لدينه حاطم، ولحلواء أهل الباطل هاضم، مفتاح عشوات، ركّاب شبهات، خبّاط جهالات، مثل هذا لا تكفيه الأدلّة والبراهين ما دام متجلبباً بحبّ الجاه والشهرة لا سيّما بعض أهل العلم الذين منهم بدأت الفتنة وإليهم تعود، فالحقُ عندهم هو ما وافق عليه ساداتهم وكبراؤهم، فبات صوتُ الحقِّ لديهم كسهام المنيَّة تعجَّلت بالمسير إليهم، فكأهُم يساقون إلى الموت سراعاً ﴿ يَوْمُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَهُمْ إلى المعب يُوفِضُونَ خَاشِعةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (المعارج/43 - 44).

نقول لأولئك المتعصِّبِين الإنعزاليين بالفكر والعقيدة والتشريع، أنتم ترفضون كُلَّ ما يخالفكم في آرائكم، وتعزلون كُلَّ مَن لا يدعو إلى سياساتكم ومناهجكم..فهذا شأنكم، ولكنْ لا تطعنوا على غيركم من المسلِّمين لآل محمّد (صلَّى الله عليهم أجمعين) في حين تتودّدون إلى مخالفيهم ومبغضيهم،فهل يستوي المؤمن مع المخالف لآل البيت عليهم السَّلام..؟ فهل تستوي الظلمات والنور والظلُّ والحرور..قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ جَعَلُواْ لِلهِ شُرَكَاء حَلَقُواْ كَحَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخُلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ عَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُو الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ } الرعد16. { وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلاَ اللَّورُ } (فاطر 19 - 20 - 21). { وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ.. } (فاطر 22).

إنَّ مَن طعن على مؤمن موالٍ لأهل البيت ومتبريٍ من أعدائهم، فقد طعن على الله عزَّ وجلَّ، ففي خبر إبن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن العَلَيْلُ يقول: (مَن عادى شيعتنا فقد عادانا، إلى أنْ قال: شيعتنا اللّذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزكاة، ويحجّون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويبرأون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانة، مَن ردّ عليهم فقد ردّ على الله، ومَن طعن عليهم فقد طعن على الله.

من هذا المنطلق عليك أنْ تسلِّم للحقِّ والحقيقة لأنَّكَ مسؤولٌ عنهما في قبرك وستحاسب على تقصيرك اتجاههما.

وبناءً عليه: فإنَّ الإعتقاد بولاية الفقيه العامّة ليس هو غاية المطاف، ولا هدف الأنبياء وإلَّا لكان أكثر الفقهاء محاسبين على تركها وعدم اعتقادهم بها، فليست هي الإيمان كلُّه، كما ليس إنكارها هو الكفر بعينه، إنَّ التشيُّع لرسول الله وعترته الطاهرة عليهم السَّلام فوق ولاية الفقيه، ورضا الله تعالى فوق الجميع، فمَن رفض الحقَّ واستعلى عليه لا أظنُّه يقبل دليلاً يخالف هواه، إذ النفوس التي باض الشيطانُ فيها وفرَّخ لا يمكنها أنْ تميلَ إلى الحقيقة ولو كانت - أي الحقيقة - مدعومةً بألفِ دليلٍ ودليل، كيف..! وقد المتلأت نفوسُ أهل هذا الزمان بمشارب دنيويّة وتوجّهات أمويّة وأخرى عباسيّة، فمَن أخلد إلى الأرض سيُدفنُ فيها للعذاب، أمَّا مَن نظر إلى السماء فإنه وإنْ دُفِنَ في أطباق الثرى إلَّا أنَّه مع الرّفيق الأعلى يشرب من كأس الحبّة شراباً طهوراً.

وموضوع الولاية العامّة للفقيه من الموضوعات الحَسَّاسة جدّاً على الساحتين الفقهيّة والسياسيّة الحاليين، وإنْ كان عادياً كغيره من مسائل الفقه عند غير السَّاسة من العلماء الربانيين الّذين بحثوا في المسألة بتجرُّدٍ وموضوعيّةٍ دون أنْ يثيرَ الجدال فيها آثاراً سلبيَّة على المتخاصِمينَ عليها، لكنَّ زماننا هذا اختلفَ عن سابق أزمنة علمائنا المتقدِّمين، فصار الجدالُ حولها والمناقشة بأدلّتها أمراً مستهجناً مُلحِقاً صاحبها في خانة الكفَّار والمارقين والخارجين على الدّين، لماذا هذا كله..؟! ألأنه يُرادُ للقواعد الشيعيَّة أنْ تنصاعَ للحاكم في كلِّ حركاته وأقواله حتى ولو ضرب ظهرها بالسياط لأنَّ إطاعتَهُ إطاعةٌ لله ولرسوله وأوليائه الميامين صلوات الله وسلامه عليهم، فيسهلُ تركيعها وتمرير المشاريع من وراء ظهرها؟!!

نحن لسنا من المصوِّبة التي تصوِّب رأي الحاكم المخالف للقرآن وسنّةِ النبيِّ والعترة عليهم السَّلام، نحن أبناءُ الدليل كيفما مالَ نميل، ولسنا أُمَّعة تتلقى كُلَّ ما يُلقى إليها غثاً كان أو سميناً.

وما التبريرات التي يدَّعيها أصحاب الولاية العامّة كعدم تحقق العدالة الإجتماعيّة إلا بالإعتقاد بمبدأ الولاية العامّة، سوى تكهنات لا تمتُّ إلى الواقع بصلة، ويشهد لما قلنا ما نراه اليوم على الساحة العلميّة من توفير اقتصادي ورفاه اجتماعي قلَّ نظيره في العصور السابقة، بل يمكننا القول إنَّ حالة الفقرِ قد تدنَّت إلى نسبة التسعين بالمائة في العالَمينِ الأميركي والأوروبي في حين وصلت هذه النسبة إلى ما فوق التسعين بالمائة في زيادة نسبة الفقرِ والبطالة في مجتمعاتنا الإسلاميّة والعربيّة، وخيرُ شاهدٍ على ما نقول ما تعانيه الجمهوريّة الإيرانيّة من كثرة الفقر وزيادة نسبة السرقة واللصوصيَّة، ولم يكن نظامُ الجمهوريّة الإيرانيّة كغيره من دول الجوار ليحدّ من تلكم الزيادة أو أنْ يقلِّصَ مِن نسبة الفقر والفاقة مع أنَّه نظامٌ يتبنى مبدأً ولاية الفقيه ويفسِّق مَن لم يعتقد بما، ويأمر بالدِّعاء بالموت دبر صلاة الجماعة على حُلَّ مَن ينكرها بشعارهم المعروف (مرك بر ضد ولايت فقيه) أي الموت لأعداء ولاية الفقيه العامّة؛ لأنَّ مَن ينكرها هو عدوٌ لها فالموت أولى له من الحياة.

وقد خلط مؤسسو نظريّة الولاية بين الولاية وبين إقامة حُكم الله تعالى، بمعنى أنَّه لا يمكن إقامة حكم الله تعالى من دون الإعتقاد بولاية الفقيه.

وبتعبير آخر: لقد جعلوا ثمّة ملازمة عرفيّة وشرعيّة بين إقامة أحكام الله وبين مبدأ الولاية بحسب ما جاء في كتاب الحكومة الإسلاميّة لروح الله الخميني، وكما ادّعوا أيضاً أنّه لا يمكن أنْ تنعم البشريّة بالعدل والسعادة ما لم يرسِ شكل الحكم على أسس ولاية الفقيه.

إِنَّ كُلَّ هذه الملازمات تخرصاتٌ لا دليلَ عليها، والتجربة والوجدان يشهدان بعدم صحتها، بل ما نراه اليوم من مجتمعات لا علاقة لها بالإسلام.. ومع هذا فإنها تنعم بالسَّلام والعدل الإجتماعي والرّفاه الإقتصادي، وهل استطاعت تجربة ولاية الفقيه في إيران أنْ تنهض بأعباء شعبها وتأمين الحياة الرفيهة لهم وتطبيق الأحكام وإقامة الحدود والتعزيرات مع أنها من صُلبِ عقيدة نظريّة الولاية..؟!! بل إنَّ الخميني نفسَهُ يؤكّد على مسألة تطبيق

الأحكام والحدود والتعزيرات مع أنّ شيئاً من هذا غير حاصلٍ في إيران، فأين ولاية الفقيه إذن...؟ وهل هي ساريةُ المفعول على غير الحدود والتعزيرات، أو أنها خاصّةٌ على أموال وأنفس المستضعفين يسوقونهم كسوقِ البقر والغنم تحت شعار التكليف الشرعي وما شابه ذلك...!؟.

من حقنا أنْ نسأل: ما الغايةُ من القول بولاية الفقيه العامّة إذا لم تُطبق الأحكام ولا تُقام الحدود والعزيرات..؟! وهل تُحمّد تلكم الأمور لمصلحة ارتآها الحاكم؟ وإذا جُمِّدَتْ منذ نشأت الجمهوريّة في إيران وهي - كما يقولون دائماً - لا تزال واقفةً على رجليها أمام التحدّيات التي واجهتها لا سيَّما من النظام العراقي الظالم، وتعِدُّ نفسَها في طليعة الدّول الإسلاميّة بل تعتبر نفسها الدّولة الإسلاميّة الوحيدة التي تحقق العدالة والمساواة، فلِمَ لا تكون هكذا دون الإعتقاد بالولاية الملازمة لإقامة الحدود والتعزيرات؟ فإذا صدق عليها أها دولة إسلاميّة مع أنما لا تقيم الحدود والتعزيرات فلِمَ لا تُقام العدالة الإجتماعيّة والرّفاه الإقتصادي والإجتماعي دون الإعتقاد بالولاية؟ فلا ملازمة بين تطبيق العدل وبين ولاية الفقيه، ففي العهد الجاهلي لم يكن هناك إسلام ولا فقهاء ومع هذا فقد انبري من وسط إيران المجوسيّة آنذاك رجلٌ عادلٌ كان يفتخر النبيُّ الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) بأنَّه ولِدَ في عصر الملك كسرى العادل، كما أنَّه صلّى الله عليه وآله أمر بعضَ أتباعه في مكّة أنْ يرتحلوا إلى ملك لا يُظلَم عنده أحدٌ وهو النجاشي ملك الحبشة، فكسرى والنجاشي كانا كافرين لكنَّهما كانا عادِلَينِ لا يظلمان رعيتهما، وهكذا فليكن الفقيه الّذي يريد أنْ يقيمَ العدل ويطبّق حُكمَ الله تعالى، عليه أوّلاً أنْ يؤمن بأنَّ تطبيقَ العدالة لا يحتاج إلى ولاية إلهيّة مطلَقة وممضاة من قبل الأنبياء والمرسلين، بل هي حكمٌ عقليٌّ مرتكزٌ في جبلِّة كلّ إنسان سويّ، فقبل أنْ يطبّق - أي الفقيه الوالى - الأحكام وينفذ الحدود والتعزيرات، عليه أنْ يطبِّقَ العدالة الإجتماعيّة وأنْ لا يُظلَم عنده أحدٌ، لا أنْ يسعى إلى أنْ يفرضَ ولايته وآرائه الشخصيّة تحت عنوان التكليف الشرعي.

إنني أعتقد أنَّ الفقية العادل هو الّذي يطبِّق العدالة من خلال حبِّه للناس والإخلاص لله تعالى بخدمة الفقراء والمظلومين ومدِّ يد العون إليهم، لا أنْ تكونَ ولايتُه هي الحُكمُ الفصل والقضاء المبرم الّذي إذا نزل بساحة أحدٍ لا يرحمه، وإذا اعترض عليه أحدٌ من الفقهاء بمسألةٍ ليصحّح له خطأه فكأنما اعترض على الله تعالى، وكأنَّ الله تعالى فوَّضَ أحكام دينه إلى فقيهٍ مركزيٍّ، كُل أحكامه حقٌّ وصواب وما دونه الباطل والضلال.

نحن لا نرفض أنْ يكون الحاكم هو الدّين بل يجب أنْ يكون الحاكمُ على تصرّفات الأفراد والجماعات هو الدّين وتشريعاته، لكنْ أنْ يتسلَّطَ فردٌ على مقدّرات الأمّة ومصيرها تحت عنوان الحاكميّة، فهذا أمرٌ خطيرٌ على المستوى العقيدي والتشريعي لاستلزامه التفرُّد بالقرارات وهو عين الدّكتاتوريّة، بل لا بُدَّ من إقامة نظام الشورى وهو على أساسه تقوم القرارات المتعلّقة بمصير الأمّة ورعاية مصالحها ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّمِمْ وَأَقَامُوا الصّلاةَ وَالْمَاهُمْ مُنفِقُونَ ﴾ (الشورى 38).

فإذا ماكانت وظيفة الفقيه الوالي هي رعاية مصالح الأُمَّة وحفظ مقدراتها من التلاعب، فإنَّ تلكم المصالح هي من الأمور المنسوبة إلى الأُمَّة والمضافة إليها، فلا بدَّ أنْ يتشاوروا فيها لرعاية مصالحهم والحفاظ عليها، فيتوجَّب حينئذٍ على علماء الأمّة الأتقياء الصلحاء أنْ يتشاوروا فيما بينهم أو يعينوا حاكماً يرعى مصالح العباد سوآء أكان الحاكم فقيهاً أم إنساناً صالحاً غير فقيه، فإنَّ على هذا الحاكم أنْ يراجع في كلِّ قراراته التي ستتخذها الهيئة المتفقهة بدينها كالفقهاء العدول ليكون القرار شرعيًا لا لبْسَ فيه ولا تخليط ؟كُلُّ هذا بناءً على القول بوجوب توليّ الفقيه لمنصب الدّولة، وأمّا على المبنى الآخر المشهور وهو عدم وجوب إقامة الحدود والتعزيرات في عصر الغيبة، فالأمر سهل جداً من جهة أنَّ على المسلمين أنْ

يسعوا إلى إقامة النظام الإجتماعي العادل الذي لا يحيف في حكمه بل الناس فيه كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجميً إلَّا بالتقوى السياسيّة والإجتماعيّة والفكريّة والرّوحيّة والإقتصاديّة وغير ذلك.

والذي نراه من خلال الأدلة التي اعتمدها اصحاب الولاية هو أنّ الفقيه الوالي له كامل القرارات ولا أحد ينازعه في قراراته بل لا يحقّ لأحدٍ من الفقهاء أنْ ينازعه في شيء من طروحاته، وما هذا إلّا الإستبداد في الرّأي والتفرّد بالسلطة وهو ديدن الحكومات المتسلّطة على رقاب الناس وأموالهم، وهذا يذكّرنا بالنظامين الأموي والعباسي ومدى التسلّط والإستبداد اللّذين لحقا بالشيعة من جراء حكمهما تحت عنوان أنهم حكامٌ مسلمون وأولياءٌ للأمور يقفون بوجه الإمبراطوريّة البيزنطيّة، واليوم تغيَّر العنوان وهو الأشخاص، لكنَّ المعنون واحدٌ وهو الحرب على الإمبراطوريّة الأميركيّة باسم الولاية والحاكميّة، مع أنَّه بإمكان مَن أراد إقامة دولة عادلة أنْ يتصالح مع الأنظمة المقتدرة التي تمسك بزمام الأمور بطريقةٍ لبقة لا تجعل الإسلام طعنة لكلِّ مَن أراد به سوءاً، وأضحوكةً للساخرين في حال عجز حاملوه عن قيادة مجتمع طالما كان ينادي بالإسلام وقيادته العادلة للشعوب والأمم.

ونحن نسأل ومن حقنا ذلك أيضاً: ماذا فعلت حاملة لواء ولاية الفقيه الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة للشيعة في العالم، وأخصُّ بالذكر شيعة العراق عندما أبادهم طاغية العصر صدّام حسين التكريتي عام1991م، فاغتصبت زمرتُه وأولادُه النساءَ الحرائر، وقتلوا الأبرياء وضربوا المقامات المقدَّسة بالقذائف وذابحوا المجاهدين في النجف وكربلاء كما تذبح الشياه؟ وماذا فعلت ولاية الفقيه في إيران لما اعتُدي على الأعراض الشيعيّة في أفغانستان من قِبَل حركة إبن لادن والطالبان؟! وماذا فعلت للشيعة في باكستان عندما ذُبِحَ بعضُهم بسكين أمويّة متعصّبة..؟! وماذا فعلت ولاية الفقيه العامّة للخطّ الوهابي السّلفي الّذي هدم قبور أئمتنا عليهم السّلام في البقيع..؟!! فإذا لم تستخدم ولاية الفقيه في درء الخطر عن الشيعة

ففي أيّ مجال وفي أيّ زمن يمكن أنْ تستخدم ولاية الفقيه.. !! هل تُسْتخْدَم في لبنان على تله من المستضعفين لتمرير مشاريع إيرانيّة تصبُّ في خانة المخالفين المتعصّبين على حساب شيعة لبنان.. !!

الواقع هو كذلك..! ولا أحدَ يمكنه أن يقول الحقيقة لأنهم يخافون منها، بل لأنهم يخافون الحياة التي أسرتهم بزخارفها وزينتها وأمانيها وأباطيلها.

إننا بحاجة إلى يقظة ضمير، وإلى حرية قلم، وحرية لسان، وحرية حياة ضمن أُطر الدين وتعاليمه المقدَّسة، إننا نعيش الكبت في أفكارنا ومشاعرنا وحياتنا الإجتماعيّة، حيث لا يمكننا أنْ نعيِّرَ عن مفاهيم الإسلام الصحيحة، ولا يمكننا أنّ نعيِّرَ عن مفاهيم الإسلام الصحيحة، ولا يمكننا أنّ نردَّ المفاهيم المغلوطة التي تصدر من الإذاعات والأطباق الفضائيّة والمجلاّت والجرائد والحسينيات والنوادي الثقافيّة، كلّ ذلك باسم الدّين وباسم التشيّع وحاكميّة الوالي الفقيه.

لقد فشلت نظريّة ولاية الفقيه في أطروحتها لا سيَّما على الصعيد الشرعي وهو تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود والتعزيرات، وأمَّا على الصعيدين الإجتماعي والسياسي، فلم تأتِ الدولة الولايتيَّة في إيران بجديدٍ بل هي كغيرها من دول المحيط العربي تأخذ قوانينها من دساتير الغرب وقوانينه، فمَن أراد أنْ يبسِطَ ولايتَه على الناس، بجب عليه أن يبتكر قوانين جديدة عذراء عادلة - تستفيد منها الرَّعيَّة - يحتاجها حتى الغرب بالرغم من تفوّقه بقدراته الماديّة والبشريّة، مع أنَّه لا ينقصنا شيءٌ على الإطلاق، إذ ما نملكه - نحن المسلمون - من القدرات المادية والبشريّة تفوق أضعاف ما يملكه الغرب والشرق الماديان.

إنّ ولاية الفقيه العامّة لا تحدُّ من تصرّفات الفرد فحسب، بل تطال الجماعات أيضاً، فلا يحقى لأيّ كان أنْ يتصرّفَ في الدّولة الإسلاميّة التابعة للفقيه الوالي إلَّا برأي الوالي، حتى صار الوالي يحصي الأنفاس لأن كلَّ الأمور مربوطة به..! وهذا ينمُّ عن هيمنة كاملة للحاكم على كلِّ شيء، وربَطَ كلَّ شيء به، مما يجعل من سلطته سلطة دكتاتوريّة تميل إلى الإشتراكيّة والبلشفيّة التي تحرص على تسلُّط الفرد على الجماعة، بل على الفرد أنْ يسحقَ 19

الجماعة لصالح الحكم والحاكم، مع أنَّ الحُكمَ والحاكم يجب أنْ يكونا في خدمة الجماعة، فقد ورد عن الإمام الأعظم أمير المؤمنين عليّ عليه السَّلام في النهج خطبة 127 قال: (والْزَمُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَ اللَّه مَعَ الجُمَاعَةِ، وإيَّاكُمْ والْفُرْقَةَ)، فلم يقل الحديث "إنَّ يد الله مع الفرد" وإنما مع الجماعة، مما يقتضي أنْ يكون الحاكمُ خادماً للجماعة وملبياً لحاجياتها المشروعة، ومحافظاً لمصالحها ومكتسباتها.

والمراد بالجماعة التي هي في مقابل الفرقة: هو ما فسَّره رسول الله صلَّى الله عليه وآله حسبما نقل لنا الشيخ الصدوق في معاني الأخبار ص 154 فقال: (سُئِل رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن جماعة أُمَّته [في بعض النسخ:عن الجماعة]، فقال: (جماعة أُمَّتي أهل الحقق وإن قلُّوا). وروى أيضاً في مرفوعة يحيى بن عبد الله العلوي قال: قيل لرسول الله صلَّى الله عليه وآله:ما جماعة أُمَّتِكَ ؟ قال: " مَن كان على الحق وإنْ كانوا عشرةً ".

وكذلك روى الصدوق في معاني الأخبار في مرفوعة عاصم ابن حميد رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن السُّنَّة والبِدْعَة وعن الجماعة وعن الفرقة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (السُّنَّة ما سَنَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، والبِدْعَة ما أحدِثَ مِن بعده، والجماعةُ: أهلُ الحقِّ وإنْ كانوا قليلاً، والفرقةُ: أهلُ الباطل وإنْ كانوا كثيراً)..

هكذا هي الجماعة المجِقَّة التي أشارت إليها الأخبار المتقدِّمة حيث ترتكز على الحقِّ فتعطي و تأخذ بحقٍّ وعدلٍ وإنصافٍ، وليس بالتشفي والتجبُّر والإنتقام كما هو حال سلاطين الظلم والجور..!!

إننا بحاجة اليوم -كماكان بالأمس في عهد الرسالة والوَلاية - إلى الحاكم المعصوم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، نحتاج إلى أمير المؤمنين علي الطَّيِّ وأولاده الغرّ الميامين، إننا بأمسِّ الحاجة إلى المولى المعظَّم القائم من آلِ محمَّد المهديّ المنتَظَر الطَّيِّ الّذي يُعطي

يُعِيِّ ويأخذ بحقٍ ، نحتاجه لأنَّه لا يحابي على حساب المحرومين، ولا تؤيِّر فيه عواطفُ الأقرباءِ والأصدقاءِ والبِطَانَة من المقرَّبين، إنَّه الحاكم الوحيد الّذي يستحقُّ أنْ نسلِّمه رقابَنا وأموالَنا وأعراضَنا، هو الوحيد صاحب الولاية العامَّة، لا ينازعُه عليها إلَّا كلّ متقمِّصٍ لها، من هنا استنكر أمير المؤمنين عليّ السَيَّلُ على أبي بكر بقوله: [أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير فسدلت دونها ثوباً وطويت عنها كشحاً وطفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذَّاء أو أصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجاً أرى تراثي نهبا حتى إذا مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى فلان [عمر] بعده، ثم تمثل بقول الأعشى:

شتان ما يومي على كورها ويوم حيَّان أخي جابر

فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في ناحية خشناء يجفو مستها ويغمض كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم (2).

وما أسخف ما استدل به هؤلاء على ضرورة الولاية العامّة للفقيه بدليل العقل والفطرة حيث ادَّعوا بأنَّ حاجة الأمّة إلى مَن يدبّر شؤونها ويشرف على مصالحها ولا يمكن تركها بحُجّة أنّ الإمامة نظامُ الأمّة، ولا بدَّ للناس من أمير، برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر...إلخ.

لكنّ دعوىً كهذه هي أعمُّ من المدَّعى، إذ إنَّ احتياج الناس إلى حاكمٍ يرعى مصالح الجماعة مما لا ريب فيه، لذا كان التعبير الوارد عن أمير الميؤمنين الطَّيْ ب "أمير، برّ أو فاجر" فالأمير أو الحاكم سوآء كان برّاً أو فاجراً لا بدَّ منه حتى لا تسود المجتمعات شريعة الغاب، فيأكل القويُّ الضعيف، والمستكبرُ المستَضعَف، بل لا بدَّ للناس من حاكمٍ عادلٍ ليأخذ بيد

الضعيف ويبسط العدل والرّفاه المعتدل، ولا يهم مينفذ أنْ يكون هذا الحاكم مسلماً أو كافراً ما دام يحقق الهدف وهو الطمأنينة والعدل الإجتماعي، هذا هو المطلوب بالدرجة الاولى، فقبل أنْ نتعارك على ولاية الفقيه علينا أنْ نأخذ العِبْرة من أناسٍ كافرين لم يحتاجوا يوماً إلى قانون ولاية الفقيه حتى يبسطوا العدل ويمنعوا من انتشار الجريمة في بلدٍ كفيينا وسويسرا وغيرهما من البلدان التي لا تعرف شيئاً عن الإسلام إلَّا أنها تطبّق القواعد السمحاء التي جاء من أجلها الإسلام وهو العدالة الإجتماعيّة، فمن أراد ديمومة مُلكه من الحيَّام والسلاطين، فالواجب العقلي والشرعيّ يمليان عليه أنْ يَعْدِلَ بين الرعيَّة وأنْ يكون رحيماً عطوفاً؛ ومن المهمّ أن نذكّر الحُكَّام بما ذكّر به أمير المؤمنين عليٌّ صلّى الله عليه وآله لملك الأشتر النخعي لما ولّه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن والفضائل والصفات التي يجب أن يتحلّى بما الحُكَّام سواءً أكانوا من الشيعة أو من الكفار. . نقتطف منه درراً كشاهدٍ على ما يجب أن يكون عليه الحاكم والرئيس فقال أرواحنا لتراب نعليه الفداء:

(بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - هَذَا مَا أَمَرَ بِه عَبْدُ الله عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الأَشْتَرَ

فِي عَهْدِه إِلَيْه - حِينَ وَلَاه مِصْرَ حِبَايَةَ حَرَاحِهَا وِجِهَادَ عَدُوّهَا - واسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وعِمَارَةَ بِلَادِهَا - أَمَرَه بِتَقْوَى الله وإِيْثَارِ طَاعَتِه - واتِبَاعِ مَا أَمَرَ بِه فِي كِتَابِه مِنْ فَرَائِضِه وسُننِه - الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِبَاعِهَا - وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ مُحُودِهَا وإضَاعَتِهَا - وأَنْ يَنْصُرَ اللهَ التِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِبَاعِهَا - ولَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ مُحُودِهَا وإضَاعَتِهَا - وأَنْ يَنْصُرَ اللهَ سُبْحَانَه بِقَلْبِه ويَدِه ولِسَانِه - فَإِنَّه جَلَّ اللهُه قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَه وإعْزَازِ مَنْ أَعَزَه - وأَمْرَه أَنْ يَكُسِرَ نَفْسَه مِنَ الشَّهَوَاتِ - ويَزَعَهَا عِنْدَ الجُمَحَاتِ - فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ وأَمْرَه أَنْ يَكُسِرَ نَفْسَه مِنَ الشَّهَوَاتِ - ويَزَعَهَا عِنْدَ الجُمَحَاتِ - فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ الله - ثُمُّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ: أَيِّي قَدْ وَجَهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُولُ قَبْلَكَ مِنْ أَمُورِكَ فِيهِ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيه مِنْ أُمُورِكَ فِيهِ مِنْ أَمُورِكَ فِيهِ مِنْ أَمُورِ الْوُلَاةِ وَيُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإِثَمَا يُسْتَدَلُ عَلَى الصَّالِينَ بَمَا يُجْرِي اللهَ هُمُ عَلَى عَلَى ويَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإِثَمَا يُسْتَدَلُ عَلَى الصَّالِينَ بَمَا يُجْرِي اللهَ هُمُ عَلَى عَلَى ويقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإثَمَا يُسْتَدَلُ عَلَى الصَّالِينَ بَمَا يُجْرِي اللهَ هُمُ عَلَى عَلَى السَّالِينَ بَمَا يُجْرِي اللهَ هُمْ عَلَى عَلَى اللَّهُ وَلَا قَنْفُولُ فَيهِمْ وإثَمَا يُسْتَدَلُ عَلَى الصَّالِينَ بَمَا يُخْورِي اللهَ هُمْ عَلَى عَلَى السَّالِينَ عِمَا لَيْ الْمَاسُولِ فَي عَلَى اللَّهُ الْمَاسِلُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإثَمَا يُسْتَدَلُ عَلَى الصَّاعِينَ عِمَا يُعْلَى الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمَاسُولِ اللْمُ السَّعِلَى اللَّهُ الْمَاسُولُ الْمَالِقُلُهُ الْمُعَالِينَ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُؤْدِ الللْمُعَلَى اللْمُؤْلُ اللْمُ اللْمُ الْمُؤْدِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الللْمُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْمِ الل

أَلْسُن عِبَادِه فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّحَائِر إِلَيْكَ ذَخِيرةُ الْعَمَل الصَّالِح فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ فَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرضُ هَمُمُ الْعِلَلُ ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخُطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفُوكَ وصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي ثُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّه مِنْ عَفْوِه وصَفْحِه فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ والله فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ وَقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلَاكَ بِهِمْ ولَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّه فَإِنَّه لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِه ولا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوه ورَحْمَتِه ولا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْو ولا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ ولا تُسْرِعَنَّ إِلَى بادِرَة وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً ولَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأَطَاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ في الْقلب، ومَنْهَكَةٌ لِلدِّين وتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيرِ، وإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيه مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّتَةً أَوْ مَخِيلَةً، فَانْظُرْ إِلَى عِظَم مُلْكِ اللَّه فَوْقَكَ وقُدْرَتِه مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْه مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ ويَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ ويفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ، إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ اللَّه في عَظَمَتِه والتَّشَبُّه به في جَبَرُوتِه، فَإِنَّ اللَّه يُذِلُّ كُلَّ جَبَّار ويُهينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللَّه وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، ومِنْ حَاصَّةِ أَهْلِكَ، ومَنْ لَكَ فِيه هَوَى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّه كَانَ اللَّه حَصْمَه دُونَ عِبَادِه، ومَنْ حَاصَمَه الله أَدْحَضَ حُجَّتَه وكانَ لِلله حَرْباً حَتَّى يَنْزعَ أَوْ يَتُوبَ، ولَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ الله وتَعْجِيل نِقْمَتِه، مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْم، فَإِنَّ الله سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ..إلخ). نعج البلاغة ص 426 الكتاب رقم 52 تحقيق الشيخ الدكتور صبحي الصالح.

هلمّوا أيُّها العلماء، أيُّها المتعلِّمون لنجلسَ ساعةً مع أنفسنا في خلوةٍ مع ربِّنا، ونفكِّر جيداً بعقولنا لا بعواطفنا وشهواتنا ونزواتنا التي لا تعرف حدّاً لحبّ الدنيا والزعامة والترؤس، ونسأل أنفسنا:ماذا قدَّمنا لأنفسنا ولمن هو تحت رعايتنا، هل أخلصنا في التوجه إلى الله تعالى لكي ننبذَ الأنانيات التي اصطنعناها لأشخاص باتوا كالأصنام المعبودة، وسيأتي يومٌ لتؤكل من قِبَل عابديها، هل فكَرنا كيف نجلب الرّاحة إلى رعايانا كما نجلبها لأنفسنا؟ هل فكرتم كيف يمكنكم الوصول إلى رضا صاحب الرّمان الطّيكيّّ؟ هل فكرتم كيف ترضون صاحب الزمان الطّيكيّّ؟ هل دعوتم إلى صاحب الزمان ودفعتم ضيماً عن إمام زمانكم؟ هل تحمّستم له كما تتحمّسون لمن تعتقدون بولايته؟ هل دعوتم الناس إليه كما تدعونهم إلى تقليد مَنْ تحبّون؟!

إنَّنَا بحاجةٍ إلى مراجعة نفسيَّة وروحيَّة وفكريَّة جديدة، حتى لا يلتبس الحقُّ بالباطل، وحتى لا يغتر الجاهل بجهل العلماء بآخرتهم إلَّا المتقون منهم، إنَّنا بحاجةٍ إلى قائدٍ مُلْهَمٍ يسدِّد خطواتنا وأفعالنا وأقوالنا، إننا بحاجة إلى الإمام المهديّ الطَّيُّلُ صاحب الولاية العامّة لا أحدَ سواه.

إنّ مصدر الحكم العادل يقوم على أساس مصلحة المجتمع ورفع الظلم عنه وتأمين حاجياته، وأمّا غير ذلك كمثل إقامة الحدود والتعزيرات فهو وإنْ كان أمراً راجحاً شرعاً وعقلاً إلّا أنّه موكولٌ إلى الظروف الملائمة لإجرائها، إذ ليس كلُّ راجح يجب إجراؤه، ولو سلّمنا بوجوب إجراء بعضها لا كُلُها، فإنما هو من باب الحسبة والقربة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا بُسطت يد الفقهاء العدول، ودعوى وجود ملازمة بين تطبيق الأحكام وولاية الفقيه دونها خرط القتاد، والوجدان – عدا عن البرهان – يكذّبها.

ودعوى أنّ للفقيه ولاية فقهية مطلقة تماماً كالمعصوم إلّا ما أخرجه الدليل وهو عدم اتصاف الفقيه الولايتي بالولاية التكوينية؛ مستمدين حُجيَّة ذلك من الآيتين الشريفتين وهما قوله تعالى: ﴿إِنمَا وليُّكُم والله ورسوله والّذين آمَنوا... ﴾ و ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم ﴾؛ فهذه الدعوى دونما خرط القتاد، والآيتان لا تصلحان مستنداً لما يدَّعون، وذلك لأنَّ لله تعالى ولاية التشريع والتكوين المطلقتين باعتباره عزَّ وجلَّ حصر الولايتين بذاته المقدَّسة ثمّ فرَّعها على رسوله وأوليائه القادة الغرّ الميامين صلَّى الله عليهم كل

أجمعين، فحصرُها بالولاية التشريعيّة دون التكوينية خلاف الإطلاق، بل هو حَصْرٌ وتقييدٌ ناتج عن هوى النفس وتقييد لإطلاقات خاصَّة به عزَّ وجلَّ وبرسوله وأوليائه عليهم السَّلام، مضافاً إلى أنَّ الإطلاق في التشريع لا يصحُّ لغير المعصوم حيث إنَّ مَن كان في بعض وجوده - إنْ لم يكن أكثر وجوده - مع غير الحقّ كيف يفوّض إليه عزَّ وجلَّ ولاية التشريع..؟، فلم يدَّع أحدٌ من الفقهاء أنهم معصومون لا يسهون ولا يجهلون ولا ينسون، ولا يكفي أنْ لا يتعمَّد الكذب والإفتراء عليه تعالى، بل الولاية المطلَقة تستلزم الإطاعة المطلَقة، مما يقتضى أنّ الولاية المطلَقة لرسوله ولأوليائه عليهم السَّلام وهي تعني بالضرورة عصمتهم وقداستهم وعلوّ مقامهم، فتعميمها إلى الفقهاء خلاف التقييد، وخلاف حصر الولايتين به وبرسوله وأوليائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، لأنَّ الحصر يمنع من تعميم المفهوم على غير مَن ذكرتهم الآية الشريفة وإلَّا لو كان للفقهاء الولاية المطلَّقة لكان الحصر في الآية بأداة الحصر لغوَّ وعبثاً، فلا آية الولاية تدلُّ على الولاية المطلَّقة للفقيه، ولا آية الإطاعة كذلك لأنّ كليهما تشيران إلى الولاية والإطاعة المطلّقة لأولى الأمر والّذين آمنوا الَّذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزَّكاة وهم راكعون، والفقهاء يختلفون عن الأئمّة عليهم السَّلام اختلافاً جوهريّاً لا ينكره إلَّا كلُّ مكابر، فلا يصحّ حينئذٍ وصفهم بالإطاعة المطلقة لأنها فرع عصمة مَنْ دلّت الآيتان عليهما، من هنا جاء لفظ ﴿وليّكم ﴾ مفرداً وقد أضيف إلى الّذين آمنوا وهو جمع، وذلك لأنَّ الولاية ذات معنى واحد وهو لله سبحانه على الأصالة وللرسول والأئمّة بالتبع، وقد تبيّن أنّ القصر في قوله ﴿إِنَّا وليكم... ﴾ هو لقصر الإفراد كأنّ المخاطبين يظنون أنّ الولاية عامّة للمذكورين في الآية وغيرهم، فأُفرد المذكورون للقصر دفعاً للإلتباس.

مضافاً إلى أنّ معنى الوليّ هو القريب لله تعالى الذي لا يحجبه عن الله تعالى حائلٌ؛ وبمعنى آخر هو ارتفاع الواسطة الحائلة بين الشيئين بحيث لا يكون بينهما ما ليس

منهما، فالله تعالى وليٌ عبده المؤمن لأنه يلي أمره ويدبّر شأنه فيهديه إلى صراطه المستقيم ويأمره وينهاه فيما ينبغي له أو لا ينبغي، وينصره في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وبناءً عليه: فإنَّ الوليَّ هو القريب الّذي لا يبعد عن الله تعالى في لحظة من لحظات وجوده، ثما يعني عصمة هذا الولي عن الخطأ والنسيان، ولا أحدَ يدَّعي من الفقهاء أنهم لا يسهون ولا يخطئون أو يجهلون في جزء يسير من حياتهم، فإذا كان الأمرُ كذلك فكيف يكونون أولياء بالمعنى الّذي أرادته الآية الشريفة، إلا أنْ يُقال إنهم أولياء للدين بمعنى أنهم أنصار لدين الله لكنَّ النصرة أثر من آثار الولاية لأهل البيت عليهم السَّلام بكِلا قسميها، فينحصر قيد الولاية بآل البيت بلا منازع.

مضافاً إلى ذلك: إنَّ الإستدلال على الولاية العامّة بالآيات الدّالّة على ولاية المؤمنين لبعضهم البعض كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْ مَمُهُمُ اللهُ إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة/71) غير تام وذلك لأنَّ للفظ الوليِّ معانٍ متعددة منها: النصرة والمحبّة والقرب. إلخ، فنفسير الآية بأحدِ هذه المعاني لا بدَّ له من قرينة تثبت فحواه وصحته، وإلَّا لو قلنا إنَّ معنى الآية هو مَن له السلطة والحكومة، فإنَّ ذلك باطل بالضرورة العقليّة والعرفيّة لأنَّ المؤمنين ليسوا كلَّهم سلاطين وحكاماً نعم هم مناصرون لبعضهم البعض، يشدُّ بعضهم بعضاً ويؤازر بعضهم بعضاً، فما دام المؤمنون أولياء بعضهم بعضاً، فلا معنى لتخصيص الولاية العامّة ببعض الفقهاء دون بعض، كما لا معنى لأنْ تكون للفقهاء الولاية العامّة ما دام المؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولو فسَّرنا الولاية بالحاكمية دون النصرة، فلا يمكننا إلَّا أنْ نفسِّر الآيات الدّالّة على أنّ للكفار ولاية لبعضهم على بعض بالحاكميّة والسلطنة، وهذا لا يستقيم بحسب مداليل الآيات الدّالّة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضِ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ

تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال73، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَهَّمُ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة 51، ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُعْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياء بَعْضٍ فِي اللهَ عَنْ اللهِ شَيئاً وإِنَّ الطَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أُولِياء بعضٍ فِي الْمُتَّقِينَ ﴾ الجاثية 19، فالكافرون والظالمون بعضُهم أولياء بعضٍ في الباطل، فبعضُهم أنصار بعضٍ كما دلّت على ذلك الآيات الأخر والأخبار أيضاً.

وبعد التأمّل والتدبّر في مفهوم ولاية الفقيه العامّة وما ابتدعه أصحابَها من صلاحيات مطلّقة أكثر من صلاحيات المعصوم نفسه، لا يمكننا إلَّا أنْ نحكم بأنها نفسها التي كان يعتقدها الذين تسنّموا سدَّة الخلافة قبل أئمتنا الطاهرين عليهم السّلام، فها هو روح الله الخميني يصرّح بوضوح بمذه الصلاحيات في بعض كتبه قال: [ولاية الفقهاء المطلقة هي نفسُ الولاية التي أعطاها الله إلى نبيّه الكريم والأئمّة عليهم السّلام، وهي من أهمّ الأحكام الإلهيّة، ولا تتقيّد صلاحياتا في دائرة هذه الأحكام الإلهيّة، ومقدَّمة على الأحكام الأوليّة، وهي مقدَّمة على الأحكام الفرعيّة حتى الأحكام، فالحكومة تعتبر من الأحكام الأوليّة، وهي مقدَّمة على الأحكام الفرعيّة التي الصّلاة والصوّم والحج، وتستطيع الحكومة أنْ تلغي من جانب واحد الإتفاقات الشرعيّة التي تعقدها مع الأمّة، إذا رأت أنها مخالفة لمصالح الإسلام أو الدّولة، كما تستطيع أنْ تمنع أي أمر عبادي أو غير عبادي يخالف المصالح العامّة، وللحكومات صلاحيات أوسع من ذلك"(3).

لكنّ الحقّ أَنْ يُقال: إِنَّ ما ادَّعاه من الصلاحيات المطلقة المقدَّمة على جميع الأحكام الإلهيّة بحيث لا تتقيّد في دائرة الأحكام، إلى آخر كلامه. . مخالف للقرآن الكريم وللسُّنَة المطهرة ، كما أنَّ هذه الصلاحيات ليست من صلاحيات النبيّ والأئمّة، فليس للنبيّ والأئمّة عليهم السلام أنْ يمنعوا الأمور العبادية وغيرها لأجل مصلحة الأمّة، وإلَّا لمنع الإمام الأعظم أمير المؤمنين على التَيْسِيُلُ الصلاة ليلة الهرير يوم صفّين عندما قال له إبن عباس: "إنّ عندنا

لشغلاً بالقتال عن الصلاة..." ومع هذا لم يعتنِ الطّيّل بكلام إبن عباس فلم يترك الصلاة، ولم يرد في أخبار أثمتنا الطاهرين عليهم السّلام أهم منعوا الصلاة لأجل مصلحة الأمّة، بل ما ورد هو العكس حيث إنَّه كان بإمكان أمير المؤمنين عليّ الطّيّل أنْ يمنع الماء عن جند معاوية ليشكّل ذلك نصراً له على معاوية، لكنّه لم يفعل لأنَّ الإسلام قيَّدَ الفتك حسب تعبيره الطّيّل ، وهكذا كان بإمكان الإمام الحسن الطّيّل أنْ ينكث الصلح مع معاوية مع علمه بأنَّ معاوية سينكث بذلك واستشهد الطيّل بكلام أبيه "الإسلام قيَّد الفتك" (4) وهكذا كان بإمكان الإمام الحسين الطّي بكلام أبيه "الإسلام قيَّد الفتك" (4) وهكذا كان بإمكان الإمام الحسين الطّي أنْ يهادن يزيد لفترة زمنية لمصلحة الأمّة فيسمح وهكذا كان بإمكان الإمام الحسين الطّي أنْ يهادن يزيد لفترة زمنية لمصلحة الأمّة فيسمح له بشرب الخمر وضرب الطنبور والزنا، لكنّه لم يفعل ولا أولاده الكرام فعلوا ذلك، فمن أين جاء السيّد الخميني بتلك الصلاحيات التي تفوق صلاحيات النبيّ والعترة الطاهرة عليهم السيّلام ؟! لست أدري لعل غيري يدري ولا أحتمل أنّه يدري..!!

إنّ الصلاحيات المطلقة للفقيه الوالي هي نفسُها الولاية التي يعتقدها العامَّة العمياء في الأمراء والحُكَّام ورووا أخباراً عن رسول الله هي في الواقع أكاذيب ودسائس عليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم منها:

- (1) ما رواه مسلم في كتاب الإمارة باب13 تحريم الخروج على طاعة السلطان بإسناده إلى زيد بن سلام عن أبي سلام قال:قال حذيفة بن اليمان:قال رسول الله: يكون بعدي أثمَّة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسنَّتي وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: تسمع وتُطيع للأمير وإنْ كان ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع (5).
- (2) . و بإسناده إلى إبن عباس عن رسول الله قال: مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه مَن فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهليّة (6).
- (3) . وبإسناده إلى نافع عن رسول الله قال: مَن خلع يداً من طاعة، لقى الله يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليّة (7).

ونفس المقولة يرددها أصحاب نظرية الفقيه الوالي، فكلُّ مَن لم يؤمن بالولاية العامّة هو فاسق. كافر، تُستباحُ أموالُه وسمعتُه. بل دمُه أيضاً، فعندهم طاعة الوالي الفقيه هي الإسلام ولا شيءَ بعده، وتصرفاتُه كُلُها ممضاة من قِبَل الله تعالى لأنَّ الفقيه الوالي إذا رضي عن شخص يعني أنَّ الله عزَّ وجلَّ والنبيّ والأئمّة (عليهم السلام) راضون عنه، وإذا عصى المسلمُ الوالي، فإنَّ الله تعالى ساخطٌ عليه وسيدخل جهنم.

هذا المنطق المتعصّب الذي يغضب للعَصَبَة، ويقاتل للعَصَبَة منهي عنه في أخبارنا المقدّسة، فقد أورد الشيخ الصّدوق أخباراً عديدة فوق حدّ الإستفاضة بشأن الحميّة والعصبيّة منها:

بإسناده إلى دُرُست بن أبي منصُور عن الإمام أبي عبد الله الطَيْكُم قال:قال رسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: مَن تعصّب أو تُعُصِّب لهُ فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عُنُقه(8).

بإسناده إلى مُحمّد بن مُسلم عن الإمام أبي عبد الله السَّكِيُّ قال: من تعصَّب عصَّبهُ اللهُ بعصابةٍ من نار (9).

عن السَّكُونِيَّ عن الإمام أبي عبد الله الطَّكِيُّ قال: قال رسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: من كان في قلبه حبّةُ من خردل من عصبيّة بعثهُ الله يوم القيامة مع أعراب الجاهليّة (10).

ومن كتاب أمير المؤمنين عليّ التَّكِيُّ إلى مالك الأشتر قال: أملك حميّة أنفك وسورة حبّك، وسطوة يدك، وغرب لسانك (11).

وما ورد عن الإمام زين العابدين العَلَيْكُ عن العصبيّة فقال: العصبيّة الّتي يأثمُ عليها صاحبُها أن يرى الرّجُلُ شرارَ قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبيّة أن يُحبُّ الرّجُلُ قومَهُ ولكن من العصبيّة أن يُعين قومَهُ على الظُّلم (12).

ما الضيرُ عند أتباع الولاية لو تعصَّبوا للحقِّ، فإنَّ التعصّب للحقِّ حقُّ،ورد عن أمير المؤمنين عليّ التَّلِيُّلِ قال:إنْ كنتم لا محالة متعصبين فتعصَّبوا لنصرة الحقِّ وإغاثة الملهوف⁽¹³⁾.

وعن مولانا الإمام زين العابدين العَلِيَّةُ قال: لم يدخل الجنّة حميّة غيرُ حميّة حمزة بن عبد المِطّلب وذلك حين أسلم غضباً للنّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حديث السّلى الّذي ألقى على النّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم (14).

لمن يجب أن يكون التعصُّب..؟

إنَّ التعصّب يجب أنْ يكون للحقِّ المتمثل بآل البيت عليهم السَّلام ولشيعتهم ومواليهم، لأنَّ الحق يدور مع آل محمَّد عليهم السَّلام حيثما داروا، أمّا التعصّب لغيرهم فحرام، فلا يُقاس بآل محمّد واحدُّ من الناس حسبما جاء في المستفيض، فعلام حينئذ يتعصّب أتباع روح الله الخميني لفكرة ولاية الفقيه، ولو تعصّبوا لبعض أفكاره الداعية إلى آل البيت والدّفاع عنهم لكان أولى وأجدر.

ونحن لسنا ضد الأفراد بمقدار ما نكره ما يصوّبون من أفكار لا دليل عليها من الكتاب والسُّنَة الشريفة، فنكره أن ينسِبَ علويٌّ أو فاطميٌّ لنفسه مقاماً هو لأجداده الميامين الّذين لا يُشارِكُهم في مقام من مقاماتهم أحدٌ من العالمين، وولايتهم الشرعيّة هي أحدُ هذه المقامات الشريفة، فإلصاقها بغيرهم خلاف ما ورد عنهم عليهم السَّلام، بل إنّ دعوى الإمامة التشريعيّة هي شرك، فقد ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي المغرا عن مولانا الإمام الصادق السَّكِيُّ في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللهِ وَجُوهُهُم مُسْوَدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾؛ قال: مَن ادَّعى أنَّه إمامٌ وليس بإمام، قلت: وإنْ كان علوياً فاطمياً قال: وإنّ كان علوياً فاطمياً (15).

وورد في خبر طلحة بن زيد عن مولانا الإمام الصادق السَّلِيَّة قال: مَن أشرك مع إمام إمامته من عند الله مَن ليست إمامته من الله كان مشركاً بالله (16).

قال العلاّمة محمّد باقر المجلسي أعلى الله مقامه الشريف:

[إنّ مَن أشرك مع إمام الحق غيره فقد شارك الله في نصب الإمام فإنّه لا يكون إلّا من الله بمتابعته الله، وإنْ تبع في ذلك غيره فقد جعل شريكاً لله، بل كلّ مَن تابع غير من أمر الله بمتابعته 30

في كل ما يقول فهو مشرك لقوله تعالى: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ وقد سمَّى الله طاعة الشيطان عبادة حيث قال: لا تعبدوا الشيطان] (17).

وعلى كلِّ حال: إنّ هذه الدراسة التي بين يدي القارئ العزيز هي مجموعة محاضرات فقهيّة إستدلاليّة تعتمد على المنهج الإستنباطي، أُلقيت على بعض طلاّب العلوم الشرعيّة في مرحلة "بحث الخارج الفقهي"، وهي تعبيرٌ عن نظري الفقهي حول ولاية الفقيه العامّة على ضوء المدارك الأربعة لعمليّة الإستنباط آملاً الإنتفاع بها، متمنياً على القارئ الإنصاف في الحكم عليَّ لأنني على يقينٍ بأنّ سهاماً حاقدة ستتوجه إليَّ بغضاً واستكباراً، لأنّ فئةً من المنسوبين إلى التشيُّع لم تتعوّد آذاهم على سماع الحقّ إذا عارض أو زاحم مصالحها ومناهجها السياسيّة والحركيّة الممغَّطة والممطَّطة، لكنَّ كلَّ ذلك هيّنٌ عندي لأنني أبتغي رضا الله تعالى ورضا مولاي الإمام الحُجَّة القائم السَّيَّكُمْ، فإنْ لم أقدر على أنْ أدفع تلك السهام، فلنا موعدُ آخر يوم تشخص فيه الأبصار، فنقف للحساب بين يدي مَن لا يضعف عن نصرة المظلوم، ولا يحيف بحكمه أحداً إنَّه خيرُ نصيرٍ ومعين.

وبالجملة: فإنْ لم يسمع الأكثر فإنّ الثلّة القليلة من أتباع الحقّ ستقرأ ماكتبتُ دفاعاً عن حريم ولاية العترة الطاهرة (صلوات الله عليهم) التي استبيحت لكلّ شاردٍ ووارد، قال أمير المؤمنين عليّ السَّيْلا: "مَن استثقل الحقَّ أنْ يُقالَ له أو العدلَ أنْ يُعرضَ عليه كان العمل بهما أثقل عليه "(18).

وقال: "إِنَّ أَفْضِل الناس عند الله مَن كان العمل بالحقِّ أحبّ إليه وإنْ نَقصه وكَرْتَهُ" (19). وقال التَّكِيُّلُ: فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الأجرب (20).

وقال التَّلِيُّةُ: لا يؤنسنَّك إلَّا الحقّ ولا يوحشنَّك إلَّا الباطل⁽²¹⁾.

وقال الكَيْكُ: "وإنّه سيأتي عليكم من بعدي زمانٌ ليس فيه شيءٌ أخفى من الحق وليس عند أهل ذلك الزمان سلعة أبور من الكتاب إذا تُلي حق تلاوته"(22).

وقال الطَّيِّلِاً: "إِنَّ دين الله لا يُعرفُ بالرجال، بل بآيةِ الحقِّ، فاعرف الحقَّ تعرف أهله"(23).

وصدق مولانا أبو جعفر التَّكِيُّ حيث قال: "ليس منا أهل البيت أحدٌ يدفع ضيماً ولا يدعو إلى حقِّ إلَّا صرعته البليّة.. "(24).

فإنْ صُرِعنا فلأجلهم عليهم السَّلام لنرفع رايتهم وكلمتهم، وإنْ بقينا فللذود عنهم وهو غاية المني.

والحمد لله ربّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على مَن اصطفى من عباده الميامين آل طه وياسين لا سيَّما بقيّة الله في الأرضين مولاي الحُجَّة القائم المهديّ عجّل الله فَرَجَه الشريف. ونحن على العهد الذي عهدناك به سيِّدي أيها الحبيب...

عبدك الفقير إليك يقرع بابك ويرجو فضل إحسانِكَ..

محمَّد جميل حمُّود العاملي 25شوّال/1424هـ. بيروت

بالتهالخ المئ

والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة على سيّد المرسَلين محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم ومبغضيهم ومنكري فضائلهم وكراماتهم ومعاجزهم وظلاماتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدّين.

موضوع بحثنا هو ولاية الفقيه المطلقة، وقبل البحث في تفاصيلها وجوازها أو عدم جوازها، لا بد من بيان مورد النزاع بين الفقهاء في مسألة ولاية الفقيه المطلقة.

فأقول: لا كلام ولا نقاش عند أحدٍ من الفقهاء في ثبوت الولاية الخاصة للفقيه العادل في عصر الغيبة في الجملة كولايته على منصبي القضاء والإفتاء؛ فإنّ الولاية له فيهما مما لا كلام فيه بعد الإجماع عليه بقسميه المحصّل والمنقول، وورود الأخبار المعتبرة فيهما، ولم يخالف في هذين المنصبين (أي ولايته على القضاء والإفتاء) أحدٌ من الأصوليين، نعم قد خالف الإخباريون في الثاني (أي الإفتاء) من حيث إنهم ينفون حقيقة الإجتهاد، ويرون أنّ الفقيه مجرّد ناقل للرواية وليس مفتياً ومشرّعاً.

فالخلاف. إذن. بينهم في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه العادل في عصر الغيبة، بحيث تكون له ولاية التصرّف في النفوس والأموال كثبوتها للنبي والأئمة صلوات ربّي عليهم أجمعين.

وولاية التصرّف بالنفوس والأموال في الجملة هي القسم الثالث المختلف عليه للفقيه بعد القسمين المتقدّمين، وعليه فتكون المناصب ثلاثة:

(أحدها): الإفتاء فيما يحتاج إليه العامّي في عمله، ومورده المسائل الفرعيّة والموضوعات الجزئيّة الإستنباطيّة من حيث ترتّب حكم فرعي على تلك الموضوعات، وهذا المنصب

يرتبط بمسألة الإجتهاد والتقليد، ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه العادل الورع العارف بآل البيت في عصر غيبة مولانا الإمام القائم المهديّ الطَّكِيُّ إلا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامّى كالفقهاء الإخباريّين رحمهم الله تعالى.

(ثانيها): القضاء، فللفقيه الحكم على طبق الموازين الشرعيّة أو القضاء بما يراه حقّاً في المرافعات والمنازعات فقط كما لو استأجر شخص داراً أو تمتع بإمرأة إلى شهرٍ، فاختلفا في انقضاء الشهر برؤية الهلال وعدمه، فترافعا عند الحاكم وقضى بالهلال؛ فإنّ حكمه حينئذ نافذ بلا إشكال، وأمّا نفوذ حكمه في غير مورد الترافع كما لو شككنا أنّ هذه الليلة أول شهر رمضان ليجب الصوم أو أوّل شوال ليحرم من غير تنازع فليس ثمّة دليل يثبت نفوذ حكم الفقيه في هذا المورد، وتفصيل هذا المنصب وبيان شرائطه من حيث الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى باب القضاء، ولا خلاف ولا إشكال أيضاً فتوىً ونصاً في ثبوت منصب القضاء للفقيه العادل، وهكذا ما يكون من توابع القضاء كأخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل بأيّ وسيلة كانت، إلى غير ذلك مما هو مقرّر في بحث القضاء.

(ثالثها): ولاية التصرف في الأموال والأنفس، الذي يدور حوله البحث في المقام، وكان محل النقض والإبرام عند الأعلام من فقهاء الإماميّة، وهذا المنصب هو المرتبة العليا من مراتب ولاية النبيّ والأئمّة الأطهار عليهم السَّلام، وهي غير قابلة للتفويض إلى الآخرين مهما عَظُمَ شأتهم، وكلّ مَن ادّعاها لنفسه فقد تقمّص بما لا يليق به.

نعم، ثمّة نقاشٌ بين المتأخرين بثبوت الولاية العامّة في الأمور السياسيّة التي ترجع إلى نظم البلاد وانتظام أمور العباد وسدّ الثغور وجهاد الأعداء ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة والأمراء، والأقوى عدم ثبوت هكذا ولاية للفقيه أيضاً في عصر الغيبة، وذلك لأنّ التصدّي للأمور السياسيّة المذكورة في عصر الغيبة لا يتوقف على وجود الفقيه، بل إنَّ كلّ مَن اتّصف

بالصفات المذكورة وجب عليه كفاية القيام والمباشرة لها، بل ربّما يمكن أنْ تكون القابليّة لتصدّي الأمور السياسيّة في غير الفقيه أشدّ وأدقّ منها فيه؛ فإنّ الفقيه بما هو فقيه يجب أنْ يتفرّغ لعمليّة الإستنباط دون الأمور السياسيّة، وعلى فرض وجود فقيه يجمع بين الوظيفتين فلا يقتضي ذلك القول بثبوت الولاية العامّة له، بل هو كغيره من السّاسة الّذين يقيمون صرح العدل الإجتماعي، ولو أقام الحدود والتعزيرات بحسب نظره؛ فإنما هو من باب الوكالة عن الإمام السَّليّ بالنيابة العامّة، وليس من باب إعطائه الولاية والصلاحيّة المطلقة، وعلى فرض أنّ إقامتها من باب الولاية . حسبما استفاده البعض من مقبولة إبن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة . فإنما هي ولاية جزئيّة خاصّة بهذا المورد فلا تتعدّاه إلى غيره كالولاية على الأموال والأنفس والأعراض.

فالبحث في القسم الثالث من مناصب الفقيه وهي كما قلنا ولاية الفقيه المطلَقة، وحقيقة الولاية (بالكسر) هي عبارة عن الإمارة والسلطنة.

وحتى يتبين معنى ولاية الفقيه المطلقة لا بدّ لنا من أنْ نوضّح المقامات الخاصّة بالنبيّ والأئمّة الأطهار عليهم السَّلام والتي ادَّعي أصحابُ ولاية الفقيه ثبوتها للفقيه في عصر الغيبة.

مقامات النبيّ والأئمّة الأطهار عليهم السَّلام:

للني والأئمة أربعة مقامات:

المقام الأوّل: في ولايتهم التكوينيّة.

المقام الثاني: في ولايتهم التشريعيّة: (بشقوقها الثلاثة: تبليغ الأحكام الصّادرة عن الله تعالى، القضاء، الولاية على الأموال والأنفس).

المقام الثالث: في نفوذ أوامرهم في الأحكام الشرعيّة الرّاجعة إلى التبليغ ووجوب إتّباعهم.

المقام الرّابع: في وجوب إطاعة أوامرهم الشخصيّة.

أمّا المقام الأوّل: الوَلاية (بالفتح) مصدر وهي المحبّة وتوليّ الأمر والنصرة والقرب الخاص ومالكيّة التدبير، وذلك لأنّ الله عزّ وجلّ وليُّ عباده يدبّر أمرهم في الدّنيا والآخرة، وبالكسر: الإمارة والسّلطان، والوليّ: هو الّذي له النصرة والمعونة، أو هو الّذي يدبّر الأمر، وبعض اللغويين قال: إنّ الولاية بالكسر بمعنى النصرة، وبالفتح بمعنى تولّي الأمر.

والوليّ له معانٍ كثيرة: منها المحبُّ وهو ضدّ المبغض، اسمٌ من والأهُ إذا أحبّه، ومنها: الصديق، النصير، الّذي يلي عليك أمرك أي الّذي يتكفل بأمورك ويتولى القيام بها بنحو التسلّط والإستعلاء.

والوليّ في أسماء الله عزّ وجلّ هو الناصر والمتولي والمدبِّر لأمور العالم القائم بها، والوالي هو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، ومنها: القرب والدنو، والولاية حسبما قال إبن الأثير: تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيه لم يطلق إسم الوالي عليه.

فالله تعالى وليُّ جميع الموجودات في عالمَ التكوين بشكلٍ مطلَق، كما أنَّ جميع الموجودات في عالمَ التكوين. بلا استثناء . أولياء لله تكويناً باعتبار أنهم قريبون إلى الله تعالى ومرتبطون به ارتباط المعلول بالعلّة حدوثاً وبقاءاً، فليس ثمّة حجاب أو فاصل معنوي بين الله الّذي هو الربّ، وبين الموجودات التي هي المربوبة إلا أنْ يكون ذلك الحجاب في نفس تلك الموجودات.

وأمّا في عالم التشريع والعرفان فولاية الحقّ تختصّ بأولئك الّذين تخطّوا مراحل الشرك الخفى بشكل مطلق وتجاوزوا جميع الحجب النفسانيّة واستقرّوا في حقيقة العبوديّة.

ووفقاً لهذا الميزان فإنّ اسم "الوليّ" يطلق على كلٍّ من طرفي النسبة والإضافة أي أنّ البينونة والغيريّة قد ارتفعت بشكل تام، وأنّ الهُوهويّة قد تحققت.

وبالجملة: فإنَّ الولاية هي الكمال الأخير الحقيقي للإنسان، وإنها الغرض الأخير من تشريع الشريعة الحقّة الإلهيّة.

والأصل في معنى الولاية هو ارتفاع الواسطة الحائلة بين الشيئين بحيث لا يكون بينهما ما ليس منهما، ومن ثمّ استُعيرت لقربِ شيءٍ مِنْ شيء آخر بأنحاء من وجوه القرب والدنو والقرب النسبي والمكاني، والقرب في المنزلة والصّداقة وغير ذلك.

وبهذه المناسبة يقال لكل من طرفي الولاية "ولى" لامتلاك كل منهما حالة من القرب بالنسبة للآخر لا يمتلكها غيره؛ وبناءً على هذا: فالله تعالى "وليُّ" عبده المؤمن، لكون أموره تحت نظره، فهو يقوم بتدبير شؤونه، ويهديه في صراطه المستقيم ويأمره وينهاه بما ينبغي له، وينصره في الدّنيا والآخرة، فالولاية التكوينيّة هي السلطنة على عوالم الإيجاد والتكوين، ولا شبهة في ولايتهم عليهم السَّلام على المخلوقين بأجمعهم (الملائكة، الإنس، الجنّ وغيرهم) كما يظهر ذلك من الأخبار المتواترة الدالّة على أنهم الواسطة في الإيجاد وبمم الوجود . أي بسببهم كان الوجود متحققاً . إذ لولاهم لما خُلِقَ الناسُ كلُّهم، وإنما خُلِقوا لأجلهم وبمم وجودهم وهم الواسطة في الإفاضات، "لولاكم لَمَا خلقتُ الأفلاك" بل لهم الولاية التكوينيّة لما دون الخالق، فالغرض من كونهم وسائط التكوين أنهم وسائط قابليّة المحلّ والموجودات للإفاضة، وليست وساطتهم بمعنى أنهم شرائط تتميم لفاعليّة الفاعل وهو الله تعالى، بل إنهم شرائط تتميم القابل. أي الموجود الإمكاني. والسرّ في أغّم وسائط لتتميم القابل دون فاعليّة الفاعل هو أنه ليس الموجِد والمكوِّن والخالق والمحيي والمميت إلا الله سبحانه وأنَّه المفيضُ المطلَق للوجود، ولا أحد من الإماميّة مَن يقول بأنهم عليهم السَّلام شرائط العلّة الفاعليّة، إذ فاعليته تعالى لا قصور فيها ولا نقصان، وليس لها شرط أصلاً، وما أشرنا إليه آنفاً من أنهم شرائط لتتميم القابل دون فاعليّة الفاعل هو في الحقيقة القاعدة الحقيقيّة لهدم أساس الغلوّ، لأنّ الغلو لا يتحقق إلا إذا رجعت الشرطيّة لفاعليّة الفاعل أو رجعت إلى تفويض الخلق والرّزق إليهم على نحو الشركة في العلية، والشيعة القائلون بوساطة التكوين والولاية التكوينيّة ينفون كلّ ذلك ويلتزمون بأنهم عليهم السَّلام من شرائط قابليّة الموجودات وأنه لقصور الموجودات لا يجري الفيض إليهم إلا بتوسّط وجودهم المقدّس.

ومقام ولايتهم التكوينيّة هو المشار إليه في الأخبار والأدعية والزّيارات كما في زيارة الجامعة الكبيرة:

[وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أنْ تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهمّ ويكشف الضرّ...].

وإلى هذا يشير ما روي عنهم عليهم السَّلام: الأرض ومَن عليها للإمام.

فالمراد إنّ الأرض تحت قدرتهم وقبضتهم بإذن الله القادر المتعال، وإليه يشير قول أمير المؤمنين التَّكِيُّ في كتابه إلى معاوية لعنه الله "فإنّ صنايع ربّنا والناس بعدُ صنائع لنا"، أي أنّ الله عزّ وجلّ خلقنا وخلق الخلق لأجلنا لنسوسهم بالطّاعة لربّنا، وهذا نظير ما ورد: "الناس عبيدٌ لنا في الطّاعة"(25)، وكذا ما ورد في صحيحة إبن سنان عن المفضل بن عمر عن مولانا الصّادق التَّكِيُّ في حديثٍ طويل قال:ما استأهل خلقٌ من الله النظر إليه إلاّ بالعبوديّة لنا(26).

وكذلك يشير إليه ما في الزيارة الرّجبيّة من قوله السَّكِيُّلِّ: "فبكم يُجْبَرُ المهيضُ ـ أي الكسير ـ ويُشْفَى المريضُ وما تزدادُ الأرحامُ وما تغيضُ ـ أي تنقص وتقلّ .".

وبهذا المقام يعلمون الغيب وتظهر على أيديهم المعجزات، ولا إشكال في أنّ هذا المقام يرجع لعالم التكوينيات والولاية عليه تكون تكوينيّة، نظير ولاية ربّان السفينة عليها، أو كتصرّف الإنسان في حركاته وسكناته وجوارحه كاليد والبصر، فإنه يتصرّف فيهما حسب إرادته كيف شاء وأراد، فالله عزّ وجلّ أعطاه القدرة منذ خلقه على إعمال القدرة التكوينيّة على جوارحه، فكذا ولاية النبيّ والعترة الطاهرة صلّى الله عليهم أجمعين.

فالحاصل: أتّهم عليهم السَّلام وسائط التكوين كما أنّهم وسائط التشريع أيضاً. وأمّا المقام الثاني: فسيأتي التعرّض له مفصَّلاً.

وأمّا المقام الثالث: وهو وجوب إطاعتهم في الأحكام الرّاجعة إلى التبليغ، فهي قضيّة قياساتها معها، إذ بعد العلم بأنّ الأحكام الإلهيّة لا تصل إلى كلّ أحدٍ بلا واسطة، وأنّ 38

النبيّ صادقٌ بدعوته إلى الله تعالى ينبئ عنه عزَّ وجلَّ بمقتضى الأدلّة على ذلك؛ فلا مناص من وجوب إطاعته وحرمة معصيته وجوباً شرعياً مولوياً، فهذا المقام أيضاً غنيٌّ عن البيان وقد دللنا عليه في كتاب: "الفوائد البهيّة في شرح عقائد الإماميّة" فليراجع.

وأمّا المقام الرّابع:أيضاً لا خلاف في وجوب إطاعة أوامرهم الشخصيّة التي ترجع إلى جهات شخصهم كوجوب إطاعة الولد للوالد، مضافاً إلى الإجماع بأقسامه الثلاثة:الدخولي والتعبدي والمدركي القطعي لاستناده إلى الأخبار والآيات التي تدلّ عليه، فمن الآيات:

(1). قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم﴾ (النساء/59) إذ الظاهر منها وجوب إطاعتين، واحدة لله تعالى وأخرى للرسول وأولي الأمر، وليس إطاعتهم حكماً إرشاديّاً. حسبما توهّم البعض. باعتبار عطف طاعتهم على طاعة الله تعالى، بل إطاعتهم حكماً مولوياً لورود الأمر من الله تعالى بإطاعتهم بتكرار لفظ "أطيعوا" حيث ذُكر مرتين، واحدة تأمر بإطاعته عزّ وجلّ، وأخرى تأمر بإطاعة الرّسول وأولي الأمر.

ودعوى: إنّ وجوب إطاعتهم إنما يكون للجهات الراجعة إلى الإمامة دون شخصهم وشؤونهم، وكذا الأدلّة الأخرى الدّالّة على وجوب إطاعتهم إنما تدلّ على ذلك من جهة إمامتهم لا شخصهم وشؤونهم..! هذه الدّعوى مدفوعة من حيث إنّ الأدلّة مطلقة سواء أكانت إطاعتهم من جهة إمامتهم أم من جهة ذواقم الشريفة وشؤونهم الخاصة.

وبالجملة: لا شبهة في دلالة الأدلّة على ذلك وعدم تقيّدهم بجهة الإمامة، بل العكس هو الصحيح؛ إذ ثمّة أخبارٌ تدلّ على وجوب إطاعتهم لأجل ذواتهم المقدَّسة وليس لجهة الإمامة، منها قوله السَّلِيِّ في الزيارة: "بكم ينزل الغيث" أي بشخصكم أو بسبب شخصكم، وقوله في الزيارة: "أشهدُ أنّكَ كنتَ نوراً" وقوله: "مَن أطاعكم فقد أطاع الله ومَن عصاكم فقد عصى الله"؛ وإطاعة الله من أجل ذاته جلَّت عظمتُه، وليس من أجل أنته عزّ وجلّ منعم، وكذلك إطاعتهم إغًا هي من أجل ذواتهم، وليس من أجل أنهم قادة وأئمة فحسب، فإنَّ وجوب طاعتهم كقادة زائد على الواجب الأول.

مضافاً إلى أنّ الإمامة تابعة لذواقم النورانيّة الممسوسة في ذات الله عزّ اسمه وليس العكس، إذ مَن كان أوّل خلق الله تعالى مفتوقاً من نوره الأقدس كيف تكون إطاعتهم لجهة إمامتهم وليس لأرواحهم النورانيّة المقدَّسة عليهم السَّلام؟! وعلى فرض أنّ الإطاعة لجهة الإمامة فمتى انفصلت إمامتهم عن ذواقم مذ خلقهم في عالم الأرواح حيث علموا الملائكة كيفيّة السّير إلى الله تعالى؟!!، كما أنّ الأدلّة بالنسبة لوجوب إطاعتهم مطلقة، فالتقييد بجهة الإمامة غير واضح، نعم جهة الإمامة أوجبت وأكّدت أصل وجوب الإطاعة لذواقهم الشريفة النورانيّة، فدعوى أنّ وجوب الطاعة لجهة الإمامة مردودة بما تقدّم.

(2) . وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنٍ وَلَا مَؤْمَنَةً إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب/36).

مفاد الآية فيه دلالة على وجوب إطاعتهم فيما يرجع إلى شخصهم من جملة القضاء، خصوصاً بضميمة قوله تعالى: ﴿أَنْ يكون لهم الخيرة ﴾.

وأمّا الروايات فهي فوق حدّ الإحصاء تدلّ على وجوب إطاعتهم المطلَقة، وفي عدّة موارد من الزيارة الجامعة ما يشهد لهذا لا سيّما قوله التَّكِيُّ فيها: [مَن أطاعكم فقد أطاع الله].

كما يُستدل على وجوب إطاعتهم في أوامرهم الشخصيّة بدليل العقل الدال على أنَّهم من جملة المنعمين، وشكر المنعم واجب، فإطاعتهم واجبة لكونها من جملة شكر الواجب المتعال.

♦ الولاية التشريعية:

وهي المقام الثاني الذي تدور حوله ولاية الفقيه.

نقول: لا شكّ أنّ لله تعالى الولاية تكويناً وتشريعاً، وأنّ العقل يحكم بوجوب إطاعته وحرمة مخالفته، ولا يشاركه في ذلك أحدٌ من خلقه اللهمّ إلا أنْ يفوّض الولاية التشريعيّة إلى

غيره، وقد جاء في الآيات والأخبار الكثيرة ما يدلُّ على ذلك، وهذا لا خلاف فيه أصلاً من حيث إنهم عليهم السَّلام أولياء التصرف في أموال الناس وأنفسهم استقلالاً، فلهم عليهم السَّلام أنْ يطلِقوا أزواج المؤمنين وأنْ يبيعوا بيوتهم وكل التصرّفات التي هي تحت يد العبد هي تحت تصرّفهم عليهم السَّلام بطريقٍ أولى.

يل يمكن القول بأنّ سلطنة النبي والأئمّة عليهم السّلام أقوى من سلطنة المؤمنين على أنفسهم، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (الأحزاب/6)، (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب/36)، (إنحا وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون) (المائدة/55).

وفي صحيحة الحلبي عن أيوب بن عطيّة قال: سمعتُ الإمام أبا عبد الله التَّكِيُّلِ يقول: كان رسول الله يقول: "أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه" (27).

وما ورد في حديث الغدير المتواتر بين الفريقين الخاصة والعامّة أنه صلّى الله عليه وآله وسلَّم: وسلَّم قال: " ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال صلّى الله عليه وآله وسلَّم: مَن كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه".

وهذا المقام يرجع إلى سلطنة وهيمنة ولايتهم عليهم السَّلام على النفوس ووجوب إطاعتها لهم عليهم السَّلام في جميع إراداتهم وأوامرهم حتى العرفيّة وإنْ لم تكن فيها مصلحة للمأمور به وإنما كانت لمصلحة الإمام التَّكِينُ فقط أو لمصلحة غيره بحيث يكون له أنحاء التصرف في نفوس الرعيّة وأموالهم حسبما تتعلّق إرادته، كما ينفذ تصرف الإنسان في نفسه وماله بحسب إرادته وطلباته حيث إنّ للإمام التَّكِينُ أنْ يزوّج البالغة الرّشيدة بدون إذنها ويبيع مال الغير بدون إذنه، فتكون هذه الولاية نظير ولاية المولى على عبده وولاية الإنسان على نفسه، على حركاته وسكناته بل ولايته التَّكِينُ أولى من ولاية المولى على عبده والإنسان على نفسه،

وذلك لأنّ الله عزّ اسمه فوّضَ للإنسان الولاية على نفسه مع أنه قد يختار غير الأصلح لها، لكنّ النبيّ والإمام عليهما السَّلام لا يختاران إلا الأصلح للمكلَّف (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيم) (التوبة/128).

ودعوى البعض إنكار هذا المقام لهم عليهم السَّلام . أي ليس للأئمّة عليهم السَّلام أنْ يزوِّجوا البالغة الرشيدة بدون إذنها ويبيعوا مال الغير بدون إذنه . بحجّة عدم وجود دليل عليه ومقتضى الأصل عدمه، مؤيِّداً ذلك بما هو المعهود من سيرقم في الناس على حدّ سيرة بعضهم مع بعض من الإستئذان من البالغة الرشيدة في تزويجها وعدم التصرّف في مال الصغير مع وجود وليّه إلى غير ذلك من الموارد التي يقطع الإنسان بمساواتهم عليهم السَّلام في معاملاتهم مع الناس كمعاملة بعضهم مع بعض...

هذه الدّعوى مدفوعة: بأنّ العمومات والإطلاقات المتقدّمة كافية في ردّ هذه الدّعوى؛ هذا مع أنّ السيرة التي ذكرها المدّعي لا تنفي ما ذكرنا، بل إنما تدلّ على عدم إعمال ولايتهم المذكورة، كما أنّهم عليهم السّلام لم يستخدموا ولايتهم على الأموال والأنفس بسبب عدم توفر الظروف المؤاتية لهم، حيث كانوا تحت أستار التقيّة؛ بل إنّ أمير المؤمنين السّيّلا أيضاً كان في كثير من الموارد لا يأخذ أموال الناس من غير المعاملات المتعارفة بينهم لعدم احتياجه إلى مالهم، بل إنّ أمير المؤمنين السّيّلا لم يستعمل ولايته التشريعيّة لعدم وجود مصلحة في ذلك، ولعدم احتياجه إلى مال الناس، مضافاً إلى أنّ ولايته على الناس كانت سالبة بانتفاء الموضوع، حيث لم تتوفر القابليات عند أغلب الناس ليكون وليّهم والقيّم عليهم، فقد خذلوه في أشدّ الحالات، وحينما احتاج إليهم لم يجد عوناً من أحدهم، وهكذا بقيّة الأثمّة الطاهرين عليهم السّيلام، فإنهم لم يكونوا متمكنين من العمل بقوانين الإمامة، بل كانوا يراعون أحكام التقيّة والمداراة لعدم توفّر الأنصار المخلِصين، فعدم الفعل لا يكشف عن عدم الولاية كما لا يخفي.

دعوى أخرى وردّها:

إنْ قيل: إنّ ولاية الأئمة على الأموال والأنفس تنافي ما دَلَّ على سلطنة الناس على نفوسهم وأموالهم، إستناداً إلى قوله صلّى الله عليه وآله وسلَّم: الناس مسلطون على أموالهم؛ ويتعارض مع قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾. وبعبارة أخرى: بما أنّ الأصل الأوّلي عدم سلطة أحد على أحد؛ فإنّ ما ورد عنهم عليهم السَّلام من أنّ لهم السلطة على أموال الناس ونفوسهم يتعارض مع الأصل الأولى المذكور.

قلنا: صحيح أنّ الأصل الأولي هو أنْ لا يكون أحدٌ مسلطاً على أحد إلا أنّ هذا الأصل محكومٌ بما ورد من الآيات والأخبار بأنّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله ولأهل بيته الأطهار عليهم السَّلام ولاية تامة على الناس.

وبعبارة أخرى: إنّ أدلة الولاية التامّة لآل البيت عليهم السَّلام حاكمةٌ على الأصل الأوّلي، بل ولايتهم عليهم السَّلام تثبت لهم الولاية بنحو أقوى من ولاية الناس على أنفسهم.

دعوى ثالثة وردّها:

مفاد الدّعوى: إنّه لو قلنا بالولاية المطلقة للأئمّة عليهم السلام لاستلزم ذلك أنْ يتمتعوا بأزواج الآخرين قبل الطلاق أو أنهم يزوّجون نساءً آخرين قبل الطليقهن من أزواجهن، وكذا جواز أنْ يتمتعوا أو يمتّعوا آخرين بجارية مملوكة دون إذن سيّدها، وهذا لم يثبت صدوره عنهم عليهم السّلام.

هذه الدّعوى مدفوعة بأمرين هما:

(الأمر الأوّل): إنّ عدم صدور هكذا أمر عنهم عليهم السّلام لا يكشف ثبوتاً على عدم ولايتهم على الناس في أمثتال هذه الموارد، مضافاً إلى أنّ الإطلاق في ولايتهم على الناس يقتضي القول بجواز أنْ يُمتعوا الآخرين بنساء لم يطلِّقْهُنَّ أزواجهنّ، إذ إنّ عموم الولاية على الأموال والأنفس يستلزم نيابتهم عليهم السّلام عن الأزواج في أنْ يزوّجوا نساءهم في 43

أيّ وقتٍ شاءوا ولمن شاءوا، فتكون إرادتهم عليهم السَّلام أولى من إرادة الأزواج في تطليق أزواجهنّ، فبدلاً من أنْ يأمروا الأزواج بتطليق نسائهن حتى يتسنّى للأئمّة عليهم السَّلام أنْ يزوجوهنّ من غير أزواجهنّ، فإنّ الأئمّة عليهم السَّلام يقومون بهذا العمل دون الرّجوع إلى الأزواج في ذلك وأخذ مشورتهم ورضاهم، فتكون إرادة الأزواج مضمحلة ومندكّة في إرادتهم عليهم السَّلام.

وبعبارة أخرى: إنّ قيام النبيّ أو الإمام عليهما السّلام بتطليق المرأة من زوجها مع عدم علمه أو أخذ الرّخصة منه أو أمره بالطّلاق، ينوب مناب الزّوج في تطليقه [أي يقوم المعصوم مقام الزوج] لكون النبيّ أو الإمام أولى من الزّوج في التطليق، فإذا طلّق المعصوم التَّكِينُ زوجة مسلم فكأنّ زوجها طلّقها، وكما أنَّ لله تعالى الولاية التشريعيّة المطلّقة في أنْ يزوّج زينب بنت جحش من زيد دون رضاها بحسب ما جاء في الأخبار تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وذلك لولايته عزّ وجل على النّاس، فكذا للنبيّ والأئمة عليهم السَّلام الولاية على الناس بحيث يزوّجون ويطلقون دون أنْ يستاذنوا من أحدٍ.

وبهذا يندفع ما أفاده بعض مَن كتب في ولاية الفقيه (28) من أنّ ولاية الأئمّة إنما هي فيما ليس بمحرّم أو واجب، بل للأئمّة أنْ يطلقوا الزوجة ويأمروا السيّد ببيع جاريته لكونه . أي الطلاق ـ باختيارهما ـ (أي الزّوج والسيّد) لكن ليس لهم الولاية على التمتع بالزوجة ونحوه لأنّ ولايتهم تثبت فيما كان للغير الولاية له عليه بحيث يرجع لاختياره أنْ يفعله وأنْ يدفعه للغير، والحال أنّ في حال الزوجية ليس للزوج اختيار في دفع التمتّع بالزوجة إلى الغير.

فحوى كلام صاحب الدّعوى: إنه لا ولاية للأئمّة على الزّوج والجارية في أنْ يزوجوهما قبل الطلاق والبيع من قبل الزوج والسيّد، بل على الزّوج والسيّد أنْ يطلّقا أوّلاً حتى يمكن للإمام الطّيكيّ أنْ يزوّجها لآخرين.

هذا الكلام ـ مضافاً لما تقدّم من النقض عليه ـ بما حاصله:

إنّ هكذا كلام يحصر ولايتهم بإرادة الزّوج أو السيّد مع أنّ ولايتهم عامّة دون تقييد، فتقييدها بما ذكره أخي المستشكل خلاف العموم في الولاية، فتصبح ولايتهم كولاية أي حاكم يأمر الزوج بأن يطلق زوجته ليزوجها الحاكم أو ليزوّجها لآخرين، بل إنّ مقتضى العموم في الولاية العامّة يُثبت لهم النيابة عن الزّوج والسّيّد فيما يقوم به الإمام العَيْنُ كأنّ السيّد والزّوج يقومان به، بل تصرف الإمام العَيْنُ أهم من الزّوج والسيّد وأسرع نفاذاً من تصرفهما.

فمعنى كون النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم هو أنّ سلطنة النبي أشدّ مما لهم من السلطنة على أنفسهم، وولايته عليهم أقوى من ولايتهم على أنفسهم، وسلطنة المؤمنين على أنفسهم من خلال الطرق والأسباب الشرعيّة أو العرفيّة كالصيغ الخاصّة التي تختص بكلّ من العقود والإيقاعات لا تلغي سلطنة النبي والائمّة على المؤمنين من غير الطرق العرفيّة، ولكنها في نفس الوقت لا تخرج عن الطرق الشرعيّة بمعنى أنّ تطليق الإمام التَّكِيلُ لزوجة زيد دون إذنه ليس خارجاً عن الحدود الشرعيّة اللي هي من الحدود الشرعيّة التي هي خاصّة بالنبيّ والعترة؛ فكما يحق للحاكم أنْ يطلّق زوجة المفقود أو الممتنع عن النفقة، كذا يحق للإمام أن يطلّق زوجة زيد من دون إذنه ورضاه، فلا يشترط في التطليق رضا الزوج في حال أراد الإمام أنْ يطلّق زوجة زيد ليزوجها لعمرو، كلّ ذلك بمقتضى ما له من الولاية العامّة على الأموال والأنفس، وإلا فإنّ اشتراط نفوذ ولايته ضمن حدود معينة يستلزم تقييد هذه الولاية فتصبح ولايةً خاصّة وهو خلف كون ولايته التَّلَيُّ عامة من دون منازع.

فالنبي أولى من المؤمنين بأنفسهم في كلّ شيء، ووجه الأولويّة هو كونه أبصر بمصالح المؤمنين ومضارهم فيقودهم إلى مصالحهم ويجنّبهم عن مضارهم بأحسن من أنفسهم، فتكون إرادته أنفذ من إرادة غيره لأقوائية إرادته، فتفيد الولاية والحاكميّة على كلّ تصرّف ابتداءاً وليس في مورد المزاحمة فحسب. وعليه فله العَيْنُ أنْ يبيع أو يطلّق بدون تلك الصيغ المقرّرة

للطلاق والبيع لأنّ الآية (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ليست في مقام تشريع الولاية فحسب، بل هي تشمل مقام تشريع تلك الأحكام التي هي من متعلَّقات ولايتهم التي خصّهم الله بها.

وأمّا إطاعتهم عليهم السّلام في أوامرهم العرفيّة ـ على فرض وجود أوامر عرفية لأنّ كلّ أوامرهم شرعيّة ـ فهو أمرٌ بديهيُّ لا يحتاج إلى تجشم الأدلّة على إثباته، لأنّ مَن كان مِن ربّه كقاب قوسين أو أدنى، فكيف لا تجب إطاعة أمره العرفي مع أنّ السيرة قائمة على تعظيم أمر العلماء في أوامرهم العرفيّة، مضافاً إلى أنّ إطاعتهم عليهم السّلام في ذلك إطاعة لله تعالى بواسطة الولاية، وهي المدلول عليها بقوله العَلِيّلُا: "مَن أطاعكم فقد أطاع الله" وهو عام يشمل الأوامر الشرعيّة والعرفيّة وغير ذلك.

وبناءً عليه:

بعدما توضّح ثبوت الولاية بمقاماتها الأربعة للنبي والأئمّة عليهم السّلام يأتي الكلام في ولاية الفقيه، وهل له ولاية على ما دون الولاية التكوينيّة، بمعنى هل له ولاية على المقامات الثلاثة المتبقية؟

الظاهر والمتيقن وجوب إطاعة الفقيه فيما يرجع إلى تبليغ الأحكام، وأمّا في غير ذلك كأنْ يكون مستقلاً في التصرف بأموال الناس أو أنْ تكون له ولاية على الناس كأنْ يبيع دار زيد أو يزوّج فتاة دون إذن أبيها وما شابه ذلك من التصرفات المالية والنفسيّة فلم يثبت بدليل معتبر أنّ للفقيه مثل هذه الولاية من قِبَل الشارع المقدّس.

ومهما يكن الأمو: فلا دليل لنا على ثبوت الولاية المستقلّة والإستقلال في التصرّفات.

والحاصل: إنّ هناك رأيين في ولاية التصرفات للفقيه في عصر الغيبة، الأوّل للمشهور وهو عدم وجود ولاية عامّة للفقيه، والثاني لبعض العلماء ومفاده ثبوت الولاية العامّة للفقيه.

رأي المشهور:

لم يتعرّض المشهور إلى نقض ولاية الفقيه العامّة بشكلٍ تفصيلي دقيق بمقدار ما هو مبثوث بشكلٍ مضطرب هنا وهناك، وبتعبير آخر: لا تجد إلا أدلّة نقضيّة عامّة على أدلّة الخصم، ولعلّ السرّ في ذلك هو وضوح بطلانها وكون عدمها من الواضحات التي لا تحتاج إلى مزيد برهان.

ونحْنُ مع المشهور، لذا فإننا نستدلُّ على بطلان الولاية العامّة للفقيه ـ عدا عن الأدلّة الأخرى النقضيّة ـ بالأمور التالية:

الأمر الأولى: مقتضى الأصل الأولى عدم ثبوت الولاية بعد الله تبارك وتعالى لأحدٍ على أحدٍ، لا على ماله ولا على منافع بدنه، لتساويهم في العبوديّة، وليس لأحدهم على غيره مزيّة؛ فإنّ الناس بحسب الطبع حُلِقُوا مستقلين، وهم بحسب الخلقة والفطرة مسلّطون على أنفسهم وعلى ما اكتسبوه من أموالهم بإعمال الفكر وصرف القوى، فالتصرف في شؤونهم وأموالهم والتحميل عليهم ظلمٌ وتعدّ عليهم، وكون أفراد الناس بحسب الإستعداد والفعليّة مختلفين في العقل والعلم والفضائل والأموال والطاقات ونحوها لا يوجب ذلك ولاية بعضهم على بعض وتسلط البعض على البعض الآخر ولزوم تسليم هذا البعض له.

وقد جاء عن أمير المؤمنين علي الكيالة لابنه الإمام الحسن المجتبي الكيالة: "ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً"(29).

وقال الطَّيِّةُ: "أيها الناس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإنّ الناس كلّهم أحرار ولكنّ الله خوّل بعضكم بعضاً"(30).

وبتعبير آخر: إنّ الأصل الأوّلي في خلقه تعالى هو أنّ الإنسان غيرُ مسلَّط على جسده بصورة مطلَقة، فبطريق أولى أنْ لا يكون أحدٌ مسلَّطاً عليه أو يتسلَّط على أحدٍ بأيّ صورة من الصّور إلا في الموارد التي أباحها الله تعالى، فوجوب النفقات (سواء نفقة الزوج على

الزوجة أو نفقة الأب على الأولاد وبالعكس) وجواز أكل المارة من الثمرة الممرور بها، وأكل التسعة المذكورة في الآية: 61 من سورة النور: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أنْ تأكلوا من بيوتكم أو بيوت الأعرج موج ولا على أنفسكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناحٌ أنْ تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تعيّة من عند الله مباركة طيّبة كذلك يبيّن الله لكُمُ الآيات لعلّكم تعقلون ، وكذا الحال في تسلّط الأولياء على المولّى عليهم، كلّ هذه الموارد على خلاف القاعدة أي على خلاف الأصل الأولي المانع من تسلط فردٍ على أموال غيره، ولكنَّ الشارع المقدَّس أباح ذلك، فصار جائزاً بإمضاءٍ من صاحب الولاية التشريعية والتكوينية وهو الله تعالى ونبيُّه وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلَّى الله عليهم أجمعين.

أمّا في خصوص النبيّ والأئمّة عليهم السَّلام فهم خارجون عن هذا الأصل الأولى في تسلط فردٍ على آخر بالأدلّة الأربعة:

خ فمن الآيات الشريفة: قوله تعالى: ﴿ النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ﴿ فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أنْ تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم ﴾ ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الله وأولي الأمر منكم ﴾ ﴿ إنحا وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ .

* ومن السُّنة الشريفة: قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم كما في رواية أيوب بن عطيّة: " أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه" وقال صلّى الله عليه وآله وسلَّم في حديث غدير خم: " ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى".

وقوله تعالى **(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** يقتضى ثبوت الولاية للنبيّ والإمام على النفوس، ومقتضى عدم الفصل بين الأنفس والأموال يقتضي ولايتهما على الأموال أيضاً، مضافاً إلى أنّ الولاية على الأموال بطريق الأولويّة أي أنّ من ثبت له الولاية على الشيء الأعلى كالنفوس يثبت للأدبى وهو الأموال بطريقٍ أولى.

فدلالة الآية الأولى على الولاية ظاهرة، فإنّ المفهوم منها هو جعل الولاية وإعطائها للنبيّ على المؤمنين وكونه أولى بهم من أنفسهم بالتصرّف في الأمور التي كان لهم التصرّف فيها والسلطنة عليها شرعاً دون غيرها من الأمور التي لا يجوز للمؤمنين اقتحامها ولا يشرع لهم ارتكابها كإراقة دمائهم وتضييع أموالهم أو نقلها على غير وجه صحيح، فإنها خارجة حكماً عن مفهوم الآية قطعاً، ولا دلالة فيها على ولايته بالإضافة إليها، إذ جعل الولاية له على غيره لم يكن مشرعاً لما ليس بمشروع كي يجوز لمن جعل الولاية له على الغير الإقدام في قتله أو إفناء ماله أو تخريب داره دون أنْ يترتب على ذلك مصلحة.

وبالجملة؛ فإنّ المتبادر من الآية المباركة هو كون النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الأمور التي جاز لهم التصرّف فيها والتصدّي لها شرعاً، وليس له ولاية على الأمور غير المشروعة، بل يستحيل صدور ولاية منه عليها بحيث يرتكبها تحت عنوان الولاية، لأنّ ولاية النبيّ صلَّى الله عليه وآله على المؤمنين إنما تكون في الأمور التي كانت لهم الولاية عليها من حيثية أها محدودة بما حدّده الله عزَّ وجلً مع أنَّه تعالى أذهب عنه وعن أهل بيته الرّجس وطهرهم تطهيراً، وجعل فيهم العصمة عن كلِّ خطأ وزلل فيمتنعون بكاملِ اختيارهم عن الإقدام على المعصية أو بما يضرُّ بحال الأمّة ويوجب فساد العامّة.

وبهذا يندفع توهم أنّ جعل الولاية و الأولويّة للنبيّ على غيره يقتضي جواز وقوع كلّ أمر منه في حقّ غيره كقتل نفسه وإفناء ماله أو تزويج بنته بغير الكفو ونحو ذلك مما يضرّ بحاله حقيقةً ولا يترتب عليه أيّ مصلحة، فإنَّه لا مجال للتوهم المزبور بعدما كانت ولايته مقصورة

من أوّل الأمر على غير ذلك، ولعل الوجه في أولويته الطّيّل كونه أبصر بمصالح المؤمنين ومضارّهم فيقودهم إلى مصالحهم ويكفّهم عن مضارّهم بأحسن مما هم يفعلون، فلذا لا يصح من المؤمنين الإعتراض عليه، بل لا يجوز ذلك، قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ لأنّ وجوب طاعتهم والتسليم لأمره يقتضي ثبوت ولايته وحاكميته لا سيّما بملاحظة ما ورد في تفسيرها في زينب بنت جحش حسبما أشرنا سابقاً.

وأمّا آية ولاية الولي الني وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون فدلالتها أيضاً على المطلوب ظاهرة حسبما جاء في رواية محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عيسى عن مولانا أبي عبد الله الني في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون قال: إنّا يعني أولى بكم وأحقّ بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله والّذين آمَنوا يعني عليّاً وأولاده الأئمّة عليهم السَّلام إلى يوم القيامة ثمّ وصفهم الله عزّ وجلّ فقال: ﴿الّذين يقيمون الصَّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون ﴾ وكان أمير المؤمنين النيّي كساه إياها وكان النجاشي أهداها له فجاء سائل فقال: السَّلام عليكَ يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأوماً بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية وصيّر نعمة أولاده بنعمته وكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بَعذه النعمة مثله فيتصدّقون وهم راكعون، وثمّة أخبار أُخر دلّت على أنه النَّ

مضافاً إلى أنّ أداة الحصر "إنمًا" قيدت الولاية بالله وبالرّسول والإمام، وبما يندفع تصوُّر القائلين بولاية الفقيه العامة بأنمًا - الولاية - تشملهم، إذ لو أراد الحكيم المتعال أنْ تكون

للفقهاء ولاية تامّة لكان أظهرها باللفظ وألغى أداة الحصر، أو أظهر ذلك بخيرٍ صريحٍ، مع أنّ شيئاً من هذا لم يحصل، فيبقى الحصر بجماعة نصّت الأخبار عليهم ولا يمكن تخطّيه إلى غير المنصوص عليهم.

والتحقيق: إنّه لا يبعد الإستدلال على ثبوت الولاية لهم عليهم السّلام بكلّ ما دلّ على وجوب طاعتهم وحرمة مخالفتهم، كما قد أمكن الإستدلال على وجوب طاعتهم مطلقاً ولو في الأمور العاديّة والشخصيّة بكلّ ما دلّ على ثبوت الولاية لهم كذلك، وذلك لأنّ ما دلّت عليه الآيات والأخبار من وجوب الطاعة أو حرمة المخالفة لهم مطلقة، فهي بإطلاقها تقتضي العموم لكلّ أمرٍ حكمي إلهي أو سياسي إجتماعي أو اعتباريّ عرفي أو شخصيّ وعاديّ، وذلك لأجل حذف المتعلق في بعضها كقوله تعالى ﴿أطبعوا الله وأطبعوا المرسول وأولى الأمر منكم﴾ وذكره مطلقاً في بعضها الآخر وهو يقتضي العموم لوحدة السياق في الآية المذكورة، إذ لا يخفى أنّ إطاعة الله واجبة في كلّ أمر فكذلك الرّسول وأولي الأمر وإنْ لم يكن ذاك بحكم شرعي فينسبق منه إلى الذهن ثبوت ولايتهم، ولا ينافي هذا قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلاّ وحيّ يوحى﴾ لكونها منصرفة إلى ما من شأنها نزول الوحي فيه كالأحكام الشرعيّة والأوامر الإلهيّة دون غيرها من الأمور العاديّة والأوامر الشخصيّة كما لا يخفى.

والحاصل أنّ الأخبار الدالّة على وجوب إطاعتهم - وإنّ طاعتهم طاعة لله، ومعصيتهم معصية له تعالى - كثيرة يكفي في ذلك منها - عدا عمّا تقدّم - ما ورد في الزّيارة الجامعة وأمثالها [مَن أطاعكم فقد أطاع الله، ومَن عصاكم فقد عصى الله].

* ومن العقل: إنّ المستقل منه حكمه بوجوب إطاعة النبيّ والأئمة عليهم السلام في كلّ شيء لكونهم أولياء النعم، وشكر المنعم واجبّ، لذا فإنّ شكرهم واجبّ بعد معرفة أنهم أولياء النعم، وتحرم مخالفتهم في كلّ أمر مطلقاً شكراً لهذه النعمة العظمى التي هي

الواسطة للنعم كلِّها في مقام التكوين والتشريع لأنهم علّة الإيجاد ومبدأ سلسلة الموجودات، كما أنَّهم عليهم السَّلام واسطةٌ في تبليغ الأحكام وإعلام الناس بمصالحهم ومضارّهم.

هذا حكم العقل مستقلاً، وأمّا حكمه بذلك بالأولويّة فهو كالإضافة إلى وجوب طاعة الإبن للاب؛ فإنّ الأبوّة إذا اقتضت وجوب طاعته على الإبن ونفوذ معاملاته وتصرّفاته في مال ابنه وجواز أكله من ماله، وكون ماله مال الأب بل نفسه مال الأب للحديث المشهور: "أنتَ ومالكَ لأبيك"(31)؛ فكانت النبوّة والإمامة مقتضية لوجوب إطاعة النبي والإمام بالأولويّة لكون حقهما أعظم من حقه بمراتب، لوضوح الفرق بين آباء الأنام وبين النبي والإمام كالثرى والثريا فإنّ إحسان الآباء إلى الأولاد وبرّهم بهم في مقابل البركات الواصلة إلى جميع الأنام من النبيّ والإمام كالقطرة في جنب البحر أو كالذرّة بالنسبة إلى الدرّة، فإنهم وسائطٌ للفيوضات الكاملة والنعم الباقية الدّائمة، فما يصير عِلَّةً وسبباً لوجوب إطاعة الوالد على الولد يوجد في النبيّ والإمام بأكمله وأعلاه، ولهذا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: (أنا وعليٌّ أبواً هذه الأمّة).

هذه غاية ما يوجّه به حكم العقل بوجوب طاعة النبيّ والإمام صلَّى الله عليهما وثبوت الولاية لهما بالملازمة، بمعنى أنه إذا وجبت إطاعتهم وجب حينئذ أنْ تكون لهما الولاية على من تجب إطاعته لهما، وإلا فالفصل بين الطّاعة وعدم ثبوت الولاية يعد فصلاً بلا دليلٍ وبرهانٍ، إذ كيف تجب إطاعة المعصوم التَّلِيُّلا مطلقاً وفي كلّ شيء ولا تجب ولايته؟!! فإنّ ذلك فصلٌ بين الأثر والمؤثر واللازم والملزوم، إذ إنَّ وجوب الطاعة أثر من آثار الولاية المطلقة لهم، بل هي لازم لتلك الولاية المطلقة.

وبناءً عليه؛ فإنَّ العقل والعرف بل المرتكز في الأذهان والضرورة بين الملل والأديان أنّ للناس السلطنة على أنفسهم وأموالهم وأنَّ لهم الولاية والحكومة عليها والتصرف فيها كيفما شاءوا من أنحاء التصرفات والتقلبات، ولا يجوز لأحدٍ منع غيره عن ذلك، وإنَّ التعرض له فيه يعدُّ تعدِّياً على حقِّه وعدواناً على سلطانه.

وأمَّا الإجماع على ثبوت ولايتهم عليهم السَّلام فغير خفي على فقيه.

فولاية الأئمة ثابتة بشكل مطلق على عامّة المخلوقات، لذا فإنَّ كلَّ موردٍ يُشَكُّ في عدم ثبوت الولاية لهم فيه، فإنَّ الأصل هو الولاية العامّة ثبوت الولاية لهم على كلِّ شيء، وهذا المشكوك هو من جملة الأشياء التي لهم الولاية عليها، لذا عند حصول الشك في مورد من الموارد فإنّ الأصل ثبوت الولاية لهم عليهم السَّلام عليه فيه، وهذا بخلاف ولاية الأب أو الجد؛ فإنّ كلَّ موردٍ يُشك بولاية الأب أو الجد عليه، يحكم عليه حينئذٍ ـ بعد الفحص ـ بعدم ثبوت الولاية لهما عليه، لأنّ الأصل عدم ثبوت الولاية لهما في كلّ شيء إلا ما أخرجه الدليل.

المدّعى كآية الإطاعة وآية الولاية ﴿إنما وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون المدّعى كآية الإطاعة وآية الولاية ﴿إنما وليكم الله ورسوله والّذين آمَنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون وآية: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ بل هذه الآيات خاصّة بالنبيّ محمّد وعترته الطّاهرة صلّى الله عليهم، فدعوى شمولها إلى غيرهم يعتبر تحريفاً للآيات عن مورد نزولها، ولا تشملها القاعدة التي يتشدّق بحا مَن كتب في ولاية الفقيه: "المورد لا يخصّص الوارد" إذ إنّ القاعدة المزبورة لا تعمّ باب المعجزات والفضائل الخاصّة بالأنبياء والأولياء لا سيّما نبيّنا وآله الغرّ الميامين، وإلا لانتفت الفضيلة لآل محمّد عليهم صلوات ربّى.

وأمّا الأخبار المستدلّ بما على الولاية المطلَقة، فهي قاصرة السَّنَد أو الدّلالة كما سوف يأتي معنا مفصَّلاً إنْ شاء الله تعالى.

نعم، يُستفاد من الأخبار المعتبرة أنّ للفقيه ولاية في موردَيْن حسبما قلنا سابقاً وهما الفتوى والقضاء، وأمّا ولايته في سائر الموارد فلم تدلّنا عليها رواية تامّة الدّلالة والسَّند.

وبالجملة: لم يثبت بدليلٍ معتبر ثبوت ولاية مطلقة للفقيه، والقَدَر المتيَقَّن من ولاية الفقيه هو الأمور الحِسْبيَّة التي للفقيه له فيها الولاية الخاصّة التي تنفذ فيها تصرّفاته بنفسه أو 53

بوكيله، وانعزال وكيله بموته لعدم جواز التصرّف في مال أحد إلا بإذنه، كما أنَّ الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القُصَّر أو الغائبين أو تزويجه للصغير أو الصغيرة إلا أنَّه لماكان من الأمور الحسبيّة ولم يكن بُدُّ من وقوعها في الخارج، كشف ذلك كشفاً قطعيّاً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله ـ جلّت عظمته ـ وأنه جعل ذلك التصرّف نافذاً حقيقةً، والقَدر المتيقَّن ممن رضى الشارع بتصرفاته المالك الحقيقي وهو الفقيه الجامع للشرائط، فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية العامّة والمطلقة.

وبعبارة أخرى: إنّ الظاهر والمتيَقَّن من الأدلّة هو وجوب إطاعة الفقيه فيما يرجع إلى تبليغ الأحكام والأمور الحِسبيّة، وأمَّا في غير ذلك كأنْ يكون مستقلاً في التصرّف بأموال الناس ونفوسهم كأنْ يبيع دارَ زيد أو يزوِّج فلانة إلى فلان من دون إذن أبيها وما شابه ذلك من التصرّفات المالية والنفسيّة فلم تثبت له هذه الولاية من قِبَل الشارع المقدَّس.

الأمر الثالث: جريان السيرة (سواء أكانت سيرة المتدينين أم سيرة العقلاء من كلّ دين) على عدم ثبوت مثل تلك الولاية المطلقة التي كانت للأنبياء، ثبوتها لغير الأنبياء كالعلماء، فلم نسمع ولم نقرأ أنَّ أمَّةً من الأمم فوّضَتْ أمرَها بالكامل إلى العلماء يفعلون بحا كيفما تحلو لهم مشتهياتهم وغرائزهم، بل إنَّ سيرة المتديّنين المتصلة بسيرة الأئمة صلوات الله عليهم تشهد بعدم ثبوت مثل هذه الولاية لأصحابهم والمبعوثين من قِبَلِهِم إلى الأقطار، كما لم نلحظ من سيرة النوّاب الأربعة الخواص عند مولانا الإمام القائم المهدي (صلوات ربيّ عليه) في الغيبة الصغرى أنه كانت لهم هذه الولاية المطلقة فهم رضي الله عنهم كما قال الله تعالى { بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأُمْرِهِ يَعْمَلُونَ } الأنبياء 26 -27.

فإذا كان الخواص من أصحابه بهذا المستوى من الطاعة والإنقياد وعدم التصرف المطلق سوى نقْل الأجوبة من الإمام إلى الشيعة، فما ظنّكَ بالفقيه اليوم حيث عليه أنْ يقتدي بأولئكَ الأماجد الأطهار، فتبوت الولاية المطلقة للفقيه خلاف السيرة، وماكان خلاف سيرة الأطهار لا خير فيه.

الرأي الآخر:

وهو لبعض المتأخرين كالنراقي صاحب "عوائد الأيام" ومَن تبعه؛ ادّعوا أنَّ منصب الولاية العامّة ثابت للفقيه بالأدلّة المقرَّرة عندهم بحسب زعمهم.

وقد قسّمنا سابقاً الولاية الثابتة للفقيه إلى ولاية القضاء والإفتاء والأمور الحِسبيَّة، كلّ ذلك كان بالتقسيم الأوّلي وهو القَدَر المتيَقَّن من الأدلّة الثابتة، أمّا التقسيم الثانوي المترشّح عن التقسيم الأوّلي الّذي هو الأم بالنسبة للتقسيم الثانوي؛ والتقسيم الثانوي التفصيلي في أمر الولاية التي وقع النزاع عليها هي بحسب الإستقراء ثمانية أقسام:

القسم الأوّل: الولاية على الأموال والأنفس.

القسم الثاني: الولاية على تزويج الرشيدة من دون إذن أهلها.

القسم الثالث: الولاية على السفيه والمجنون.

القسم الرّابع: الولاية على الأمور السياسيّة والإجتماعيّة.

القسم الخامس: الولاية على الحدود والتعزيرات.

القسم السادس: الولاية على الأوقاف العامة.

القسم السابع: الولاية على تصرّف الغير (أي توقف تصرّف الغير على إذن الفقيه).

التقسيم الثامن: الولاية على طلاق المرأة دون إذن زوجها.

الإيرادات على هذه الأقسام:

أمّا الإيراد على القسم الأوّل:

حسبما تقدّم مِنّا في الأمر الأوّل من أدلّة النقض على عدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه، ومفاده: إنّ مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحدٍ على أحدٍ سواء على ماله أو على نفسه وغير ذلك، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص الرّسول الأكرم والأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلّة الأربعة، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً فلا نعيد.

إشكالٌ وحلُّ:

قد يُقال:إنَّ المقصود من جميع الآيات والأحاديث التي ذكرناها للإستدلال على ثبوت الولاية الشرعيَّة للنبيِّ والأئمّة عليهم السَّلام هو أنَّ وجوبَ طاعةِ النبيِّ والأئمّة عليهم السَّلام مختصُّ بالأوامر الشرعيَّة فقط؛ وأنه لا دليل على وجوب إطاعتهم في أوامرهم العرفية أو سلطتهم على الأموال والأنفس.

والجواب:

إنّ العموم والإطلاق الموجود في الآيات والأخبار لوجوب إطاعتهم المطلقة دون أنْ يكون ثمّة قيدٌ في مقابلها يقيّد الإطاعة المطلقة، فيبقى الإطلاق والعموم منعقداً في الظهور دون منازع، ففي الآية الأولى دلَّ العموم فيها على ثبوت تصرّف النبيّ صلَّى الله عليه وآله بأنفس المؤمنين الذين لهم الولاية على نفوذ تصرفاتهم في أموالهم وأفعالهم بأيّ نوع من الأنحاء شاءوا وأرادوا، فسلطنة النبيّ وولايته على المؤمنين أشدُّ مما لههم من الولاية والسلطنة على أنفسهم، مثال ذلك:

لو أراد شخصٌ بيعَ مالِهِ إلى زيد، وأراد الرَّسولُ صلّى الله عليه وآله وسلَّم بيعَهُ إلى عمرو فباعا معاً ودفعةً واحدة، فبيعه مقدَّم على بيع صاحب المال.

وبعبارة أخرى: إنَّ ميولَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، وإراداته متقدِّمة على ميول وإرادات الآخرين، وهذا معنى الولاية له ولأهل بيته الأطهار صلَّى الله عليهم أجمعين، ولا نعنى بما سوى هذا المعنى.

وأمَّا وجه كون الرَّسول أَوْلَى، فلأنه أبصرْ وأدرى بمصالح الأمور ومضارها من أنفسهم فيقودهم قيادة حسنة إلى ما هو أحسن لحالهم، ويمنعهم عن مضارهم.

وبالجملة: فإنَّ مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحدٍ بشيءٍ من الأمور المذكورة، والمراد من الأصل هنا الأصل اللفظى، والأصل العملى.

أمَّا الأصل اللفظي فقوله عجَّلَ اللهُ فرَجَهُ الشريف: [لا يحلُّ مال امرئٍ إلا بطيبِ نفسِهِ] (32) ولقوله أيضاً الطَّيِّلِ: [لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتصرّف في مال غيره بغير إذنه] (33) وقوله صلّى الله عليه وآله: [الطلاق بيد مَن أَخَذَ بالسّاق] (34).

فإنَّ مقتضى هذين الحديثين عدم جواز تصرّف الغير في أموال الآخرين وشؤونهم وأنفسهم، وذلك لأنَّ لكلِّ شخصٍ الإستقلال بالولاية على مال نفسه فقط، لا على مال الغير، ولا يسوغ له التصرف في مال الغير، وكذا لا يسوغ لأحدٍ إلزام الآخرين بإمتثال أوامره؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ مسلَّطٌ على نفسِه، وهكذا الطّلاق إنما يصحُّ وقوعُهُ من الآخذ بساق المرأة، ومن المعلوم أنَّ الآخِذ بالساق هو الزّوج وليس الفقيه.

وأمّا الأصلُ العملي: فكذلك أي أنّ الأصل العملي والسيرة العمليّة تُنبتُ عدمَ ولاية أحدٍ على أحدٍ، فلم نسمع قديماً ولا حديثاً أنَّ فقيهاً طلّق زوجة إنسانٍ ابتداءاً دون أنْ يأمره بالطّلاق أوّلاً حيث إنه يدلّ على عدم تأثير عقد زيد وإيقاعه في حقّ عمره.

وكذا يدلُّ ـ هذا الأصل العملي ـ على عدم ثبوت ولاية زيد على أموال عمرو وعلى نفسه.

أمّ الإيراد على القسم الثاني: الولاية على تزويج الرشيدة من دون إذن والدها.

أيضاً هذا القسم من الولاية لا دليل يدلُّ على مشروعيته، والأدلّة التي استدلوا بما على ولاية الفقيه العامّة غير وافية للإستدلال بما على مشروعيّة ولاية الفقيه على تزويج الرشيدة من دون إذن أهلها، بل قام الإجماع على عدم ثبوت ولاية لغير الأب والجدّ على الصغير والصغيرة والرّشيدة وغير الرّشيدة، فدعوى وجود ولاية للفقيه على مَن ذكرنا بحاجة إلى دليل معتبر وهو مفقودٌ في البين، بل قامت السيرة على الإستئذان من البالغة الرّشيدة في تزويجها، وكذا لا ولاية لأخيها أو عمّها بعد موت أبيها حسبما جاء في الأخبار وقامت عليه الإجماعات، وكذا قامت السيرة على بيع مال الغير بإذنه ونحو ذلك.

هذا كلّه على مبنى من قال بوجوب استئذان البنت الرّشيدة من أبيها أو جدّها، طبقاً لِمَا ورد في الأخبار الدالّة على ذلك، ولو كان للفقيه ولاية لَمَا اشترطَتْ الأخبار ولاية أبيها وجدّها عليها، بل لو كان للفقيه ولاية على الرّشيدة بمحضر أبيها وجدّها لماكان للإشتراط المزبور أيّ معنى، فحيث إنّ صحّة زواجها مبنيٌ على إذن أبيها وجدّها يكون إذن الفقيه في تزويجها باطلاً ولا أساس له، وذلك لوجود ولاية لأبيها وجدّها عليها، ولِمَا ورد في صحيح زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر السَّلِيُّ يقول: "لا ينقض النكاح إلا الأب "(35)، ووجه الدلالة في الخبر أنه لو تزوّجَتْ البالغة حدَّ التسع الفاقدة للأب والجد بدون إذن الحاكم لم يكن للحاكم نقضه لحصرهم عليهم السَّلام جواز النقض بالأب، فإذا لم يكن نقضه جائزاً كان زواجها صحيحاً.

وأمّا على مبنى مَن قال بعدم وجود ولاية للأب والجدِّ على تزويجها لوجود أخبار أيضاً تدلُّ على استقلال البكر فلا ولاية للأب عليها ضمن شروط معينة - فصَّلناها في كتابنا الفقهي: "ولاية الأبكار على أنفسهنَّ" - وهذه الأخبار معتضدة ومنجبرة بفتوى الأكثر ودعوى الإجماع.

وثبوت الولاية للأب والجدّ على البنت الرّشيدة فيما لو كانت عذراء أمّا لو كانت ثيباً، فقد قام الإجماع على عدم ثبوت ولاية للأب والجدّ عليها، فبطريقٍ أَوْلَى أَنْ لا يكون للفقيه ولاية عليها.

الإيراد على القسم الثالث: الولاية على السفيه والمجنون.

السّفيه سواء أكان ذكراً أم أنثى هو خفيف العقل لمِن ليس له أهليّة إصلاح المال، والسّفيه محجورٌ عليه في المال ويمنع من التصرّف فيه/ ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَوْتُوا السّفهاء أموالكم ﴾ (النساء/5).

﴿ فَإِنْ آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء/6). وقد قام الإجماع على عدم صحّة تصرّفات السفيه في الأموال، وأمّا تصرّفاته في النكاح بمعنى هل يحقّ له أنْ يتزوّج دون

إذن الوليّ سوآء أكان أباً أم جدّاً أم وصيّاً، فالأوائل من فقهاء الإماميّة لم يتعرّضوا لولاية الفقيه على السّفيه أو السفيهة كالصَّدوق والمفيد والطّوسي وابني زهرة وحمزة وإبن إدريس والحلبي والديلمي وغيرهم، بل ظاهر الخلاف والتبيان للطوسي ادّعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجدّ.

أمّا المتأخرون أمثال المحقق في الشرائع وصاحب القواعد والتحرير والإرشاد ذهبوا إلى عدم ثبوت الولاية للأب والجد أصلاً وصحّة عقد السفيه بنفسه لو أوقعه بدون إذن الوليّ.

وذهب جمعٌ آخر كصاحب التذكرة ونكت الإرشاد والمسالك وشرح القواعد إلى ثبوت الولاية على السفيهين لا بمعنى استقلال الحاكم في تزويجهما، بل بمعنى عدم استقلالهما وتوقّف صحّة نكاحهما على إذن الحاكم وإنْ لم يجز للحاكم تزويجهما بنفسه أيضاً.

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد: "لا ريب أنَّ السفيه لا يجبَر على النكاح لأنه بالغُ عاقل، ولا يجوز له الإستقلال لأنه لسفهِه وتبذيره محجورٌ عليه شرعاً ممنوع من التصرفات الماليّة". فرأي المحقق رحمه الله هو: أنَّ السفيه لا يجوز له الإستقلال بتصرفاته سوآء أكانت متعلّقة بالزّواج أم بالأموال والمعاملات.

والصحيح أنَّ الحاكم لا يستقلُ في تزويج السفيه بل يتوقّف إنكاحُه على إذن السفيه أو السفيهة، للإجماع وللأصل السالم عن المعارِض، وإطلاق قوله سبحانه: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعَلْنَ في أنفسهن بالمعروف والنصوص المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم عن مولانا الإمام أبي عبد الله الطّي قال: [تُستَأْمَر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها] (36). وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال: [لا تُستأمَر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر]، وقال: [يستأمرها كلُّ أحدٍ ما عدا الأب].

وعليه فلا ولاية مستقلة للحاكم على السفيه في مسألة الزواج، إلا إذا أدَّى سفههُ إلى تبذيرٍ وإسراف المال في الزواج لإطلاق قوله السَّكِيُّةُ: "لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرّشد" وإسراف المال في الزواج لإطلاق قوله السَّكِيُّةُ: "لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرّشد" وإسراف المال في الزواج لإطلاق قوله السَّكِيُّةُ: "لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرّشد"

وكذا ما ورد في قوله الطَّكِين: "إذا علم الرّجل أنَّ امرأته سفيهةٌ مفسدةٌ وولدَه سفيةٌ مفسدٌ لا ينبغي له أنْ يسلِّط واحداً منهم على ماله" فإنَّ كلَّ ذلك ظاهرٌ في أنَّ النهي عن تسليطهم إنما هو لخوف صرفهم المال في الفساد وهو غير جائزٍ، فالواجب حينئذٍ على الوليّ أنْ يدفع له من المال من أجل المهر والنفقة ونحوهما.

إذن لا يمكن للسفيه أنْ يتصرّف بالمال من دون إذن الأب والجد وفي حال فقدانهما، فللحاكم الولاية على ماله لكنه لا يمنعه من الزواج ونفقاته كما أنَّه لا يستقل في إنكاحه دون إذن السفيه، وسفهه لا يخرجه عن عقله، فلا بُدَّ مِن أخذ الإذن منه في مسألة التزويج، إذ لا ملازمة عقليَّة بين رغبته في الزواج وبين سفهه المانع من تصرفه بأمواله على نحو التبذير والإسراف. فالنكاح شيءٌ، والتصرف بالأموال شيءٌ آخر، فلا ينبغي الخلط بينهما. فتأمل.

وأمَّا المجنون والمجنونة، فلا ريب أنّ للأب والجدّ الولاية عليهما للإجماع وللأخبار الصحيحة، منها:

ما ورد في موثقة إبن سنان: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أنْ يكون سفيها أو ضعيفاً، فقال: وما السفيه؟ فقال: اللّذي يشتري الدّرهم بأضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله(38).

وفي رواية أبي بصير: فإنْ احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيئاً أبداً (39).

وفي صحيحة هشام بن سالم عن مولانا الإمام أبي عبد الله الطَّكِلا قال: إنقطاع يُتُم اليتيم الإحتلام، وهو أشدُّه، وإنْ احتلم ولم يُؤْنَس منه رشدٌ وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله (40).

فالسفيه والمجنون للحاكم ولاية على مالهما إنْ لم يكن لهما أبٌ أو جدُّ وهذا هو المشهور، بل قد ادَّعوا الإجماع على ذلك، ويُستدلُّ على ذلك أنه بعد الحجر عليهما

ومنعهما من التصرف في أموالهما لا بدَّ وأنْ يقيم مقامهما قيّماً ووليّاً لهما يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع.

مضافاً إلى أنه لم يثبت بالأدلّة ولاية غير الفقيه على مَن مات وليَّهُ، بل ولاية الحاكم على المجنون وما شابه هو المتيَفَّن لا سيَّما ما ورد في الخبر - وإنْ كان عامّيّاً - من أن: "السّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له" هذا إذا قلنا بأنّ المراد من السلطان هو غير المعصوم التَّكِيُّ وإلا فنحن غمله على المعصوم التَّكِيُّ لا على الفقيه؛ لأنَّ السلطانَ من السلطة وهي مصدر بمعنى الملك والمملكة وصاحب القدرة، وهذه أمور مخصوصة بمن نصبه الله عزّ إسمه قيِّماً ذا سلطة إلهيّة على عبيده يسوسهم بعِلْم الله الواقعي، ويدبّر شؤون الخلق تكويناً وتشريعاً وهذا هو المفهوم من كلمة سلطان، وما علاقة العلماء بهذا..؟!!

الإيراد على القسم الرّابع:الولاية على الأمور السياسيّة والإجتماعيّة.

لا شكّ أنَّ هذه الأمور المذكورة - التي ترجع في الواقع إلى نظم البلاد ومصلحة العباد - في زمن حضور مولانا بقية الله الإمام الحُجَّة القائم الطَّيِّة هي من مختصّاته ووظائفه، فيعيِّن وينصّب الوكلاء عنه في الأقطار ليقوموا بالوظيفة الملقاة عليهم من قبلِهِ الطَّيِّة، أمَّا حال غيابه فليس لدينا دليل يثبت للفقيه بأنْ يكون القيِّم على الأمور السياسيّة والإجتماعيّة، وذلك لأنَّ التصدّي للأمور السياسيّة لا يتوقّف على وجود الفقيه، بل كل مَن يتّصف بكونه عارِفاً بدقائق الرياسة وصاحب إدراك ورأي ثاقب وعدالة (*) وتقوى وَجَبَ عليه كفاية القيام والمباشرة بتلك الأمور إنْ توقّف نظام العباد على تصدّي بعض المؤمنين لنظام المعاش وإلا فلا يجب عليهم التصدّي في غيبة مولانا الإمام الحجّة القائم أرواحنا لنعله الفداء.

وبناءً عليه: فربّما يمكن أنْ تكون القابليّة لتصدّي الأمور السياسيّة في غير الفقيه أشدّ وأدقّ منها فيه؛ فإنّ الفقيه بما هو فقيه ليس من شأنه التصدّي للأمور السياسيّة لأنّ

^(*) إننا لا نرى واحداً ممن يتصف بهذه الأوصاف، وإنْ عثرنا عليه - بحسب ما يظنّ الناس - فلا نرى إلا وجوهاً كالحة متعصِّبة يقطر منها السّمّ لا تخدم إلا تنظيمها الّذي إليه تنتسب وبفضله تسَنَّمت عرشَ النيابة والوزارة..!!

اختصاصه الإستنباط والنظر دون الأمور السياسيّة، نعم لو تصدّى غير الفقيه للأمور الإجتماعيّة والسياسيّة عليه أنْ يستأذن من الفقيه العادل العارف الورع، ويرجع في تشخيص الأحكام المتربّبة على الموضوعات إلى الفقيه لكونه مأموراً به كما ورد عن الإمام الحُجَّة القائم السَّيِّة: [وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا].

وحاول بعضهم أنْ يثبت وجوب تصدّي الفقيه في عصر الغيبة لمنصب تولّي الأمور السياسيّة والإجتماعيّة برواية علل الشرائع بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا الإمام الرّضا الطّيّع في علل حاجة الناس إلى الإمام حيث قال الطّيّع بعد ذكر جملة من العلل التي منها: أنّ الخلق لما وقفوا على حدٍ محدود وأمروا أنْ لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأنْ يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي والدّخول فيما حُظِرَ عليهم لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحدٌ لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجُعِل عليهم قيّمٌ يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام..

يرد عليه: إنَّ ما جاء في الرواية من الصفات إثَّما هي مختصّةٌ بالإمام المعصوم صلوات الله عليه، ولا دَحْلَ فيها للفقيه، فسحبها إلى غير المعصوم بحاجةٍ إلى دليلٍ، ومَن ذا يكون كالإمام الطَّيْلًا حتى يقيم لهم الحقّ ويحفظ العباد من الخلاف والإختلاف والإقتتال.

وصَدَقَ الحُقِّق الشيخ محمّد حسين الأصفهاني في ذيل تعليقته على المكاسب حينما خدش في تصدّي الفقيه للأمور السياسيّة فقال:

"الفقيه بما هو فقيه أهل النظر في مرحلة الإستنباط دون الأمور المتعلِّقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبير شؤون الدّفاع والجهاد في أمثال ذلك فلا معنى لإيكال هذه الأمور إلى الفقيه بما هو فقيه وإنما فوض أمرها إلى الإمام الطَّيِّلُا لأنه الطَّيِّلُا عندنا أعلمُ الناس بجميع السياسات والأحكام فلا يُقاس بغيره ممّن ليس كذلك".

وعلى فرض وجوب تولّي الفقيه لمنصب إدارة الحكم وحفظ الثغور وما شابه ذلك فهل هو من باب إعطائه الولاية أو إنّه من باب الوكالة ؟ الصحيح هو الثاني سواء أكان 62

بالنسبة للقسم الرّابع من أقسام الولاية أم بالنسبة لغيره من الأقسام المبحوث فيها؛ فإنَّ كلَّ ذلك على وجه الوكالة لا الولاية.

والفَرْق بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الإمام الطَّيِّة وبين إعطائه الولاية للشخص هو أنَّه تبطل الوكالة بمجرّد موت الإمام الأوّل ولا يصحّ له ـ أي للفقيه أو الرّاوي ـ التصرف إلا أنْ يتحقّق التوكيل من الإمام اللاحق بخلاف ما لو أعطاه الولاية، فإنَّه لا تزول ولايته بمجرّد موت الإمام الّذي ولآه، غاية ما في الأمر أنَّ للإمام اللاحق عزله كما للأوّل عزْله ويصحّ تصرّفه بعد موت الأوّل ما لم يتحقّق العزْل من الإمام اللاحق.

وهذا القسم من الولاية هو محطُّ البحث والخلاف حيث ادّعاه بعضُ العلماء ونفاه المشهور حسبما أوردنا، وسيأتي التعرّض لأدلّتهم ودحضها.

الإيراد على القسم الخامس: الولاية على الحدود والتعزيرات.

وهذا ما يُعَبَّر عنه باستقلال الفقيه في التصرُّف، وهو أحد أقسام الولاية التي ادّعاها أصحاب ولاية الفقيه العامّة، وحاصل الإيراد على هذا القسم: هو أنْ نقول:

إنّ ما تحيَّله أصحابُ نظريّةِ ولاية الفقيه العامّة من أخبارٍ كالعلماء ورثة الأنبياء وما شابه ذلك لا تدلُّ على المطلوب -كما سوف يأتي عمّا قريب بإذن الله تعالى -.

والإنصاف: إنَّ كلَّ تلك الأخبار التي استدلّوا بها على ولاية الفقيه بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها، يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيَّة، لا كونهم كالنبيِّ والأئمّة عليهم السَّلام أَوْلَى الناس بأموالهم، فلو طلب الفقية الوالي الزكاة والخمس من المكلّف فلا دليل على وجوب الدّفع إليه شرعاً، أي لو طلبها على نحو الولاية، أمَّا لو طلبهما من المقلّد على نحو اشتراط صحّة أدائهما بدفعهما إلى الفقيه مطلقاً، وجَبَ حينئذِ إتباعه.

مضافاً إلى أنه لو فُرض العموم فيما ذُكر من الأخبار وجب حملها على إرادة العام من المجهدة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلِّغاً، وإلاّ لزم تخصيص أكثر 63

العمومات لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى مورد عدم سلطنته حسب تعبير الشيخ الأنصاري أعلى الله مقامه.

وبتعبير آخر: إنْ لم تُحمل تلك الأحاديث على العموم بالمعنى الّذي ذُكر آنفاً للزم تخصيص أكثر العمومات الدّالة على التبليغ ونشر الأحكام.

وبالجملة:إنَّ إقامة الدِّليل على وجوب الإطاعة المطلقة للفقيه كالإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد.

الإيراد على القسم السّادس: الولاية على الأوقاف العامّة.

لا ريب أنّ للفقيه الولاية على الموقوفات في الجملة إذا لم يكن ثمّة متولٍّ لها، ولو عبّرنا عنها بالولاية، فهي ولاية جزئيّة تثبت في موردٍ خاص هو الأمور الحسبيّة التي لا بدَّ من تحققها في الخارج، ومعناها نفوذ تصرّفاته فيها بنفسه أو بوكيله.

مضافاً إلى أنَّ التصدّي لرعاية الأوقاف التي ليس لها متولٍّ يقوم بشؤوها وتدبير أمرها بحسب ما أمر الله تعالى هو من باب الإحسان والإعانة وهو أمرٌ لا يحتاج إلى الإذن من الفقيه لعموم قوله الطَيْلِيِّ: "كل معروف صدقة"(41) وقوله الطَيِّلِيِّ: "عونك الضعيف من أفضل الصّدقة"(42). وإذا لم يوجد متولٍ لها إلا الفقيه، فتثبت حينئذ ولايته عليها لئلا يتسلَّط عليها الظالمون وهو أمرٌ لا يرضاه الحججُ الأطهار عليهم السَّلام، أمَّا أنْ يكون له الولاية عليها مع وجود الواقف لها بالوقف الخاص، فهذا مبنيٌّ على ولاية الفقيه العامّة، والتي قلنا إنَّه لم تثبت بدليل مُعْتَبَر كما قدَّمْنا.

الإيراد على القسم السّابع: توقّف تصرّف العامّى على إذن الفقيه.

وهذا ما يُطلَق عليه أيضاً بإقامة الحكومة لتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود والتعزيرات، وهذا القسم في واقعه يرجع إلى القسم الخامس، فإنْ عَلِمَ الفقيهُ من الأدلّة جواز توليته أي جواز أنْ يكون الفقيه والياً يقيم الحدود من باب الولاية، فعليه حينئذٍ أنْ يقيم الحدود وإلا

أي إنْ لم يَعْلَم من الأدلّة أو شكّ بوجوب إقامة الحدود في غيبة مولانا المعظّم بقية الله الإمام الحُجَّة القائم الطَّيِّلُا فلا يصحّ حينئذٍ أنْ يُقيمَها، بل يبقى الحُكْمُ مُعَطَّلاً لخروج مولانا الإمام الحُجّة القائم الطَّيِّلا وذلك لعدم وجود دليل حال الشك لإقامة الحدود في عصر الغيبة الكبرى.

فإنْ قيل لنا: إنَّ إقامة الحكم يعتبر أمراً معروفاً، فكيف يجوز للفقيه تعطيله بتركه عن تصديه، فإنَّ الترك موجِبُ للحرمان.

والجواب: إنَّ هذا الحرمان كبقيّة البركات التي حُرِمنا منها في عصر الغيبة لمولانا الإمام الحجّة القائم عجَّل الله تعالى فَرَجَهُ الشريف، وذلك لعدم قابليتنا للتشرف بخدمته، فالحرمان عن هذا الحكم تماماً كحرماننا من رؤية الإمام صلوات ربي عليه..!

ولكنَّ الحق أَنْ يُقال: إِنَّ تعطيل الأحكام وترْك الأمر إلى الفسّاق مما لا يرتضيه الشارع المقدَّس، فلو بُسِطَتْ يدُ الفقيه العادل الجامع للشروط والمواصفات، عليه أنْ يقيم الحدود والتعزيرات من باب الأمور الحسبيّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الولاية لئلا ينسحب الإشكال عليها حال الشّك في وجوبها حال الغيبة، أمَّا الأمر بالمعروف فلا يمكن تعطيله حتى في حال الشّك فيه، ولو توجّه الناسُ إلى آل البيت عليهم السّلام واعتقدوا بإمامتهم وأقاموا الحدود والتعزيرات كما أراد أئمّة آل البيت لَمَا غاب مولانا الإمام الحُجَّة القائم السَّكِينُ وتُرِكَ الإمر إلى الظالمين والفاسقين والكافرين.

ولو قلنا بعدم جواز الحدود والتعزيرات حتى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنّه بعيد بحسب الظاهر، فلا أقل من وجوب التعزير دون إقامة الحدود، وذلك حتى يرتدع الفاسق والظالم والمعتدي.

الإيراد على القسم الثامن: الولاية على طلاق المرأة دون إذن زوجها.

ويدخل هذا القسم تحت القسم الأوّل وهو الولاية على الأموال والأنفس.

ولكن نورد عليه بمثل ما أوردناه على القسم الأوّل، مضافاً إلى أنَّ الولاية على طلاق المرأة دون إذن زوجها هو خلاف الأصل اللفظي والعملي، حيث إنَّ الأصل اللفظي كقوله صلّى الله عليه وآله وسلَّم: "الطلاق بيد مَن أَخَذَ بالساق"؛ فإنَّ مقتضى هذا الحديث الشريف عدم جواز تصرف الغير في نفوس الآخرين وأعراضهم، لأنَّ لكلِّ شخص الإستقلال بالولاية على عرضه بحدود ما سمحت على مال نفسه فقط، وكذا لكلِّ شخص الإستقلال بالولاية على عِرضه بحدود ما سمحت به الشريعة، أمَّا أنْ يكون لهذا الغير ولايةٌ وسلطةٌ على أعراض الآخرين، فلم يقم عليه دليل معتبر، بل هو خلاف الأدلّة التي منها هذا الحديث الشريف حيث إنَّ مقتضاه أنه لا يطلّق الزوجة أحدٌ مهما علا شأنه سوى الزوج، وللحاكم ولايةٌ حينما ينشز الزوج وحينما يُفقد، هنا للفقيه ولاية على الزّوج - حال نشوزه - في أنْ يأمره بالطلاق، فإنْ لم يطلّق الزوج، في طلّقها الفقيه حتى لا يؤدّي عدم الطّلاق إلى الإجحاف بحقّ الزّوجة.

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿الرّجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾. فمن مصاديق القيوميّة أنْ يكون الطّلاقُ بيد الزّوج لا بيد الفقيه دون إذن الزوج، فالأزواج هم القيّمون على نسائهم بالنفقة والطلاق ولا قيوميَّة للفقهاء بحسب مدلول الآية الشريفة.

وأمّا الأصل العملي الدّال على عدم ثبوت الولاية لأحدٍ بشيء على أحد، حيث إنه يدلُّ على عدم تأثير عقد زيد أو إيقاعه في حقّ عمرو.

وبالجملة:إنَّ الأدلّة دلّت على ولاية الزوج على زوجته لا سيَّما قوله عزّض وجلَّ «الرّجال قوّامون على النساء» وقوله عليه السلام: "الطلاق بيد مَن أخذ بالسّاق"؛ وهذا هو القَدَر المتيَقَّن وما عداه مشكوك(*) لا يجوز الأخذ به لكونه خلاف المتيقن من

^(*) ثبوت الولاية العامّة للفقيه ترجع في واقعها إلى دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فالأقل هو ما دلّ عليه الدليل من الولاية الخاصّة، والأكثر هو ما فوق ذلك، فيرجع الشك إلى اعتبار قيد زائد فيجري فيه أصل البراءة ويبني على عدم اعتباره بحكم الأصل.

الأدلّة بمعنى أنّ ولاية الفقيه في طلاق الزوجة بدون إذن زوجها أو أمْرِه بالطّلاق أو أخْذ الإذن منه بالطلاق، كلّ ذلك لم ينصّ عليه دليلٌ معتبر سوى ما احتمله أتباع ولاية الفقيه، وعند الإحتمال يبطل الإستدلال.

وبناءً عليه: فما استدلَّ به هؤلاء على الولاية للفقيه بأقسامها المتعدّدة لا يصلح أنْ يكون دليلاً، فهم بحسب القواعد والأصول الأوّليّة لم يتمكّنوا من إثبات الولاية للفقيه، فلم يبقَ لديهم سوى الأخبار الدّالّة على الولاية العامّة، ونحن سنستعرضها ونحقق في مداليلها؛ فإنْ دلّت على ما يريدون نأخذ بها وإلا فلا.

مضافاً إلى أنهم استدلّوا على مدَّعاهم بالأدلّة الأخرى من الكتاب والإجماع والعقل والأخبار، وسنذكر كلَّ ذلك ضمن فصولٍ مع الإيراد عليها.



هوامش مقدّمات البحث:

- (1) . وسائل الشيعة: 15/1 -28.
- (2) م نعج البلاغة: 48/صبحى الصالح.
- (3) م نظرية الحكم والدولة: 234 نقلاً عن صحيفة النور: 170/20.
- (4) _ فروع الكافي: 375/7 باب النوادر، والبحار: 328/28 وج137/47 باب 5، وشرح النهج/إبن أبي الحديد: 218/1.
 - (5) م صحيح مسلم:199/12 ح1847.
 - **(6).** صحيح مسلم: 12/ح1849.
 - (7) م صحيح مسلم: 1851 ح 1851.
 - (8) م عقاب الأعمال: 263، وأصول الكافي: 308/2-2.
 - (9) م عقاب الأعمال: 263.
 - (10) م عقاب الأعمال: 263، والكافي: 308/2 ح3.
 - (11) م نمج البلاغة/صبحى الصالح: كتاب53/ص444.
 - (12) ـ الكاني: 2/308 7.
 - (13) عرر الحكم:3738.
 - .5-308/2 الكافي: 2/308 5.
 - (15) ـ مرآة العقول: 192/4، وأصول الكافي: 371/1 بسندٍ آخر.
 - (16) . أصول الكافي: 373/1-6.
 - (17) مرآة العقول: 195/4.
 - (18) م نمج البلاغة: 335/216 صبحى الصالح.
 - (19) منح البلاغة: خطبة 182/125 صبحي الصالح.
 - (20) ـ نمج البلاغة: خطبة 205/147 صبحي الصالح.
 - (21) م نهج البلاغة: خطبة188/130 صبحى الصالح.
 - (22) منح البلاغة: خطبة 204/147 صبحى الصالح.

- (23) م بحار الأنوار: 178/6-7.
 - .130 غيبة النعماني: 24)
 - (25) ـ أصول الكافي: 187/1.
- (26) م بحار الأنوار: 294/26 باب6.
 - (**27**) م الوسائل: 551/17 ح14.
- (28) ـ الفكر الصائب في ولاية الفقيه النائب: 15.
 - (29) م نمج البلاغة: 51/3 محمّد عبده.
 - (30) م الرّوضة من الكافي:8/69ح26.
- (31) م الكافي: 135/5 ح3، والوسائل: 262/17 ح22479
- (32) م وسائل الشيعة:572/14 باب9، ونمج الحق للحلي:493 فصل7.
- (33) م وسائل الشيعة: 234/24 باب63ح30422، وج386/25 باب1 ح32190.
 - (34) م المستدرك: 306/15 باب25 ح18329.
 - (35) ـ وسائل الشيعة: 205/14 كتاب النكاح/ باب4-1.
 - . 10 عاب (36) الوسائل: 203/14 كتاب النكاح باب ϵ
 - .3وسائل الشيعة:.205/14 باب.35
 - (38) ـ وسائل الشيعة: 430/13 ح8 كتاب الوصايا.
 - (39) م الوسائل: 433/13 ح5 كتاب الوصايا.
 - (40) م الوسائل: 430/13 ح 9 كتاب الوصايا.
- (41) م الكافي: 4/42 باب فضل المعروف/ح1-2-4، والفقيه: 55/2 ح1682 والوسائل: 381/9 باب7 وج285/16 باب1 ح21558.
- (42) ـ الكافي: 55/55 ح2، والوسائل: 141/15 باب59 ح20170 والبحار: 326/75 باب25، وتحف العقول: 414 و446.

الفَصْيِلْ اللهُ وَالْ

الإستدلال على ولايَةِ الفَقِيه العَامّة بالكِتَاب

استدلَّ أصحاب نظريَّة ولاية الفقيه العامِّة على مدّعاهم بآيات من الكتاب الجيد؛ منها:

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْيَعُوا اللهِ وأَطْيَعُوا الرَّسُولُ وأُولِي الأَمْرِ مَنْكُم ﴾ (النساء/59).

تقريب الإستدلال من وجوه:

الوجه الأول: إدّعى أصحاب النظرية المذكورة بأنَّ الآية أمَرَتْ بطاعة أولي الأمر، ومصطلح: "أولي الأمر" عامٌ وليس خاصًا بأناس معيَّنين؛ لأنَّ الأخبار وإنْ فسَّرَتْ "أولي الأمر" بأئمة آل البيت عليهم السَّلام [إلا إنَّه لا يجوز التفسير الحصري المصداقي، إنطلاقاً من قاعدة: "المورد لا يخصِّص الوارد"،...إضافةً إلى أنَّ أسلوب "الجري" المعتَمَد لدى العديد من المفسِّرين لا سيَّما مفسِّري الإماميّة، يثبت وجود مصاديق متعدِّدة وغير محصورة لأولي الأمر، كما إنَّ المراد من أولي الأمر هم أصحاب الحَلِّ والعقد لدى بعض مفسِّري السُّنة، وانطلاقاً من اقتضاء التناسب بين الحكم والموضوع في الآية؛ فإنّ المراد من أولي الأمر في عصر الغيبة هم الفقهاء العدول الواجدون لشروط الإمامة والقيادة، ويجب ـ حسب الآية واطاعتهم بشكل مطلق، ولا يجوز عصيان أوامرهم] (1).

يرد عليه:

(1) - إنّ تطبيق المدَّعِي فِقرة "أولي الأمر" في الآية المبارَكة على القاعدة الأصوليّة "المورد لا يخصِّص الوارد" لا يترك حينئذٍ فضيلة ولا كرامة لآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم، إذ لو أخذ بعموم تلك القاعدة وطبقناها على الآيات الخاصّة بآل محمّد عليهم السَّلام، لانتفت الفضيلة والكرامة والخصوصيّة عن أولئك الأطهار الأخيار، وفي ذلك محقق لفضائلهم ومعاجزهم وكراماتهم، وللخصائص الذاتيّة التي حباهم بها المولى.

(2) - إنّ القاعدة المذكورة تتعلّق بالأحكام العامّة دون الخصائص والفضائل وإلا لألغينا الخصوصيّة عن آل البيت عليهم السَّلام في آية التطهير وآية الولاية، وآيتي الإكمال والبلاغ وغيرهم من الآيات، مع أنّ أحداً من فقهاء الإماميّة لم يلتزم بشمولها لغير آل البيت عليهم السَّلام، ففي القرآن الكريم خطابات لفئاتٍ معهودة، صَدَرَتْ على نحو القضيّة الخارجيّة (*)؛ فإنها لا تَعُمُّ بلفظها غيرَ مَن نزلَتْ بحقهم، ويمكن أنْ تعمّ بملاكها إذا كان قد أُحْرِزَ يقيناً، كلّ ذلك في غير الخصائص، أمّا في خصائص آل البيت فلا يمكن إحراز أنّ ملاكها أعمّ على نزلت الآية بحقهم.

وهناك بعض الآيات في غير خصائص الأئمة، لا يمكن أنْ نعمِّم لفظها لغير مَنْ نزلَتْ بحقّهم، فقوله تعالى: ﴿الّذين استجابوا لله والرّسول من بعد ما أصابهم القرحُ للذين أحسنوا منهم واتقوا أجرُ عظيم، الّذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل﴾ (آل عمران/172 ـ 173).

الشاهد في قوله تعالى: ﴿قَالَ هُم النّاسِ﴾ إشارة إلى أناس معهودين أو فردٍ معهود، والمقصود من ﴿النّاسِ﴾ الّذين جمعوا لهم، هم أصحاب أبي سفيان، وعليه فالآية نزلَتْ في جماعة خاصّة فلا يمكن تعميم لفظها إلى غير مَنْ نزلَتْ بحقهم الآية وهم نعيم بن مسعود الأشجعي الّذي أشاع الخبر، وأبو سفيان الّذي جمع على المؤمنين الرّجال والعتاد لقتالهم، وأمّا تعميم الدّلالة بحيث يأتي أفراد آخرون يلقون الرّعب في قلوب المؤمنين فهو أمرٌ راجع إلى بطون القرآن الكريم، مضافاً إلى أنّ كلّ الناس في كل زمن يلقون الرّعب في قلوب المؤمنين، بل إنّ كثيراً من الكفار الّذين لا يدينون بالإسلام قد تكون معاملتهم للمسلمين أفضل من معاملة المسلمين لبعضهم البعض.

^(*) القضيّة الخارجيّة هي عبارة عن معهوديّة الموضوع في القضيّة، كقولك: أكرم مَنْ في المسجد أو مَنْ في المدرسة، تريد مَن هو في مسجد البلد أو مدرسته في الحال الحاضر، وليس في كلّ الأزمان، وكلّ المساجد والمدارس على الإطلاق.

إنْ قيل: لِمَ لا يكون من بطون آية الإطاعة في القرآن الكريم هو إطاعة الفقهاء؟

قلنا: لأنَّ دلالتها واضحة على عصمة أولي الأمر المنصوص عليهم بالأخبار، وقد قامت الضرورة والإجماع على عدم عصمة الفقهاء فلا تدخل في مفهوم بطون القرآن، وكذا ثمّة أيات أُخر لا يمكن تعميم لفظها على غير مورد نزولها منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الّذِينَ كَفُرُوا سُوآءٌ عليهم ءأنذرهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون، ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذابٌ عظيم ﴾ (البقرة /6 - 7).

والمراد من خطاب الدين كفروا هم الذين كانوا على عهده صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وعاندوا وأصرّوا على اللجاج بعد وضوح الحقِّ وسطوع البرهان، وليس مطلَق الكفار على مرّ الزمان لاستلزامه اللغويّة في الإنذار.

قال العلّامة الطباطبائي (رحمه الله): "ولا يبعد أنْ يكون المراد هم الكفار من صناديد قريش وكبراء مكّة الّذين عاندوا في أمر الدين ولم يألوا جهداً في ذلك، إذ لا يمكن استطراد هذا التعبير في حقّ جميع الكفار وإلّا لانسدّ باب الهداية، فالأشبه أنْ يكون المراد من "الذين كفروا" هاهنا وفي سائر الموارد من كلامه تعالى هم كفار مكّة في أوّل البعثة إلا أنْ تقومَ قرينةٌ على خلافه...نظير ما سيأتي أنّ المراد من قوله: ﴿اللّذين آمَنوا ﴾ فيما أطلق في القرآن من غير قرينة على إرادة الإطلاق، هم السابقون الأولون من المؤمنين، خُصُّوا بمذا الخطاب تشريفاً"(2).

وهكذا قال رحمه الله في تفسير سورة (الكافرون): هؤلاء قوم معهودون لاكل كافر، ويبدل عليه أمره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يخاطبهم ببراءته من دينهم وامتناعهم من دينه.

(3) - دعواه التناسب بين الحكم والموضوع في الآية يقتضي أنْ يكون المراد من ﴿ أُولِي الْأُمْتِ الْمُعْتِينِ بِالْأَئْمَةِ وَمَعْشُوشَةً، إذ الموضوع فيها منحصر ومتعيّن بالأئمّة

المعصومين عليهم السلام، فتعميم الموضوع على الفقهاء هو أصل الخلاف ومصادرة بالمطلوب (*)، بل هو أعم من المدَّعي، إذ المدَّعي هو خصوص أولي الأمر، والشمول إلى غير الأئمّة بحاجةٍ إلى دليل لفظى وقرينةٍ قطعيّة تُعيِّن ذلك وهي مفقودة هنا.

ولنا إيرادات قيّمة ومهمّة على استدلال العامّة بالآية الشريفة على إطاعة الفقهاء والأمراء والحكّام فلتراجع (***).

الوجه الثاني:

تقريب الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة بتقرير آخر مفاده:

إنّ عموم الخطاب في الآية المبارَكة لكل الأزمان حتى زماننا، كزمان نزول الآية وليّاً للأمر وإلّا أصبح العموم فيها لغواً وليس في زماننا هذا غير الفقيه الجامع للشرائط يصلح أنْ يكون وليّاً للأمر لأنه الّذي له الأهليّة لرجوع الناس إليه في أمورهم المعادية والمعاشيّة لا سيّما الأمور المتجدّدة الحادثة...مضافاً إلى ما في التوقيع الشريف من قوله السَّيُّيُّة: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا.

فإنّه يدلُّ على أنَّ الفقهاء ولاة الأمر في هذا العصر، فإذا ضممنا ذلك إلى الآية الشريفة يشكَّل حينئذٍ صغرى وهو التوقيع، وكبرى وهي الآية، فتكون نتيجة هذا القياس وجوب إطاعة الفقهاء في هذا العصر، وهو ملازم لولايتهم بل لدى الحقيقة لا يقصد من البحث عن الولاية لهم إلَّا إثبات وجوب إطاعتهم، وبعبارة أخرى: إنَّ التوقيع الشريف يثبت وجوب الرجوع للفقهاء في هذا العصر، والآية الكريمة تثبت وجوب الإطاعة لولاة الأمر، فلا بدّ أنْ يكون الفقهاء ولاة الأمر وإلَّا لَمَا وَجَبَ الرّجوع إليهم(3).

^(*) المصادرة بالمطلوب: هو أنْ يؤخذ المطلوب بعينه ويُجْعَل مقدِّمة قياسيّة بلفظٍ مرادفٍ بالمغايرة بين المقدّمة والمطلوب. فالمطلوب هنا هو ولاية الأمر، جعلها المشكك مقدّمة قياسيّة، موسّعاً من لفظ "الولي"، جاعلاً الولاية ذات مصاديق متعدّدة أحدها ولاية الفقيه، مما سبّب مغايرة بين المطلوب والمقدّمة. أو أنه جَعَلَ المطلوب. وهو ولاية الأمر. هو نفس ولاية الفقيه.

^(**) شبهة إلقاء المعصوم الملك نفسه في التهلكة ودحضها: 332/1.

يرد عليه:

(1) - دعواه عموم الخطاب في الآية لكل الأزمنة وإلّا لكان العموم لغواً خلاف ما ورد في الأخبار من أنّما خاصة بأئمة آل البيت عليهم السّالام، فقد جاء في صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرتُ لأبي عبد الله الطّيّلا قولنا في الأوصياء أنّ طاعتهم مفترَضَة، فقال الطّيّلا: نعم، هم الّذين قال الله تعال: ﴿أطبعوا الله وأطبعوا الرّسول وأولي الأمر منكم ﴾(4).

وفي الكافي بسند معتبر عن مولانا الإمام أبي جعفر الطّيِّكِي قال في تفسير قوله تعالى:
﴿ أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرّسُولُ وأُولِي الأَمْرِ مَنْكُم ﴾ إيانا عنى خاصّة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا (5).

وبسند صحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرّسُولُ وأُولِي الأَمْرِ مَنْكُم﴾ فقال: نزلت في عليّ بن أبي طالبٍ والحسن والحسين عليهم السّلام، فقلت له: إنّ النّاس يقولون فما له لم يسمّ عليّا وأهل بيته عليه السّلام في كتاب الله عزّ وجلّ؟ قال: فقال: قولوا لهم: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نزلت عليه الصّلاة ولم يسمّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الّذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزّكاة ولم يسمّ لهم من كلّ أربعين درهما درهم حتى كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الّذي فسر ذلك لهم ونزل الحجّ فلم يقل لهم طوفوا أسبوعاً حتى كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الذي فسر ذلك لهم الذي فسر ذلك لهم ونزلت ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرّسُولُ وأُولِي الأمر منكم﴾ ونزلت في والحسن والحسن والحسين فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عليّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم بكتاب الله وأهل بيتي، فإيّ سألت فعليّ مولاه، وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإيّ سألت لله عرّ وجلّ أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الحوض فأعطاني ذلك، وقال: لا

تعلَّموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنَّم لن يخرجوكم من باب هدَّى ولن يدخلوكم في باب ضلالةٍ فلو سكت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يبيّن مَنْ أهل بيته لادّعاها آل فلانٍ وآل فلانٍ ولكنّ الله عزّ وجلّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿إِنَّمَا يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً ﴾ فكان على والحسن والحسين وفاطمة عليه السّلام فأدخلهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تحت الكساء في بيت أمّ سلمة ثمّ قال: اللّهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلًا وثقلًا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت أُمُّ سلمة ألست من أهلك؟ فقال: إنَّك إلى خيرٍ ولكنِّ هؤلاء أهلى وثقلي، فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلّم كان عليٌّ عليه السلام أولى النّاس بالنّاس لكثرة ما بلّغ فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وإقامته للنّاس وأخذه بيده فلمّا مضى على عليه السلام لم يكن يستطيع عليّ ولم يكن ليفعل أن يدخل محمّد بن عليّ ولا العبّاس بن عليّ ولا واحداً من ولده إذاً لقال الحسن والحسين إنّ الله تبارك وتعالى أنزل فيناكما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلّغ فينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما بلّغ فيك وأذهب عنّا الرّجس كما أذهبه عنك فلمّا مضى على عليه السّلام كان الحسن عليه السّلام أولى بما لكبره فلمّا توفيّ لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عرّ وجلّ يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فيجعلها في ولده إذاً لقال الحسين أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك وبلّغ فيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما بلّغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عنّي الرّجس كما أذهب عنك وعن أبيك فلمّا صارت إلى الحسين عليه السّلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدّعي عليه كما كان هو يدّعي على أخيه وعلى أبيه لو أرادا أن يصرفا الأمر عنه ولم يكونا ليفعلا ثمّ صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السّلام فجرى تأويل هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ثمّ صارت من بعد الحسين لعلى بن الحسين ثمّ صارت من بعد على بن الحسين إلى محمّد بن عليّ عليه السّلام. وقال: الرّجس هو الشَّكّ والله لا نشكّ في ربّنا أبداً (6). والأخبار في هذا الصدد متواترة فلتُراجع الأخبار المفسّرة لآية إطاعة أولي الأمر الّذين هم خصوص آل محمّد عليهم السَّلام⁽⁷⁾.

وبناءً عليه: فالآية تفيد الإطاعة المطلقة بحيث تشمل الأمور الشخصية والموضوعات الخارجية حتى الخاصة منها، عدا عن شمولها للأحكام، مما يقتضي عصمة المأمور بإطاعتهم، وهو غير ثابت لغير المعصوم بإجماع الأمّة، فيتعيّن حينئذ وجوب إطاعة آل البيت مطلقاً في كلّ حالاتهم وأزمانهم، وهذا دليل عصمتهم وطهارتهم، لا يشاركهم في ذلك أحدٌ من أفراد الأمّة قطعاً، وليس في الآية إشارة إلى وجوب إطاعة الفقيه في الأحكام الشرعيّة أيضاً ذلك لأنّ لسان الإطاعة في الآية هو بيان الواقع بما هو هو لا بما أنه قد يصيبه أو يخطئه، ومعلوم أنّ الفقيه الوالي وغير الوالي لا يصيب الواقع دائماً ولعلّه لا يعكس بآرائه عن الواقع في أمراً بإطاعة الخطأ؟!

إنْ قيل: إنّ الأمر بإطاعة الخطأ غير المتعمد مغفور بالآية.

قلنا: ليس في الآية ما يشير إلى الأمر بإطاعة الخطأ حتى يكون مغفوراً بل العكس هو الصحيح، فإنّ الآية أمرت باتباع الصواب دائماً حيث يدور مع أولي الأمر الّذين تجب إطاعتهم مطلقاً مما يستلزم أنْ يكون وليُّ الأمر معصوماً، وأين هذا من الفقيه الوالي؟!!

ولو فرضنا جدلاً أننا لم نستفد من الآية الشريفة ما ذكرناه آنفاً، وعمدنا إلى ادّعاء إفادتما بأنّ عنوان وليّ الأمر مفهوم مطاط يصدق على غير المعصوم، فإنّ هذا الإدعاء تتوقف صحتُهُ وإمكانُ الإلتزام به على مساعدة ما ورد من أخبار عن ائمتنا عليهم السّلام، فإن كان هذا الإدّعاء موافقاً لما ورد في تفسير الآية فيأخذ به وإلّا فلا، وحيث تقدّم معنا أنّ الأخبار معارضة لهذا الإدّعاء فلن يكون منا حينئذٍ إلّا رفضه لكونه على خلاف ما ثبت عنهم عليهم السّلام.

فالآية إذن مختصة بآل محمد، فمن أين جاء العموم الذي ادّعاه الكاتب المذكور؟! والقَدَر المتيقّن أنّ أولي الأمر هم آل محمد، والقَدَر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من الأخذ بالإطلاق.

- (2) كلّ ما أوردناه على التقريب الأول، نورده هنا على صاحب هذا التقريب، مع إضافة أنّ مفاد الآية العصمة المطلّقة لأولي الأمر، ولا أحد يدّعي أنّ الفقهاء معصومون حتى الكاتب نفسه لا يدّعي العصمة للفقهاء فالثابت للإمام العَلَيْ بنصِّ الآية إطلاقاً وشمولاً، ليس ثابتاً لغير المعصوم العَلَيْ بإجماع المسلمين، فلا يكون الفقيه ممّن يشمله الوصف في الآية بما له خصوصيّة الإطاعة في كلّ شيء، فإذا لم يشمل الوصف الفقية فكيف يُدّعي العموم في أولي الأمر؟!
- (3) ـ لقد خلط المقرّر بين الصغرى والكبرى من حيث المادّة والصّورة؛ فقاس الفقهاء على الأئمّة المعصومين، من حيث إنّ الصغرى هو التوقيع والكبرى هي الآية، فالتوقيع يقول لنا: ارجعوا إلى الفقهاء في الحوادث الواقعة، والكبرى تقول لنا: أطيعوا أولي الأمر، فجعل الكبرى عين الصغرى، مع أنّ الكبرى مختصّة بآل محمّد لدلالة الآية على وجوب إطاعتهم المطلّقة التي تستلزم العصمة المطلّقة، فالكبرى وهي الآية تشير إلى الإطاعة المطلّقة لأولي الأمر مما يستلزم وجوب عصمتهم حسبما أفدنا آنفاً، وأين هذا من إطاعة الفقيه التي لا أعتقد أنّ المقرّر يدّعيها للفقهاء، بمعنى أنه لا يعتقد بوجوب عصمة الفقهاء، وعليه فكيف يثبت الإطاعة المطلّقة للفقهاء مع أنّ الآية ليست في مورد بيان إطاعة الفقهاء، بل هي في مقام بيان إطاعة المطلّقة المطلّقة، فالموضوع مختلف؛ فالفقهاء شيءٌ، والأئمّة شيءٌ آخر، فالخلط بين الموضوعين من مادّة القياس وصورته واقع لا محالة.
- (4) ـ لو كان المراد من "أولي الأمر" الفقهاء في جميع الأعصار لاستلزم ذلك أنْ يكونوا كلّهم حكاماً منصوبين على الناس وهو في غاية البطلان، ويستلزم التنازع والتقاتل والفتنة بين الفقهاء أنفسهم أو أتباعهم وهو قبيح لا يمكن تشريعه وصدوره من الحكيم المتعال.

مضافاً إلى أنّ وجوب إطاعة كلّ الفقهاء لكونهم ولاةً عسرٌ صعب مستصعب بل يكاد يكون مستحيلاً، إذ كيف يمكن إرضاء هذا الكمّ الهائل من الفقهاء وهم أنفسهم لا يرضون عن بعضهم البعض؟! وقهرهم على قبول ولاية واحدٍ منهم والتسليم إليه خلاف العدل، وخلاف الإطلاف في الآية على فرض التسليم بأنّ مفهوم أولي الأمر يشمل الفقهاء بعد آل البيت عليهم السَّلام.

الوجه الثالث:

تقريب الإستدلال به: إنّ أولي الأمر هم آل البيت وهو القدر المتيقَّن ولكن من الممكن أنْ يكون الحصر إضافيّاً بالنسبة إلى حكّام الجور، فاقتضى الأمر أنْ يكون آل البيت هم المصداق الأبرز لأولي الأمر، قال صاحب التقريب بالعبارة الآتية:

[لا إشكال عندنا في أنّ الأئمّة الإثني عشر هم المستحقون للإمامة بعد النبي بالنص والأفضليّة، وهم القدر المتيقن من أولي الأمر في الآية والمصاديق البارزة لهذا العنوان، وكان على الأمّة بيعتهم وإطاعتهم، ولكن من المحتمل أنْ يكون الحصر في الأخبار المشار إليها (*) حصراً إضافياً بالنسبة إلى حكام الجور المتصدّين للحكومة في أعصار الأئمّة، فأرادوا عليهم السّلام بيان أنّ الحق لهم وأنّ هؤلاء المتصدّين ليسوا أهلاً لهذا الأمر..إلى أنْ قال: ومضامين القرآن الكريم لا تتقيّد بموارد النزول والمصاديق الخاصّة، والجري والتطبيق في بعض الرّوايات على بعض الموارد لا يمنع من التمسّك بالإطلاق والعموم] (8).

وقال في موضع آخر⁽⁹⁾:

المحتملات في "أولى الأمر" الواردة في الآية الشريفة ثلاثة:

1 - أَنْ يُراد بهم الأمراء والحكّام مطلَقاً كيف ما كانوا.

2 - أَنْ يُراد بَهم خصوص الأئمّة الإثني عشر المعصومين كما دلَّ عليه ظاهر بعض الأخبار المرويّة عنهم عليهم السَّلام.

^(*) كخبر بريد وأمثاله تعقيباً على آية الإطاعة: "إيانا عني...".

3 ـ أَنْ يُقال: إِنَّ المراد بَهم بمناسبة الحكم والموضوع مَن له حقّ الأمر والحكم شرعاً، فمن ثبت له هذا الحقّ وجب قهراً إطاعته في ذلك وإلَّا لصار جعل الحقّ له لغواً، وحقّ الأمر شرعاً لا ينحصر في المعصوم، بل يثبت لكلّ مَن كانت حكومته مشروعة بالنصب أو بالإنتخاب الممضي شرعاً ولكن في حدود حكومته..

يرد عليه:

أولاً: إنّ القول بحصر أولي الأمر بشخص الأئمّة عليهم السَّلام على نحو الحصر الإضافي يلغي دور الأئمّة عليهم السَّلام في حال انعدم حُكَّام الجور وحَلَتْ الأرض من الظالمين عند ظهور مولانا الإمام الحُجَّة القائم المهديّ عَجَّلَ اللهُ تعالى فَرَجَه الشريف، مع أنّ دورهم عليهم السّلام أشمل وأعمّ من مسألة دفع الظلم والجور..

وبناءً عليه: فلا يكون الحصر إضافياً في مقابل حُكَّام الجور، بل إنّ من مهام وظائفهم عليهم السلام هو الهداية التشريعيّة العامّة والخاصّة، وكذا الهداية التكوينيّة لعامّة المخلوقات، فلا يصحّ حينئذ إدّعاء حصر الولاية بهم في مقابل أمراء الجور، وذلك لأنّ آدم الكيّلا كان خلافة خليفة وولياً للأمر مع أنه لم يكن في مقابله أمراء جور لتكون خلافته في مقابل خلافة الجائرين، مضافاً إلى أنّ إمامة موالينا الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام قائمة سوآء أكان ثمّة جائرون أم لا لقول الرّسول الأكرم بحقهما: هما إمامان قاما أو قعدا، وكذا إمامة مولانا الحجّة المنتظر الكيّلا، وينسحب الدّور إلى أشخاص الأنبياء، فهل يا ترى يعتقد صاحب الدّعوى بأنّ نبوات الأنبياء كانت إضافيّة من أجل إبطال جور الجائرين، فإذا كان الأمر كذلك، إذاً فماذا يقول عن نبوّة يحيى حيث آتاه الحكم صبياً، وآتى الخضر الكيّلاً من لدنه علْماً حضورباً؟!!

ثانياً: القول بالحصر الإضافي إنما يتم في حال قامت القرينة اللفظيّة على ذلك، وإلَّا فعند عدم وجود قرينة تدلّ على الحصر الإضافي؛ فإنَّ الأصل هو الإطلاق والشمول في إمامتهم،

والحصر الإضافي بمثابة المعنى المجازي لا يصحُّ الأخذ به إلَّا إذا قامت قرينة واضحة تصرفه عن المعنى الحقيقي، فإذا تجرّد اللفظ من القرينة؛ فإنّ الأصل فيه هو كونه حقيقيّاً حتى تأتي القرينة وتصرفه إلى المعنى المجازي، وهنا هكذا؛ فإنّ الأصل في أولي الأمر هو أهل البيت وأنّ طاعتهم مطلّقة وحقيقيّة وليست في مقابل حكام الجور حتى يكون الحصر إضافياً حسبما أفاد المنتظري.

ثالثاً: إحالة المنتظري القول بالحصر الإضافي إلى الإحتمال (حيث قال: لكن من المحتمل أنْ يكون الحصر في الأخبار المشار إليها حصراً إضافياً..) يشعر بالضعف، وأنّ فهمه لأخبار ولاة الأمر يعتبر فهماً تبرعياً استحسانياً موافقاً لأخبار العامّة الّذين فسَّروا ولاة الأمر في الآية بالأمراء والحكّام والعلماء. ولا خير فيما وافق حكّام العامّة وقضاتهم.

ودعواه بأنَّ مضامين القرآن الكريم لا تتقيَّد بموارد النزول والمصاديق الخاصة والجري والتطبيق في بعض الرّوايات على بعض الموارد لا يمنع من التمسّك بالإطلاق والعموم، دونها خرط القتاد؛ إذ إنّ هذا الإستظهار المعوجّ يلغي - حسبماء أفدنا سابقاً - خصوصية الكرامة والفضيلة لآل البيت ولا يُبقي من آيات الخصائص أثراً في قاموس الخصائص النفسيّة والرّوحيّة لآل البيت عليهم السَّلام، وهل يتصوّر عاقل أنْ يعتقد بإلغاء خصوصية التطهير لآل البيت بدعوى أنّ الآية لا تتقيّد بموارد النزول، وأنّ أهل البيت عليهم السَّلام هم مصداق الوحيد دون سواهم من العالمين؟! وهل يعتقد متفقّه عدا عن فقيه من فقهاء الإماميّة ومتعلّميها أنّ آية البلاغ التي نزلَتْ في غدير خم بشخص مولانا أمير المؤمنين عليّ المرتضى الطّيّل لا يمكن تقييدها بشخصه بل يمكن أنْ تشمل غيره أيضاً ؟! فإذا لم يكن الحقّ منحصراً شرعاً بالمعصوم - بحسب دعوى المنتظري - بل تثبت لكلِّ مَن كانت حكومته مشروعة بالنصب والإنتخاب المضى شرعاً، فعلام الإستنكار على العامّة الّذين عتقدون بانحصار الحقّ في أبي بكر بعد شهادة النبيّ صلّى الله عليه وآله..؟!! كما أنّ من عتقدون بانحصار الحقّ في أبي بكر بعد شهادة النبيّ صلّى الله عليه وآله..؟!! كما أنّ من

ثبت له الحق وجب قهراً إطاعته يقتضي تبرير ما فعله أبو بكر وعمر حيث اقتحما دار أمير المَيْكِينُ واعتدوا على مولاتنا بضعة النبيِّ الصدّيقة الكبرى فاطمة عليها السَّلام بدعوى أنّ لهم الحقّ في ذلك ليأخذوا البيعة لأبي بكر!!

إنّ دعوى المنتظري المزبورة ليست أوّل قارورة كسرها بحقّ أمير المؤمنين عليّ التَكِيّل، فله سابقة في ذلك عندما نفى أنْ تكون فدك حقّاً حصرياً بالصدّيقة الشهيدة بدعوى أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله استودعها عند ابنته الصدّيقة الكبرى صلّى الله عليها ليستعين بها أمير المؤمنين التَكِيّل حال استلامه الخلافة.

فيظهر أنّ المدّعي المذكور لديه عقدة نفسيّة من الحقّ المطلّق للأئمّة الطاهرين، لذا فإنّ كلّ شيء لديه بالقياس إلى آل البيت نسبيٌّ وحصريٌّ إضافي أو غير حصري بهم.

إنّ أصحاب هذه الدّعوات التي تحطّ من منازل آل البيت بعيدون جدّاً عن معارف أهل البيت صلّى الله عليهم وإنْ أصبغ عليهم أتباعُهم ألقاباً هي في الأساس للمعصوم لكنهم تقمّصوها كما تقمّصها إبن أبي قحافة على حدّ تعبير مولى الثقلين أمير المؤمنين عليّ في الخطبة الشقشقيّة!!!

لا أظنّ انّ المنتظري وأمثاله ممّن قالوا بمقالته قد تذوقوا حِسَّ الفقاهة التي أمَرَ بها أئمّة آل البيت عليهم السَّلام في عصر الغيبة، بل هو اجتهاد في مقابل النص، نهت الشريعة عن العمل به، وأوعدت عليه بأليم العذاب لكونه تحكيماً للذوق والإستحسان العقليَّين مقابل قضاء الله ورسوله وأوليائه عليهم السَّلام.

شبهة وحلّ:

مفاد الشبهة: ما المانع من أنْ نأخذ بمفهوم أولي الأمر ونطبّقه على الفقهاء العدول، فتجب إطاعتهم فيما يقولون إذا كان صحيحاً، وتحرم إطاعتهم فيما لو أمروا بمعصية.

وبتقريرٍ آخر: بما أنّ الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلَّم في الآية معصومٌ لوجود حجج من جهة العقل والنقل دلّت على ذلك دون أولي الأمر ظاهراً، أمكنَ أنْ يكون أولوا الأمر 83

أناساً لا تجب فيهم العصمة، ولا تتوقف الآية على عصمة أولي الأمر حتى يستقيم معناها (*).

بيان ذلك: إنّ الّذي تقرره الآية حكم مجعول لمصلحة الأمّة، يُحفَظ به مجتمع المسلمين من تسرب الخلاف والتشتت فيهم وشقّ عصاهم فلا يزيد على الولاية المعهودة بين الأمم والمجتمعات، تعطي للواحد من الإنسان إفتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، وهم يعلمون أنه ربما يعصي وربما يغلط في حكمه، لكن إذا علم بمخالفته القانون في حكمه لا يُطاع فيه، وينبه فيما أخطأ، وفيما يحتمل خطأه ينفذ حكمه وإنْ كان مخطئاً في الواقع ولا يبالي بخطأه؛ فإنّ مصلحة حفظ وحدة المجتمع والتحرز من تشتت الكلمة مصلحة يتدارك بما أمثال هذه الأغلاط والإشتباهات.

وهذا حال أولي الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتهم، فرض الله طاعتهم على المؤمنين، فإنْ أمروا بما يخالف الكتاب والسُّنة فلا يجوز ذلك منهم ولا يبعد حكمهم لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وقد روى هذا المعنى الفريقان وبه يقيّد إطلاق الآية (قلم الخطأ والغلط فإنْ عُلِمَ به رُدَّ إلى الحق وهو حكم الكتاب والسنّة، وإن احتمل خطأه نفذ فيه حكمه كما فيما علم عدم خطأه، ولا بأس بوجوب القبول وافتراض الطاعة فيما خالف الواقع هذا النوع (أي هذا النوع من الخطأ مغفور لأنّ صاحبه لم يتعمّد الخطأ وليس بإمكانه الوصول إلى الواقع)؛ لأنّ مصلحة حفظ الوحدة في الأمّة وبقاء السؤدد والإبحة تتدارك بما هذه المخالفة، ويعود إلى مثل ما تقرّر في أصول الفقه من حجّية الطرق الظاهريّة مع بقاء الأحكام الواقعيّة على حالها، وعند مخالفة مؤداها للواقع تتدارك المفسدة اللازمة بمصلحة الطريق.

^(*) إعتقد بما المنتظري في كتابه: ولاية الفقيه: 67/1.

^(**) اي بما أنّ مفهوم الإطاعة في الآية مطلَق ﴿وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم﴾ إلاّ إنه مقيَّد (بنظر الشبهة) بقوله صلّى الله عليه وآله وسلَّم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

وبالجملة طاعة أولي الأمر مفترضة وإنْ كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ فإنْ فسقوا فلا طاعة لهم، وإنْ أخطأوا رُدّوا إلى الكتاب والسُّنة إنْ علم منهم ذلك، ونفذ حكمهم فيما لم يُعلم ذلك، ولا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية لمصلحة الإسلام والمسلمين، وحفظاً لوحدة الكلمة.

والجواب:

1 ـ إنَّ الإطاعة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ وأطيعوا الرّسول ﴾ إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، ولا مقيَّدة بقيدٍ، وهذه الإطاعة المطلقة تفيد أنَّ الرّسول لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء يخالف حكمَ الله في الواقعة وإلّا كان فرض طاعته تناقضاً منه تعالى ولا يتمّ ذلك إلّا بعصمةٍ فيه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وهذا الكلام بعينه جارٍ في أولي الأمر لأنّ طاعتهما واحدة ـ أي إطاعة الرّسول وإطاعة أولي الأمر ـ بحكم التلاحم الموجود بين الرّسول وأولي الأمر، وذُكر لهما معاً طاعة واحدة وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر فكما أنّه لا يجوز على الرّسول أنْ يأمر بمعصية أو يغلط في حكم، كذا لا يجوز على أولي الأمر شيء من ذلك، فالآية في صدد بيان أنّ الرّسول وأولي الأمر لا يمكن أنْ يخطأوا أو يغلطوا، ففرض أنّ خطأهم معفوٌ عنه خلاف الإطلاق في الآية حيث ينفي عنهم جميع أنحاء الإشتباهات والأغلاط والأخطاء، فهم معصومون من جميع ذلك، فدعوى أنّ أولي الأمر هم الفقهاء خلاف الفرض في الآية؛ لأنّ موضوع أولي الأمر في الآية هم آل البيت عليهم السلام وليس الفقهاء، فدعوى دخول الفقهاء في أولي الأمر يستلزم نسفَ الأخبار التي دلّتْ على أنّ آل البيت هم المخصوصون بالآية دون سواهم، مضافاً إلى نسف الإطلاق بالطاعة الّذي يستلزم العصمة، ولا عصمة عند الفقهاء.

2 ـ لا معنى لتقييد الإطلاق في الآية بالحديث المذكور "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ما دام موضوع الإطلاق منصرفاً عن الفقهاء حسبما أفدنا سابقاً، نعم لو كان 85

موضوع أولي الأمر شاملاً لغير آل البيت لَكَان بالإمكان القول بتقييده بالحديث المذكور، إلّا أنّ القرينة الواضحة في الآية (وهي الإطاعة المطلقة الدالّة على العصمة) منعَتْ من انصراف الإطلاق إلى غيرهم، ومنعت من تقييد الطاعة بحالة عدم تعمّد الخطأ والغلط.

فالآية تدلّ على افتراض طاعة أولي الأمر هؤلاء، ولم تقيدها الآية بقيدٍ ولا شرط، وليس في الآيات القرآنيّة الأخرى ما يقيّد آية الإطاعة في مدلولها حتى يعود معنى قوله: ﴿وأطيعوا أولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية الرّسول وأولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطأهم، فإنْ أمروكم بمعصية فلا طاعة عليكم، وإنْ عَلِمْتُم خطأهم فقوّموهم بالرّدّ إلى الكتاب والسُّنة"؛ فالله سبحانه لم يقيّد لنا آية الإطاعة بآيات أخرى مع أنه عزَّ إسمه أبان ما هو أوضح من هذا القيّد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة كقوله في الوالدين: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حُسْناً وإنْ جاهداكَ لتشركَ بي ما ليس لكَ به عِلمٌ فلا تطعهما ﴾ (العنكبوت/8) فما باله لم يُظهر شيئاً من هذه القيود في آيةٍ تشتمل على أس أساس الدّين، وإليها تنتهى عامّة أعراق السعادة الإنسانيّة ؟!.

على أنَّ الآية جُمِعَ فيها بين الرّسول وأولي الأمر، وذُكر لهما معاً طاعة واحدة فقال: وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم، ولا يجوز على الرّسول أنْ يأمر بمعصية أو يغلط في حكم، فلو جاز شيء من ذلك على أولي الأمر لم يسع إلّا أنْ يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص من أخذ الآية مطلقة من غير أيّ تقييد، ولازمه اعتبار العصمة في جانب أولي الأمر كما اعتبره في جانب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من غير فرق.

إنْ قيل: إنّ قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُمْ ﴾ دلالة على عدم اشتراط صحّة العصمة في أولي الأمر.

قلنا: إنّ القيد بقوله: ﴿منكم﴾ ظرفاً مستقراً بمعنى أطيعوا أولي الأمر القاطنين معكم وهم في الأصل منكم لا من غيركم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿هو الّذي بعث في الأميّين

رسولاً منهم وقوله في دعوة النبي إبراهيم الكليلا: (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم)، (رسلاً منكم يقصون عليكم آياتي) فالرّسل كالنبيّ محمّد وإبراهيم وموسى وعيسى...إلخ؛ هم من نفس أقوامهم، عاشوا معهم وترعرعوا بين ظهرانيهم، فكونهم رسلاً كانوا بين قومهم لا يمنع من ظهور العصمة فيهم وكونهم مفترضي الطاعة عند أقوامهم.

فالتقييد بـ "منكم" لا يسلب أولي الأمر العصمة منهم بعدما كان الرّسول معصوماً مع أنَّه من قومه، وبعث من الأميين الّذين لم يلتزموا شريعة ولم يعتقدوا بدين، فكون الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلَّم منهم أيضاً لا يخرجه ذلك عن العصمة اللازمة له، وكذا أولي الأمر بلا تفاوت. وبهذا يندفع ما ذكره بعضهم من أنّ تقييد أولي الأمر بقوله (منكم) يدلُّ على أنّ الواحد منهم إنسان عادي مثلنا وهم منّا ونحن مؤمنون، من غير مزية عصمة إلهيّة.

إشكال وحلّ:

مفاد الإشكال:

إنه يحتمل أنْ يكون المراد به ﴿ أُولِي الأَمر ﴾ هم الجمع من حيث هو جمعٌ أي الهيئة الحاصلة من عدّة معدودة كل واحد منهم من أولي الأمر ، وهو أنْ يكون كل واحد منهم صاحب نفوذ في الناس وذا تأثير في أمورهم كالعلماء وأولياء الدّولة أو أهل الحل والعقد كما أشار إلى ذلك العامّة...

والجواب:

إذا كان أهلُ الحلِّ والعقد معصومين كعصمة الأنبياء والأولياء بحيث يعتبر كل واحد منهم معصوماً بالعصمة الذاتية، يمكن حينئذ القول بأنّ الآية تفيد هذا المعنى، مع أنّه لا ينطبق إلاّ على آل البيت عليهم السَّلام، والآية دلّت كما عَرَفنا سابقاً على عصمة أولي الأمر، ولا أحد من أهل الحلّ والعقد بمعصوم باتفاق المسلمين.

إنْ قيل: إنّ عصمة هذه الهيئة الإجتماعيّة ليست وصفاً لأفرادها ولا لنفس الهيئة بل حقيقتها أنّ الله يصون هذه الهيئة أنْ تأمر بمعصية أو ترى رأياً فتخطئ فيه، كما أنّ الخبرين المتواتر مصون عن الكذب، ومع ذلك ليست هذه العصمة بوصف لكلّ واحدٍ من المخبرين ولا للهيئة الإجتماعيّة بل حقيقته أنّ العادة جارية على امتناع الكذب فيه، وبعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الّذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه وتسرّب الكذب عليه، فيكون رأي المولى مما لا يقع فيه الخطأ البتّة وإنْ لم يكن آحادُهم ولا هيئتهم متصفة بصفة زائدة بل هو كالخبر المتواتر مصون عن الكذب والخطأ، وليكن هذا معنى العصمة في أولي الأمر ويشهد لهذا قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: " لا تجتمع أمتي على خطأ".

قلنا: إنّ الرّواية أجنبيّة عن المورد، فإنها إنْ صحّت فإنما تنفي اجتماع الأمّة على خطأ، ولا تنفي اجتماع أهل الحلّ والعقد معنى ولا تنفي اجتماع أهل الحلّ والعقد معنى أولاً تنفي الخطأ عن اجتماع الأمّة على حدّ تعبير العلاّمة الطباطبائي.

ويعود معنى الرّواية إلى أنّ الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الأمّة بل يكون دائماً فيهم مَن هو على الحقّ، إمَّا كلّهم أو بعضهم ولو معصوم واحد، فيوافق ما دلّ من الآيات والرّوايات على أنّ دين الإسلام وملّة الحق لا يرتفع من الأرض بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُفَرَ بَمَا هُؤلاء فقد وكلنا بَمَا قوماً ليسوا بَمَا بكافرين الأنعام ﴾ ﴿وجعلها كلمةً باقيةً في عقبه ﴾ ﴿إنّا نحن نزلنا الذّكر وإنّا له لحافظون ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وليس يختص هذا بأمّة النبي محمّد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بل الصحيح من الرّوايات تدلّ على خلافه، وهي الرّوايات الواردة من طرقٍ شتى عن النبيّ صلَّى الله عليه وآله الدّالّة على افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنين وسبعين فرقة، والمسلمين على ثلاث وسبعين فرقة كلّهم في النار إلّا واحدة.

فالرّواية أجنبيّة عن مورد النزاع؛ لأنّ الكلام والنزاع إنما هو في معنى عصمة أهل الحلّ والعقد من الأمّة لو كانوا ـ أي أهل الحلّ والعقد ـ هم المراد بقوله: ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾. شبهةٌ وحلٌ:

فسر الشَّيْخُ المنتظري أولي الأمر بأنهم اللذين تجب طاعتهم في الأمور الإجتماعية والسياسية والقضائية، وليس المراد إطاعتهم في مقام بيان أحكام الله تعالى، لأنها ليست أمراً آخر وراء إطاعة الله، وأوامرهم عليهم السَّلام في هذا المجال إرشادية محضة نظير أوامر الفقيه في هذا المجال (10)، فيكون المقصود بالأمر في الآية على الظاهر عبو الحكومة وإدارة شؤون الأمّة، ثمّ طبق المنتظري مفهوم الأمر على بعض الرّوايات خالطاً الحابل بالنابل، حيث أشار من خلال العرض الروائي إلى أنَّ لفظ الأمر يُرادُ به الإمارة، والحكومة بشعبها المختلفة، ثمّ أردف بقوله: إنَّ هذا المعنى - الذي طبقه من الأخبار على آية أولي الأمر - هو المتبادر من قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر ﴾ ﴿وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعلى هذا فيكون معنى ﴿أُولِي الأمر ﴾ هـم الرّجال المتصدّون لأمر الحكومة وإدارة الشؤون العامّة بشعبها المختلفة...

والجواب من عدة وجوه هي:

- (1) إنّ قياس طاعة الفقهاء على طاعة الأئمة عليهم السَّلام في الأوامر الشخصيّة والعرفيّة وغيرها يُعتبر قياساً مع الفارق، وهو أنّ طاعة الأئمّة واجبة بحكم عصمتهم المدلول عليها في الإطاعة المطلّقة، وأين هذه العصمة في الفقهاء حتى نسحب تلك الإطاعة المطلّقة للأئمّة عليهم السَّلام ونلصقها بالفقهاء؟
- (2) تفسير لفظ الأمر في قوله تعالى: ﴿ أُولِي الأمر ﴾ بالحكومة وإدارة شؤون الأمّة يستلزم تقييد لفظ ﴿ الأمر ﴾ المحذوف المتعلق الدّالّ على عموم الأمر في بيان أحكام الله وغير ذلك، فحصر الأمر وتقييده بشيء دون بقيّة الأشياء يُعتبر فصلاً من دون دليلٍ لفظيّ أو لبيّ قطعيّ، وهو خرقٌ للإجماع.

مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا أنّ المراد من لفظ ﴿الأمر ﴾ هو الحكومة وإدارة شؤون الأمّة ؛ فإنّ ذلك مخصوص بأثمّة آل البيت عليهم السَّلام فإنه يجب إطاعتهم في هذه الأمور فيما لو أقاموا تلك الحكومة، ولكنّه احتمالٌ ضعيفٌ، إذ لو كان المراد من ﴿الأمر ﴾ هو ما ذكره المنتظري فلِمَ لم يكن الرّسول من أولي الأمر مع أنّه كان صاحب حكومة وأدار دولةً آنذاك، فتفسير ﴿أولي الأمر ﴾ بأصحاب الحكومات والدّول وتطبيقه على الأثمّة والفقهاء من بعدهم دون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، يُعتبر تفسيراً غريباً لم نسمع مفسِّراً أو فقيها إماميّاً اعتقد به سوى أصحاب نظريّة الولاية العامة للفقيه، اللهمَّ إلّا أنْ يُقصَد بالحكومة القيّمين عليها وهم الأمراء والحُكَّام وهو نفس التفسير الّذي يعتقده المخالفون بالولي الأمرا.

(3) - وأمّا الأخبار التي استدلّ بها المنتظري على دعواه، فهي على طائفتين: طائفة ذُكر فيها الأمرُ وحُذِفَ منها المتعلَّقُ، وطائفة بقى المتعلَّق على حاله مذكوراً ومثبتاً.

ففي الطائفة الأولى دلالة واضحة على أنّ الخلافة الإلهيّة متعلّقة ومنحصرة بهم صلوات الله عليهم، ولا تتعدّى إلى غيرهم من الرّواة والمحدّثين، وذلك لأنَّ الأخبار الدّالّة عليها مجرَّدَة من القرينة التي تصرف الخلافة إلى أمرٍ آخر متعلّق بالأمور الرّاجعة إلى المكلَّفين، وأمّا الأخبار الدّالة على الأمور الرّاجعة إلى المكلَّفين فإنها تكون عادةً مضافة إليهم.

من هنا؛ فإنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر في الأمر في الأمر في الأمر الرّاجع إليهم في الآية الأولى، وهذه الأمور في الآية الثانية وإنْ كان مطلَقاً إلَّا أنه قُيِّدَ بالأمر الرّاجع إليهم في الآية الأولى، وهذه الأمور الرّاجعة إليهم لا تختصُ بالحكومة وإدارة شؤون البلاد كما ادَّعى المنتظري، بل تشمل كلَّ مناحي الحياة بدءاً من حفر الخندق في عهد الرّسول وانتهاءاً بوجوب عدل الحكَّام بين الرّعيّة وعدم استبدادهم بالرّأي.

شبهة أخرى:

إدّعى أحدُ فقهاءِ تبريز السيِّد يوسف المدني التبريزي في كتابه"الإرشاد إلى ولاية الفقيه صفحة 16": [بأنَّه لا ملازمة بين ولاية النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم والأئمّة عليهم السَّلام وبين وجوب إطاعتهم، مستدلاً على ذلك بأنّ إطاعة الأمّ واجبة على الولد ومع ذلك لا ولاية لها عليه، وكذا يجب على الولد الكبير إطاعة الوالد ولم يلتزم أحدٌ بولايته عليه].

يرد عليه بالوجوه التالية:

(1) - إنّ دعوى الفصل بين الطاعة والولاية يستلزم فصل الشيء عن نفسه، إذ إنّ الطاعة من لوازم الولاية، إذ لا يمكن أنْ يفرض الله على العباد طاعتهم للإمام الطّيّلا ولا يكون للإمام الولاية عليهم، فهل يرضى صاحب الدّعوى بالقول بأنّ الله تجب طاعته ولكن لا ولاية له على العباد؟ إنْ كان يعتقد بهذا فهو فسقٌ وحَمَقٌ يتنزه عن القول به متفقه عدا عن فقيه، إذ كيف تجب طاعة الله والرّسول وأولي الأمر وفي نفس الوقت لا تكون لهم الولاية على المطيعين؟ وهل هذا إلّا من قبيل القول بأنّ الإثنين زوجٌ ولكنّه ليس من الأعداد..؟؟!!

هذا مضافاً إلى أنَّ وجوب الطاعة المطلقة بقوله: ﴿ أَطَيعُوا ﴾ يستلزم الولاية المطلقة، فهل يمكن تصوّر أنّ لله عزَّ وجلَّ الإطاعة بقوله: ﴿ أَطَيعُوا الله ﴾ ولا تستلزم تلك الإطاعة الولاية له عزّ وجل؟!!

(2) - إنَّ عدم وجود ولاية للأمّ على الولد مع وجوب إطاعته لها، وكذا عدم وجود ولاية للأب على الولد عند بلوغه سنّ الرّشد، مبنيٌّ على الأصل الأوّلي من عدم ثبوت ولاية لأحدٍ على أحدٍ إلَّا ما دلَّ الدّليلُ عليه، فالأصل عدم وجود ولاية للأمّ على الولد، والأصل عدم وجود ولاية للأمّ على الولد، والأصل عدم وجود ولاية للأب على الولد عند الرّشد، أمَّا أئمتنا الطاهرون عليهم السَّلام فإنَّ

ولايتهم أصليّة ومما حَرَجَتْ بدليل، بخلاف الأمّ فإنّ عدم وجود ولاية لها على الولد هي ضمن الأصل الأولي حسبما أفدنا.

وبالنسبة لوجوب إطاعة الولد للأب دون وجود ولاية عليه هو محلُ إشكالٍ ومنعٍ، إذ كيف لا يكون للأب ولاية على إبنه مع أنه بإمكان الأب أنْ يحلّ يمين ولده مع كون الولد متزوجاً وله أولاد، فلولا وجود ولاية للأب على الولد حتى بعد بلوغه سنّ الرّشد لما صحّ أنْ يحلّ يمين إبنه حسبما دلت عليه الأخبار الكثيرة...فليتدبروا.

إِنْ قيل: إِنّ قدرة الأب على حلِّ يمين ولده ذكراً كان أو أنثى وكذا قدرة الزّوج على حلّ يمين زوجته إنما ورد بنصٍّ شرعي، فهو إذن مرتكز على وجود ذاك النص، فلا يمكن من دون النص الحكم بجواز حلّ اليمين.

قلنا: إنّ إظهار النص عن قدرة الأب على حلّ اليمين وكشفه عن ذلك فيه دلالة على وجود ولاية للأب والزوج على الولد والزوجة، فيكون النص كاشفاً عن وجود تلازم بين طاعة الولد للأب والزوجة للزوج وبين وجود ولاية للأب على الولد، وللزوج على الزوجة دون العكس.

شبهةٌ وحلٌّ:

مفاد الشبهة: إنّ تفسير أولي الأمر بالمعصومين في الأخبار من باب بيان المصداق في عصر النص، نظير ما ذكر في تفسير أهل الذكر بالأئمّة عليهم السَّلام في قوله تعالى: (...فسألوا أهل الذكر إنْ كنتم لا تعلَمون (11).

وفيه: إنّ قياس آية الذكر (ودعوى شمولها للفقهاء) على آية الإطاعة قياس مع الفارق، إذ آية الإطاعة تشير إلى عصمة أولي الأمر دون آية الذكر، كما أنّ آية الإطاعة لا يمكن تطبيقها على الفقهاء لاختصاصها بالأئمة حسبما ورد في الأخبار.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمُ أُمْرٌ مِنَ الْأَمِنَ أَوِ الْحُوفُ أَذَاعُوا بِهُ وَلُو رُدُّوهُ إِلَى الرّسول وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمُ لَعَلَمُهُ اللّٰذِينَ يَسْتَنْبَطُونَهُ مِنْهُمُ وَلُولًا فَضَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ وَرَحْمَتُهُ لاتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلْيَلاً ﴾ (النساء/83).

تقريب الإستدلال:

ورد في هذه الآية ـ حسب دعوى البعض ـ إرجاع الأمور المتصلة بالأمن والحرب (وهما من أخطر الأمور الرّاجعة إلى الدّولة) إلى أولي الأمر، معللاً ذلك بالأمر المعرفي وهو العلم بالإستنباط لدى أولي الأمر، وعليه، فما يحفظ الناس عن متابعة طريق الشيطان (وهو الضلال الصريح) الرّجوع في الأمور الخطيرة كالأمن والخوف إلى الفقهاء القادرين على استخراج الحكم وعلى استبيان الأمور؛ وبملاحظة المنهج الثاني مع الأول يتبيّن أن الأخير فيه الرشد والهداية لأنّه البديل القرآني لمنهج الضلال والشيطان (12). انتهى كلامه.

وبالجملة؛ فإنّ المدّعي علّل الإرجاع في أمور الأمن والحرب إلى أولي الأمر مفسراً أولي الأمر بالفقهاء، وحاصراً لمفهوم الأمن والخوف بأمور الحرب والسلم وهما ـ بنظره ـ من لوازم القيادة والدّولة.

يرد عليه بما يلي:

(1) _ إنّ مفهوم الأمن والخوف واسع، وله مصاديق متعدّدة، فحصرهما في شؤون السلم والحرب ولوازم الدولة، يعتبر حصراً من دون دليل، وترجيحاً بلا مرجّح، إذ إنّ تضييق ذاك المفهوم الواسع بقضايا الأمن والحرب في قيادة الحكومات والدّول هو إبطال لبقيّة المعاني الواردة في مفهوم الأمن والخوف، مضافاً إلى أنّ إرجاعه أمور الأمن والحرب إلى الفقهاء المجتهدين الّذين يستنبطون الأحكام المتعلقة بالأمن والخوف من المسلمات التي لا يختلف عليها اثنان، وعليه فتكون الآية في مقام بيان الرّجوع إلى الفقهاء في بيان الأحكام لا تأسيس ولاية عامّة للفقيه، فما قرّره أخصُّ مِنَ المدَّعي.

(2) - إنّ المراد من الإستنباط هو استخراج القول من حال الإبحام إلى مرحلة التمييز والمعرفة، وبناءً عليه؛ فإنَّ الإستنباط وصفِّ للرسول وأولي الأمر وهم آل البيت صلَّى الله عليهم، فيكون المعنى أنهم يحققون الأمر فيحصلون على الحقِّ والصدق، وأن يكون وصفاً لهؤلاء الرّادين فإنهم يعلمون حق الأمر وصدقه بإنباء الرّسول وأولي الأمر لهم، كما أنّ المراد من أولي الأمر في الآية هم أنفسهم الّذين ذكرتهم الآية المتقدّمة في سورة النساء/59: (أطبعوا الله وأطبعوا الرّسول وأولي الأمر منكم) (13).

وقد دلَّت على ما ذكرنا الأخبارُ الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السَّلام ففي حديث أبي حمزة الثمالي عن مولانا الإمام أبي جعفر بن محمّد بن عليّ الباقر التَّلِيُّ قال: " مَن وَضَعَ ولاية الله وأهل استنباط عِلْم الله في غير أهل الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله عزّ وجلّ وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى، وزعموا أنهم أهل استنباط عِلْم الله، فقد كذَبوا على الله وأزاغوا عن وصيّة الله وطاعته، فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا وأضلوا أتباعهم فلا يكون لهم يوم القيامة حجّة،وقال أيضاً بعد أن قرأ: ﴿ فَإِنْ يَكُفُر بِمَا هَوُلاء فقد وكَلنا بَها قوماً ليسوا بما بكافرين ﴾ فإن يكفر بما أمتك فقد وكَلنا أهلَ بيتك بالإيمان الّذي أرسلتك به فلا يكفرون بما أبداً، ولا أضيع الإيمان الّذي أرسلتك به وجعلتُ أهلَ بيتك بالإيمان الّذي أرسلتك على أمّتك وولاةً من بعدك، واستنباط علمي الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رياء (14).

وفي حديث آخر عن مولانا الإمام الرّضا النَّكِيُّ قال: ﴿ وَلُو رَدُوهُ إِلَى الرّسولُ وَإِلَى أُولِي الرّسولُ وإلى أُولِي الأُمرِ منهم لَعَلِمَهُ اللّذين يستنبطونه منهم ﴾ يعني آل محمّد وهم الّذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلالُ والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه (15).

مضافاً إلى أنّ عصمة أولي الأمر طبقاً لعطفها على الرّسول ـ وهم المذكورون في آية الإطاعة ـ تنفي أنْ يكون المقصود بأولي الأمر العلماء والأمراء، من هنا قال العلّامة الطباطبائي في تفسير الميزان:

[وأمّا القولُ بأنّ أولي الأمر هم العلماء فعدم مناسبته للآية أظهر، إذ العلماء ـ وهم المحدثون والفقهاء والقرّاء والمتكلمون في أصول الدين ـ إنما خبرهم في الفقه والحديث ونحو ذلك، ومورد قوله تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الحوف هي الأخبار التي لها أعراق سياسيّة ترتبط بأطراف شتّى ربّا أفضى قبولها أو ردّها أو الإهمال فيها من المفاسد الحيويّة والمضار الإجتماعيّة إلى ما يمكن أنْ لا يستصلح بأيّ مصلح آخر، أو يبطل مساعي أمّة في طريق سعادتها، أو يذهب بسؤددهم ويضرب بالذل والمسكنة والقتل والأسر عليهم، وأي خبرة للعلماء من حيث إنهم محدّثون أو فقهاء أو قرّاء أو نحوهم في هذه القضايا حتى يأمر الله سبحانه بإرجاعها وردّها إليهم؟ وأيُّ رجاءٍ في حَلِّ أمثال هذه المشكلات بأيديهم..؟](16).

شبهةً وحلُّ:

إدّعى المنتظري أنّ المراد من أولي الأمر مَنْ تثبت لهم الحكومة بالنصب والإنتخاب فقال:

[إنّ المراد بهم بمناسبة الحكم والموضوع من له حقّ الأمر والحكم شرعاً، فمَن ثبت له هذا الحق وَجَبَ قهراً إطاعته في ذلك وإلّا لصار جعل الحق له لغواً، وحقّ الأمر شرعاً لا ينحصر في المعصوم، بل يثبت لكلّ مَن كانت حكومة مشروعة بالنصب أو بالإنتخاب المحض شرعاً، ولكن في حكومته. فالحكام المنصوبون من قِبَل النبيّ أو أمير المؤمنين كان لهم حقّ الأمر في حدود حكومتهم وفيما يرتبط بها، ولا محالة وَجَبَ على مَن كان تحت حكومتهم أنْ يطيعوهم في هذا السنخ من الأوامر، وأمّا ما يكون معصية لله تعالى فلا يجوز إطاعتهم فيه، كما لا يكون لهم حقّ الأمر به، بل ليس لهم الأمر في الأمور المباحة غير المربطة بشؤون الحكومة أيضاً. ثمّ استشهد برواية عن إبن عبّاس في قوله: ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يعني أهل الفقه والدّين وأهل طاعة الله الّذين يعلّمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر..وعن مجاهد قال: هم الفقهاء والعلماء..] (17).

يرد عليه:

(أولاً):إنّ الموضوع وهو أولى الأمر يُراد به ائمّة آل البيت عليهم السَّلام بقرينة الأخبار القطعيّة التي فسرّت أولى الأمر بأنهم أهل البيت عليهم السلام.

مضافاً إلى أنّ الحكم وهو وجوب الإطاعة ﴿أطبعوا الرّسول وأولي الأمر ﴾ يفيد الإطاعة المطلقة مما يستلزم عصمتهم وحسبما ذكرنا سابقاً وأين هذا من الفقهاء؟ ولا أحد يدّعي أنّ الفقهاء معصومون، فعلى أيّ أساس إدّعى الشّيخ المنتظري بأنّ أولي الأمر هم مَن لهم حقّ الأمر والحكم شرعاً بمناسبة الحكم والموضوع مع أنّ الحكم وحسبما قلنا ويدلّ على وجوب الإطاعة لوجوب العصمة، والموضوع هو الأئمة وليس الفقهاء؟! فالأمر مخصوص بآل محمّد عليهم السّلام، فمن أين جاء الشمول الّذي ادّعاه المنتظري؟!

(ثانياً): ما استشهد به المذكور [بأنّ للحُكّام المنصوبين من قِبَل النبيّ وأمير المؤمنين عليهما السّالام حقّ الأمر في حدود حكومتهم، وفي الأمور المباحة دون المعاصي]، قابلاً للخدشة فيه ولا قيمة له، وذلك لأنّ وجوب إطاعة المنصوبين من قِبَل الرّسول والأئمّة من باب أنهم وكلاء عن النبي والأئمّة لا يجوز مخالفتهم لكونها مخالفة للأئمة الموكلين، وليس من باب أنهم ولاة أمر من قِبَلهم عليهم السّالام، فالمنصوبون من جهة الأئمّة عليهم السّالام في الواقع وكلاء وإنْ أُطلِقَ على هؤلاء أنهم ولاة تسامحاً، فإطلاق لفظ ولاة الأمور على الحكّام المنصوبين لا يستلزم أنْ يكون لهم كلّ ما للأئمّة عليهم السّالام، ولا يستلزم أنْ يكون لهم كلّ ما للأئمّة عليهم السّالام، ولا يستلزم أنْ يكونوا بمنزلة الأئمّة من الناحية التشريعيّة.

مضافاً إلى أنّ إطلاق اللفظ عليهم ليس بواسطة آية الإطاعة لأنها أجنبيّة عن المقام جملةً وتفصيلاً، وإنما لأنّ أحدَ مصاديقِ لفظ "وليّ" هو القائم بأمر البلاد والمتسلط عليها، ولأنّ ثمّة قرينة في خبر إبن عباس تدلّ على أنّ أولي الأمر هم أهل الفقه والدين يعلّمون الناس معالم دينهم، وفي الخبر ـ لو سلّمنا بصحّة صدوره ـ دلالة على حصر وظائف العلماء

بالتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس فيه أيّة إشارة إلى حكومة العلماء وولايتهم على الأموال والأنفس، فتأمّل.

وتحدر الإشارة إلى أنّ أولي الأمر هم أنفسهم أولوا العِلْم الّذين وَرَدَ ذكرهم بقوله تعالى: «شهد الله أنْ لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط.. ». (آل عمران 18). الآية الثالثة: قوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض». (التوبة/71).

وتقريبها: هو أنه لا يُعقل أنْ يكون كلُّ مؤمنٍ وليّاً على كلّ مؤمن وإلاّ لزم أنْ يكون كلّ واحد من المؤمنين وليّاً ومولّى عليه، هذا مضافاً إلى أنّ ذلك يُذهب الإستفادة من جعل الولاية فلا بدَّ حينئذٍ من إرادة ولاية المؤمن الّذي يصلح للمرجعيّة والزّعامة عليهم ولا يكون ذلك إلاّ الفقيه العادل الجامع للشرائط(18).

وبتوضيح آخر: لا يُعقل أنْ يكون كلُّ مؤمنٍ زعيماً على المؤمن الآخر، فلا بُدَّ حينئذٍ لجماعةٍ من المؤمنين أنْ يكونوا القيِّمين على كلِّ بقيّة المؤمنين، وهو ما عبّر عنه صاحب الدّعوى بالفقيه العادل.

يرد عليه:

(1) قطعاً لا يُراد من الولاية في الآية الشريفة بأنْ يكون كلُّ مؤمنٍ زعيماً على المؤمن الآخر وإلَّا لَكَثُرَتْ القيادات والرّعامات وفي ذلك مفسدة عظيمة لا يمكن جبرها، فلا بُدَّ أَنْ يكون معنى "الولي" في الآية هو المحبُّ والناصر حتى يلتئم المعنى دون أنْ يترتَّب على تفسير الآية محاذير لا يمكن الفرار منها كما فعل صاحب التقريب حيث حصر الولاية بحاكمية الفقهاء العدول دفعاً للمحذور المتقدّم، مع أن للفظ "الولي" عدَّة معانٍ، منها: الحبُّ والنصرة، وهما الأوفق بتفسير الآية، وبمما جاءت الأخبار عن العترة الطاهرة، فعجباً لصاحب التقريب كيف يلتزم بمعنى أجنبي عما يلائم سياق الآية والأخبار المفسِّرة لها ؟!!.

(2) - ظاهر التعبير هو الولاية بمعنى الحبِّ والنصرة والتي مقتضاها الرَّافة والرَّحمة كما هو مقتضى نسبتها لعموم المؤمنين دون تمييزٍ أو تخصيصٍ، فعليهم أنْ ينصروا بعضهم بعضاً، إذ لو كان المراد منها الرئاسة والزعامة لكان التعبير بغير ما ذُكِر.

فالآية ـ حسبما جاء في تفسيرها عن أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام ـ في صدد بيان نصرة المؤمن لأخيه المؤمن، فكلُّ واحدٍ من المؤمنين عليه أنْ ينصر أخاه ويواليه، ومن مصاديق الموالاة والنصرة أنّ المرأة تميئ أسباب السفر لزوجها إذا خرج، وتحفظ غيبة زوجها، وهم يدُّ واحدة على مَنْ سواهم (19)، وذلك بقرينة قوله عزَّ وجلَّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾ (التوبة 71).

فثمّة إتفاق بين مفسري الخاصّة والعامّة على تفسير الآية بالنصرة، إذ إنَّ من صفات الملؤمنين أنهم موصوفون بصفات الخير وأعمال البرّ على الضدّ من صفات المنافقين، فالمؤمنون صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة، أمَّا المنافقون فصفاتهم أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم - أي لا يؤدون الزّكاة والصدقات - ويشهد لِمَا قلنا، التأمّل بالمقارنة بين الآيات من الفريقين في نفس سورة التوبة، ففي الآية 67 يقول تعالى واصفاً المنافقين: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إنّ المنافقين هم الفاسقون أثمّ في المقابل عمدح المؤمنين ويعدد صفاتم بقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم ﴿ فيلزم على كلِّ واحدٍ من المؤمنين نصرة صاحبه وأنْ يواليه بحيث يردّ عنه الضّيْم، ويعده عن الحرام.

ويؤكد ما أشرنا إليه آنفاً ما جاء في الأخبار لا سيَّما في صحيحة صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله السَّخِيْن: بأبي أنت وأمي المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي وعرفتها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم وليس لها مُحْرَم، فأحملها _ أي أسوقها إلى الحج _ فقال: إذا جاءَتك المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة وتلا هذه الآية: (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)(20).

يشير هذا الخبر إلى وجوب مساعدة ونصرة المؤمن لأخيه المؤمن بماله ولسانه، لأنّ ذلك من أبرز مصاديق الولاية لبعضهما البعض.

(3) - إنّ ظاهر الولاية في الآية إنما هو من جهة الإيمان وذلك لأخذه في العنوان، ولا ريب أنّ الولاية من جهة الإيمان لا تقتضي إلاّ الرّأفة والإحسان، والمقصود في المقام هو إثبات الولاية من جهة الحكومة والزعامة، والحال أنّ الآية لا تثبت ذلك.

إِنْ قيل: إِنَّ المقصود هو إثبات الولاية من أية جهة كانت سواء كانت من جهة الإيمان أو من جهة الفقاهة أو غير ذلك، وإذا كانت الآية تثبت الولاية المطلقة من دون تقييدها بشيء كان من آثارها الحكومة والرَّأفة والإحسان.

قلنا: إنّ دعوى إثبات الولاية المطلقة من الآية هو أوّل الكلام، إذ من أين نثبت وجود ولاية مطلّقة للمؤمنين على بعضهم البعض، فهذا خلاف الأصل الأوّلي الّذي ذكرناه سابقاً من أنّه لا ولاية لأحدٍ على أحدٍ إلّا ما أثبته الدّليل، ولم يثبت بالدليل أنّ للإنسان ولاية مطلّقة على نفسه يفعل بما كيفما شاء، فبطريق أولى ليس للفقهاء ولاية على الآخرين.

هوامش الفصل الأوّل

- (1) . نظرية الحكم والدولة: 219.
 - (2) م تفسير الميزان: 50/1.
- (3) م الفكر الصائب: 59 م 60.
- (4) م تفسير نور الثقلين: 501/1 ح341.
 - (5) م أصول الكافي: 1/276 1.
 - (6) م أصول الكافي: 1/286 ح1.
- (7) ـ تفسير نور الثقلين: 497/1 ـ 508.
- (8) م دراسات في ولاية الفقيه: 66/1 ـ 67.
 - (**9**) **.** دراسات في ولاية الفقيه: 1/68.
 - (10) م دراسات في ولاية الفقيه: 64/1.
 - (11) م الفكر الصائب:60.
 - (12) م نظريات الحكم والدّولة: 219.
 - (13) ـ تفسير الميزان: 22/5.
- (14) م تفسير نور الثقلين: 522/1 ح428.
- (15) م تفسير نور الثقلين: 523/1 ح429.
 - (16) م تفسير الميزان: 23/5.
- (17) ـ دراسات في ولاية الفقيه: 68/1 ـ 69.
 - (18) م الفكر الصائب:61.
 - (19) ـ مجمع البيان:54/5 للطبرسي.
 - (20) م تفسير البرهان: 144/2 ح2.

الفَصْيِلُ السَّانِي

الإستدلال على ولاية الفقيه بالإجماع..!

والإجماع من الأدِلَّة التي استدلَّ بها أصحاب ولاية الفقيه العامّة على مدَّعاهم. والإجماع المدّعي على قسمين: المنقول^(*) والمحصّل.

أمّا المنقول فقد ادّعى بعض (***) بأنّ الكثير من الفقهاء نقلوا الإجماع على ثبوت الولاية العامّة للفقيه الجامع للشرائط، ففي البلغة أنّ حكاية الإجماع على ذلك فوق حدّ الإحصاء، وهكذا في العوائد للنراقي رحمه الله حيث ذكر بأنّ كثيراً من الأصحاب نصّوا على الإجماع بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، وأمّا المحصّل " فيمكن استفادته من فتاوى الفقهاء بثبوت الولاية للفقيه في عدّة مواقع معلّلين ذلك بثبوت عموم الولاية للفقيه كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد إبن السبيل بعد وصوله إلى بلده للفقيه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداءاً أو بعد الطلب إليه، وولايته على مال الإمام وميراث من لا وارث له وولايته في إجراء الحدود إلى بخصوصه بل من جهة عموم ولاية الفقيه وهو كاشف الموارد وليس كلّها أو جلّها دليلٌ بخصوصه بل من جهة عموم ولاية الفقيه وهو كاشف قطعي عن الإتفاق على ثبوت الولاية العامّة للفقيه "(1).

يرد عليه:

(1) - إنّ دعوى الإجماع على ولاية الفقيه بالإجماع المنقول والمحصَّل هي في واقعها دعوى بحاجةٍ إلى دليلٍ وبرهان، إذ من أين يثبت لنا هؤلاء الناقلون للإجماع أنَّ إجماعَهم ونقلَهم حُجَّةٌ علينا ما دام نقلهم للإجماع مجرّد دعوى ادَّعوها، نطالبهم لإثباتها بالدليل.

^(*) الإجماع المنقول هو نفسه المحصّل مروياً إلى الآخرين بلسان فقيه أو أكثر. وأمّا المحصّل فهو الّذي يحصل الفقيه العلم به عن طريق الحسّ والتتبع لا عن طريق النقل والسماع. وهناك الإجماع المركب وهو أنْ يقول فريق من الفقهاء بحرمة هذا الشيء مثلاً . وفريق آخر يقول بأنه مكروه، فمجموع القولين إجماع على عدم الوجوب أو الندب، فإنْ قال قائل بأحد هذين أو بالإباحة فقد خرج على الإجماع وأحدث قولاً ثالثاً، ونفي هذا القول الثالث يكون بالإجماع البسيط، ولكنه فرع عن المركّب، وقد يكون الإجماع بسيطاً ومستقلاً كما لو اتفقوا قولاً واحداً وابتداءاً على أنّ هذا واجب أو أنه ليس بمباح. إلخ.

وهناك إجماع قولي وآخر عملي، فالأوّل كأنْ يفتوا بأمر شرعي قولاً وعملاً، وإنْ لم يفتوا لكنهم عملوا بأمر معيَّنٍ فهو إجماع عملي وليس قولي. (**) الفكر الصائب:99.

مضافاً إلى أنّ دعوى الإجماع المتقدّمة هي كغيرها من الدعاوى التي ادَّعي فيها الإجماع في مسائل اشتُهر فيها الخلاف وليس عليها إجماع، وبعضهم يدَّعي الإجماع على فتوى ثمّ يرجع عنها، وفوق ذلك ينقل بعضُ الفقهاء الإجماع على مسألة لم يتعرّض لها أحدٌ سواه، وسرّ هذا الإضطراب والتدافع هو أنّ الفقيه يعتقد أنَّ هذا الأصل - مثلاً - محل وفاق بين الفقهاء، ثمّ يستخرج منه فرعاً من الفروع ويدَّعي الإجماع عليه لا لشيء إلّا لأنّه هو قد استخرج بنظره واجتهاده هذا الفرع أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن الفقهاء حيث ينبغي أنْ يكون فهو كائنٌ بالفعل في رؤيته ومنطقه ومعالجته للأصول والقواعد.

(2) - مَن قال إنَّ الإجماع المِدَّعي بنفسه حُجَّة يُستدلُّ به فلا نظنُّ أنَّه يفقه شيئاً من أمور الفقه والأُصول، فالإجماع المنقول أو المحصَّل بحد ذاته ظنُّ وإنّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئاً، كما أنَّ الإجماع ليس حُجَّةً منفردة ولا دليلاً مستقلاً، وإنما هو مجرد أداة تكشف عن وجود دليلٍ متينٍ وقويم كآية من كتاب أو رواية من سُنَّة النبيِّ صلَّى الله عليه وآله تنطق بالحكم المجمع عليه - وبمذا تكون أدلة الفقه في واقعها ثلاثة لا أربعة حيث يكون الإجماع أحدَ الرواة عن الكتاب والسنة وليس نظيراً ومثيلاً لهما.

فعند الشيعة الأدلّة في واقعها ثلاثة لا أربعة، والإجماع حاكٍ وراوٍ لحكم من أحكام الآيات والروايات من السنة، وأنكروا أشدَّ الإنكار أنْ يكون الإجماع دليلاً قائماً بنفسه، قال العلَّامة الشيخ محمَّد حسين النائيني رحمه الله: (ليس الإجماع دليلاً برأسه في مقابل الأدلّة الثلاثة: الكتاب ـ والسنة والعقل).

فالإجماع لا قيمة له عند الإماميَّة ما لم يكشف عن قول المعصوم الطَّيْلُ، فإذا كَشَفَ على غو القطع عن قوله الطَّيْلُ فالحُجَّة في الحقيقة هي للمنكشف لا للكاشف، فيدخل حينئذٍ في السُنَّة ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها.

قال المحقق في كتابه المعتبر بعد أنْ أناط حجية الإجماع بدخول المعصوم: "فو خلا المائةُ من فقهائنا من قوله التَّلِيُّلِيِّ لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّة".

وقال السيّد المرتضى على ما نُقل عنه: "إذا كان علّة كون الإجماع حجّة كون الإمام في أقوالها فإجماعها حجّة "(2).

وعليه فإذا لم يكن الإجماع بنفسه حجّة إلا إذا كَشَفَ عن قول المعصوم التَكْنُلُمُ فكيف يدّعي هؤلاء الحجيّة للمنقول وهو أحد أقسام الإجماع؟!

- (3) م دعوى ثبوت الإجماع بكلا قسميه على ثبوت ولاية الفقيه العامّة مخالفة صريحة لكثير من فقهاء الإماميّة اللّذين لا يعتقدون بولاية الفقيه العامّة، كما إنّ دعوى الإجماع المحصَّل في بعض الموارد التي استشهد بما ذاك البعض مخالفة أيضاً لكثير من الفقهاء الّذين خالفوا في تلك الموارد.
- (4) دعوى الإجماع على ثبوت الولاية بحجة وجوب دفع ما بقي منها من الزكاة في يد إبن السبيل مخالفة لمشهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب دفع الزّكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط، فإذا كان أصل دفع الزّكاة للفقيه ليس واجباً، فدفع المتبقي من سهم إبن السبيل كذلك بطريقٍ أولى، اللهمّ إلّا أنْ يكون وجوب الدّفع إلى الفقيه متعيّناً في حال تعذّر الرّدُ إلى المالك أو وكيله، فإنْ تعذّر، صرفه بنفسه إلى مستحقّ الزّكاة ناوياً به عن المالك.

مضافاً إلى أنّ دفع ما تبقّى من الزّكاة إلى الفقيه هو من الموارد الحسبيّة التي تحتاج إلى الفقيه لكونه وليّ مَن لا وليّ له في عصر غيبة مولانا الإمام المهديّ الطّيّلا فتجري ـ فيه كأمثاله من الموارد ـ أصالة الإشتغال، ويتوقف التصرّف بالمال على إذن الفقيه لأنّه مال الغير ولا يسوغ التصرّف فيه إلّا بإذنه بالشروط المتقدّمة، لا سيّما في حال الشك ببرائة الذمّة في إعطائها لغير الفقيه، كما أنّ إبن السبيل لا ولاية له على ما بقي من السهم المذكور، وإنما يملك من الزّكاة قدر كفايته اللائقة بحاله إلى أنْ يصل إلى بلده، فيصرف

بمقدار الضرورة، وما عداها هو فضل لا بدّ من إرجاعه إلى مالكه أو الفقيه حال التعذّر حسب رأي المشهور من فقهاء الإماميّة.

دعوى ورد : فقد ادّعى النراقي (3) أنّ للفقيه الولاية كالإمام الطَّيْلُ إلَّا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما، ثمّ استدلّ على ذلك بالإجماع حيث نصَّ كثيرٌ من الأصحاب على الولاية بل هو من المسلَّمات لا سيَّما ما ورد في الأخبار من أنّ الفقيه وارث الأنبياء وأمين الرّسل وخليفة الرّسول وحصن الإسلام...

يرد عليه: إنّ هذه الدّعوى مخدوشة بما عرفت من أنّ المشهور من فقهاء الإماميّة لا يقولون بالولاية العامّة للفقيه، فكيف يكون ثمّة إجماع إذن؟!!

مضافاً إلى أنَّه ما الدَّليل على ثبوت الملازمة بين ولاية الأَثمّة وولاية الفقيه..!؟ ومن أين أثبت النراقي هذه الدّعوى، فلم يستدلَّ بآيةٍ ولا بخبرٍ..؟! نعم دليله هو القياس والإستحسان والمزاج..! ولم لا يكون العكس هو الصحيح أي أنه ليس للفقيه ولاية إلَّا بقدار ما دلَّ الدليل عليه وهو القدر المتيقن من الأدلّة.

مضافاً إلى ما ورد في الأخبار من أنَّه وارثُ الأنبياء وما شابه ذلك فلا يدلُّ على الولاية العامّة بل غاية ما فيه أنَّه وارثهم في مقام بيان تبليغ الأحكام وليس له ما لهم من الأحكام والوظائف والخصائص.

هوامش الفصل الثاني

- (1) م الفكر الصائب:100.
- (2) م أصول المظفر: 105/2.
- (3) ـ عوائد الأيام للنراقي:93/2.

الفَصْيِلِ السَّالِيْثِ

الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة بالعقل والإيراد عليها

تقريب الدليل على ولاية الفقيه العامّة بالعقل هو ما أفاده بعضهم من أنّ نصب الفقيه يعتبر لطفاً إلهياً يجب أنْ يفعله الباري تماماً كوجوب نصبه للأئمّة المعصومين عليهم السَّلام، مدّعياً بذلك أنّ العقل يحكم بوجوب نصب الله للإمام لحفظ البلاد وانتظام أمر العباد من حيث الأمور الدينية والدنيويّة كذلك يحكم بوجوب نصب مَن يقوم مقامه عند غيبته وعدم تمكّن وصول الملّة إليه وعدم تيسّر مراجعة الناس في شؤونهم لديه ليكون مرجعاً للعباد ورافعاً للظلم والفساد، إذ لولا النصب لاختل نظام العباد واستولى الظلم والفساد، كما يحكم بوجوب نصب مَن ينوب عنه السَّلِيِّلا في البلاد النائية والأمصار البعيدة التي يتعسّر أو يتعذّر مراجعتها في كل شؤونها له في زمن حضوره وظهوره...وكما أنّ العقل حاكم بوجوب أنْ يكون الإمام أفضل الرعيّة معرفة بالأمور الدينيّة وأبصرهم بتدبير شؤونهم الدنيوية مع تلبس بتقوى وإيمان يمنعانه عن الخروج عن حدوده الدينية ويستكشف من كون الشخص الّذي هو أفضل زمانه في ذلك أنّه منصوب للإمامة عليهم، كذلك يحكم العقل بوجوب أنْ يكون الشخص النائب مناب الإمام والقائم مقامه عند غيبته أفضل الرعيّة بالأمور الدينية...ثمّ قال: إنّ هناك أموراً يريد الشارع إيجادها في الخارج ولا يمكن وصولها إلاّ بمراجعة الرئيس فلو لم ينصب لنا رئيساً لزم نقض الغرض لفرض مطلوبية تلك الأمور منا، ويرشد لهذا الدليل العقلي ما عن العلل بسنده عن ابي الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرّضا الكَيْكُلاً. . ثمّ ساق الرّواية على مدّعاه بأنها تدلّ على أنّ نصب الفقيه للولاية لطف لا بدّ منه في عصر الغيبة⁽¹⁾.

يرد عليه:

(1) - لو كانت ولاية الفقيه العامّة مما يأمر بها العقل لَمَا قصَّر عن الإعتقاد بها عامّة فقهاء الإماميّة منذ بداية الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا ؟! ولو كانت ولاية الفقيه العامّة من الأحكام العقليّة الثابتة لَمَا اختلف على حكمها عامّة الفقهاء - وهم من العقلاء - وناقشوا دلالتها.

(2) عياس وجوب نصب الفقيه للولاية على وجوب نصب الإمام بقاعدة اللطف قياس مع الفارق، إذ إنَّ الإمام السَّيِّ معصوم لا بدّ من وجوده في كلّ عصر بحكم اللطف الإلهي حيث إنه يبعّد عن المعصية ويقرّب إلى الطاعة ويبيّن الأحكام الواقعيّة ويحفظ الحدود، بل يمسك السماء أن تقع على الأرض، وبه أينعت الثمار وأورقت الأشجار حسبما ورد في الزيارات الصريحة بخلاف الفقيه فإنه يختلف بطبيعته عن الإمام، ووظائف الفقيه الوالي - أي القائل بولاية الفقيه العامّة - ظاهريّة، إذ هو لا يُبيّن الأحكام الواقعيّة بل قد يصيبها وقد يخطئها، ويمكن للوجود أنْ يستمرَّ من دونه، مضافاً إلى أنّ الأشجار تورق، والثمار تينع بدون الفقيه، وعليه فكيف يُقاس الإمام السَّيِّ بالفقيه؟ مع أنّ الإمام السَّيُّ لا لأهام عيره عليه يُقاس به أحدٌ، لا في صفاته ولا في وظائفه، سبحان مَن خلقه وقدّره، فقياس غيره عليه ظلمٌ لآل محمّد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون والعاقبة للمتقين.

(3) ما استدلَّ به صاحب الدَّعوى، لا يثبت الولاية للفقيه، بل غاية ما يدلُّ على أنّ الفقيه ينوب مناب الإمام في بيان الأحكام الظاهريّة حال غيبته، أمّا أنْ يكون له ولاية مطلَقة كولاية الإمام الطَّيِّلِ فهو أوّل الكلام، فما استدلّ به هذا البعض أخصُ من المدَّعى. فالمجعول للفقيه هو الولاية الخاصّة الثابتة في موارد مخصوصة كالرجوع إليه في الفُتيا وقطع الخصومات، وكلّ مورد قام الدليل على ولاية الفقيه فيه بحيث لو شكّ في مورد أنّ له الولاية فالأصل يكون عدمها.

والتحقيق: إنَّ مسألة الولاية العامّة تدور مدار التردد بين الأقل والأكثر الإستقلاليين، والمرجع فيه أصالة البرائة، لأنَّ الأقل معلوم الوجوب على كلِّ تقدير (وهي الولاية الخاصّة في موارد مخصوصة) ولا رابط بينه وبين الأكثر، فينحل العلم الإجمالي ويزول أثره من حيث التنجيز والتنفيذ، ويرجع الشك في الزائد على الأقل إلى الشك في نفس التكليف، والأصل فيه ـ كما قلنا ـ البرائة عقلاً وشرعاً.

وبعبارة أخرى: إنّ الخلاف في مقدار وسعة ولاية الفقيه هي في واقعها تردّد بين الأقل والأكثر، بين القدر المتيقن ـ والأكثر وهو الأكثر، بين القدر المتيقن ـ والأكثر وهو الزائد مشكوك، فيرجع الشك إلى اعتبار قيد زائد، فيجري معه أصل البرائة، ويُبنى على عدم اعتباره بحكم الأصل.

إشكالٌ وحلٌّ:

إنْ قيل: إنّ ما دلّ من الآيات والرّوايات على نفوذ تصرُّف البالغين في نفوسهم وأموالهم وثبوت السلطنة لهم يتعارض مع ولاية الفقيه العامّة حيث إنَّ مقتضاها عدم نفوذ تصرفات هؤلاء بأموالهم وأنفسهم في مقابل أوامر الفقيه، ولا بدَّ في حال التعارض من أن لا يتساقطا لوجود الدليل العقلي المخصِّص لتلك الأدلّة وإلَّا لزم الهرج والمرج لعدم وجود مَن يقوم بأمور المسلمين على وجه به ينتظم معاشهم ومعادهم في غيبة الإمام العَيْنَ ولا يمكن الإتصال به، فيتعيّن الرّجوع إلى الفقيه للإجماع وضرورة المذهب على عدم الرّجوع لغير الفقيه (2).

يرد على هذه الدَّعوى:

(أوّلاً):إنَّ تقديم الدليل العقلي المخصِّص لتلك الأدلّة في هذا المقام وذلك لتعارضه مع الدليل العقلي الآخر وهو عدم صحّة وجواز الإنقياد المطلق لغير المعصوم التَّكِيُّ، مضافاً إلى الدليل العقلي الآخر وهو عدم صحّة وجواز الإنقياد المطلق لغير المعصوم التَّكِيُّ، مضافاً إلى أنه من أين يثبت لنا هذا المدَّعي أنّ الدليل العقلي مخصِّص؟ وعلى دلَّت على أنّ الفقهاء معصومون حتى يأتينا ذاك المدَّعي بالدليل العقلي المخصِّص؟ وعلى فرض أنّ الدليل العقلي مخصِّص فأيّ فرق حينئذٍ بين الإمام التَّكِيُّ والفقيه، بل أيّ حاجة حينئذٍ لوجود الإمام التَّكِيُّ ؟!!

إنَّ الدليل العقلي إنما يكون مخصِّصاً إذا لم يتعارض مع دليلٍ آخر أقوى منه، وهنا ولاية الإمام أقوى من ولاية الفقيه، فلا يصحُّ التخصيص المذكور، مضافاً إلى أنّ تخصيص الدليل العقلي للأدلّة لا بُدَّ أنْ يقوم على أساس أنّ ولاية المعصوم فوق ولاية الإنسان على نفسه،

بمعنى أنّ ولاية الإنسان على ماله ونفسه نافذة، ولكنْ لو زاحمها ولاية الإمام السَّيْلاً ـ لا ولاية الفقيه ـ فتكون ولاية الإمام مقدَّمة على ولاية الإنسان على نفسه وماله، لأنّ العقل يأمر بوجوب إطاعة الإمام ولو أدّى ذلك إلى عدم نفوذ تصرّف البالغين في نفوسهم وأموالهم.

بالإضافة إلى أنَّ الدليل العقلي يكون مخصِّصاً _ لو قلنا بجواز تخصيصه للأدلّة بغير المعصوم السَّلِيُّ _ إذا ثبت شرعاً صحّة وجود ولاية للفقيه، وإذا لم يزاحمه دليلٌ آخر لفظي وعملي، وقد تقدّم معنا أنّ مقتضى الأصل اللفظي والعملي دالٌ على عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأمور المذكورة، فأيّ مجال بَعدُ لتقديم الدليل العقلي وجعله مخصِّصاً لتلك الأدلّة حسبما زعم المدّعي؟

وبالجملة: التخصيص العقلي يتمّ في حال عدم وجود أصل لفظي وعملي في البين، ولكنه موجودٌ حسبما أفدنا سابقاً، ولا يلزم من عدم التخصيص للأدلّة الهرجُ والمرجُ بحسب ما جاء في الدّعوى، وهل ثمّة هرج لو لم يحكم الفقيه الوالي بلادَ المسلمين؟ وهل بلدان العالم قاطبةً يملؤها الهرج المرج لأنَّ الفقيه لا يحكمها ؟ وإذا أدّى عدم التخصيص إلى ما ذُكر فلماذا لم يُصَب الشيعة بالهرج والمرج قبل أن يأتي المثبتون للولاية العامّة ؟!

علاوة على ذلك: إنَّ ما ادَّعاه من لزوم الهرج والمرج إنْ لم يكن ثمّة وليٌّ فقيه يقوم بأمور المسلمين على وجه به ينتظم معاشهم ومعادهم والإمام غائب... إلى دونه خرط القتاد وذلك لأننا لم نقرأ ولم نسمع في تاريخنا أنّ الشيعة أصابهم الهرج والمرج منذ أنْ غاب وليُّنا الإمام الحُجَّة القائم السَّيِّ إلى يومنا هذا بسبب عدم اعتقادهم بولاية الفقيه العامّة، بل العكس هو الصحيح أي أنهم لميا اعتقد بعضهم بولاية الفقيه العامّة وأسسوا دولة في الشرق، تُقسِّم الشيعة إلى أحزابٍ وفِرَقٍ، فصار يُقتل الشيعيُّ تحت عنوان التكليف الشرعي وولاية الفقيه، وكل من يخالف الحاكم الإيراني صار بنظرهم زنديقاً يُستباح ماله ودمه وسمعته وكرامته، وفي

الوقت نفسه للحاكم الإيراني التقرب إلى المخالفين وطلب رضاهم بالمال والجاه والسلطان، ويا ليت هذا الحاكم استمال الوهابيين لكي يرفعوا عدوانهم عن قبور أئمتنا عليهم السَّلام في البقيع الطاهر في المدينة! مع أنّ حكّامهم لا يطلبون رضا الشيعة بل ينظرون إليهم في أكثر بلدان المسلمين على أنهم فئة رافضة تنتسب إلى اليهود وتستباح أموالهم ودماؤهم وأعراضهم كما حصل ويحصل في السعوديّة وفي باكستان وأفغانستان يوم ظهرت الوهابيّة السلفيّة وحركة إبن لادن والطالبان في هذين البلدين!! إذن القول بعدم الولاية للفقيه لا يستلزم المرج بل العكس هو الصحيح...وما استشهد به في رواية علل الشرائع المفصِّلة لعلل الحاجة إلى المعصومين أولي الأمر ثمّ تطبيقه أولي الأمر على الفقهاء، إنْ هو إلّا بدعة اخترعها ذاك الملبّعي لا يمكن من خلالها قياس الفقيه على المصالح الخاصّة بالإمام التَّلِيُّ والمتعلّقة به دون غيره، وسحب ما للإمام التَّلِيُّ إلى الفقيه وإلاّ لبطلت فائدة وجود المعصوم ما دام هناك مَن يقوم مقامه ويحمل نفس الوظائف التي هي من صلب مهام المعصوم التَّلِيُّ.

(ثانياً): يجب الرّجوع إلى الفقيه في غيبة مولانا الحجّة الطّيّي وقد قام الإجماع عليه، ووجوب الرّجوع إلى مطلَق الفقهاء شيءٌ، ووجوب القول بولاية الفقيه شيء آخر، والدّعوى المتقدِّمة تخلط بين وجوب الرّجوع إلى الفقيه وبين ولاية الفقيه مما يعني المصادرة على المطلوب وهو خلف.

هوامش الفصل الثالث

- **(1) ـ** الفكر الصائب:105.
- **(2) ـ** الفكر الصائب:104

الفضيان الباتغ

الإستدلال على ولايةِ الفقيهِ العامَّة بالأخبار

وقد استدلَّ أصحابُ نظريّة ولاية الفقيه العامّة _ (سواء أكانت الولاية العامّة بالمعنى الأخص (*) أم كانت بالمعنى الأعم) بأخبارٍ عديدةٍ وهي على طوائف، أهمها:

الطائفة الأولى:

حديث العلماء ورثة الأنبياء، وما يقرب منه

وهذه الطائفة فيها خبران يدلَّان على أنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وهما خبر أبي البختري وهذه الطائفة فيها خبران يدلَّان على أنَّ الخبرين المذكورين قد رواهما ثلّةٌ من المؤرخين وخبر القدّاح، فمن الناحية السنديَّة فإنَّ الخبرين المذكورين قد رواهما ثلّةٌ من المؤرخين والمحدِّثين أمثال الكليني والمجلسي والحرّ العاملي والصفّار (**) وجمال الدّين الحسن بن زين الجباعي.

وخبر البختري ضعيف سنداً، لأنّ البختري كان عامّياً كذّاباً له أحاديث لا يوثق بها $^{(1)}$ وأمّا خبر القدّاح فصحيح سنداً ورجاله معروفون، كما انّ القدّاح ثقة حسبما صرّح به غير واحد. وقد ذكر النراقي رواية البختري وجعلها صحيحة $^{(2)}$ وكذا تبعه معاصرٌ لنا من دون تحقيق بحال البختري الّذي اتفقت كلمات الرجاليين على تضعيفه $^{(3)}$.

رواية البختري^(***):

روى محمّد بن يعقوب الكليني عن محمّد بن يحيى (ثقة) عن أحمد بن محمّد (ثقة) بن محمّد بن عيسى (ثقة)، عن محمّد بن خالد (ثقة) عن أبي البختري (ضعيف) عن مولانا أبي عبد الله الطّيكيّن قال: إنّ العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أنّ الأنبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما

^(*) ولاية الفقيه بالمعنى الأخص هي أضيق دائرةً في صلاحيات الفقيه التي إدَّعوا بأثَّما تشمل كلَّ ما يتعلق بنظام المعاش وتنظيم الجيوش وما شابه ذلك، وهذه هي التي التزم بحا الشيخ النراقي في عوائد الأيام. والولاية بالمعنى الأعمّ أي المطلقة وتشمل الولاية على الأموال والأنفس وهذه هي التي اعتقد بحا الخميني في الحكومة الإسلاميّة وكتاب البيع وصحيفة النور. (**) أصول الكافي:32/1 وبصائر الدرجات ووسائل الشيعة:33/18 باب8 من أبواب صفات القاضي ح2، وصاحب المعالم المقصد الأوّل، وبحار الأنوار:164/1 باب1 -2.

^(***) وهو وهب بن وهب.

أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمَن أحَذَ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؟ فإنّ فينا أهل البيت في كلّ حَلَفٍ عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطِلين، وتأويل الجاهلين(4).

صحيحة القدّاح:

رواها محمّد بن يعقوب الكليني بطريقين:

(الأوّل): عن محمّد بن الحسن (ثقة) وعليّ بن محمّد (ثقة)، عن سهل بن زياد (قيل بضعفه) ومحمّد بن يحيى (ثقة)، عن أحمد بن محمّد (ثقة)، عن جعفر بن محمّد الأشعري (ثقة) عن عبد الله بن ميمون القدّاح (ثقة).

(الثاني): عن عليّ بن إبراهيم (ثقة) عن أبيه (ثقة) عن حمّاد بن عيسى (ثقة) عن القدّاح (ثقة) عن مولانا أبي عبد الله التَّلِيُّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم: مَن سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً له وإنه يستغفر لطالب العلم مَن في السماء ومَن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء وإنّ الأنبياء لم يورِّثوا (أ) ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمَن أخذ منه أخذ بحظ وافر (5).

وأمّا الناحية الدلاليّة، فقد استدلَّ أصحاب الولاية العامّة بأنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء ـ ومنهم رسول الله وسائر المرسَلين الّذين لهم الولاية العامّة على الخلق ـ انتقال كلّ ما كان لهم إليهم إلَّا ما ثبت أنه غير ممكن الإنتقال، ولا شبهة في أنّ الولاية قابلة للإنتقال كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلف...وليس المراد بالولاية هي الولاية الكليّة الإلهيّة التي دارت في لسان العرفاء وبعض أهل الفلسفة بل المراد هي الولاية

^(*) لم يورثوا غير أولادهم. والخُلْف أو الخَلَف هو: القرن بعد القرن، أو الوكيل الذي يقوم مقام الموكِّل..

الجعليّة الإعتباريّة كالسلطنة العرفيّة وسائر المناصب العقلائيّة كالخلافة التي جعلها الله تعالى لداوود وفرّع عليها الحكم بالحقّ بين الناس وكنصب رسول الله علياً بأمر الله تعالى خليفة وولياً على الأمّة، ومن الضروري أنّ هذه أمر قابل للإنتقال والتوريث⁽⁶⁾. وعليه؛ تكون الولاية بمعنى كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والإمارة منتقلة إلى الفقهاء.

نلاحظ هنا كيف جعل صاحب الدّعوى الولاية على أموال الناس وأنفسهم من جملة تركة الأنبياء للعلماء، فكما لهم ذلك فللعلماء أيضاً ذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ الوارث مَن ينتقل إليه كلّ ما هو للمورِّث ومنه الولاية وأنّ الخليفة بقول مطلَق مَن يقوم مقام مَن استخلفه في كلّ ما هو له، وأنّ تنزيل شخص منزلة آخر يقتضى أن يرتب على المنزل كل ما هو المنزل عليه.

وبالجملة: فإنّ المستدل بالرواية المذكورة يعتمد على إطلاق الوراثة فتشمل الولاية العامّة وليست نصّاً في وراثة العلم.

يرد عليه:

- (1) إنّ الوراثة إنما تكون في أمور قابلة للإنتقال، فما لا يقبل الإنتقال لا يقبل الوراثة كالشجاعة والسخاوة والعدالة وغيرها من الصفات النفسية والغريزية فإنحا لا تقبل الإنتقال ولا تورَّث بل تلد مع الإنسان، أو توجد رويداً رويداً، ولم نحرز أنّ الولاية من قبيل ما يقبل التوريث، على أنّ الولاية العامّة على القول بثبوتما للفقيه إنما هي مجعولة له من قبل الأئمّة على التوريث، فلا يمكن إثباتما للفقهاء بمثل تينك الروايتين المتقدمين.
- (2) يظهر أنّ المراد من "العلماء ورثة الأنبياء" في الروايتين هو أهل البيت عليهم السَّلام والأوصياء منهم لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي، ويشير إلى ذلك صحيحة جميل

بن دراج عن مولانا الإمام الصادق الطَّيِّة قال: الناس على ثلاثة:عالِم ومتعلِّم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون،وساير الناس غثاء (7).

فتكونُ روايةُ جميل حاكمةً ومفسِّرةً المراد من كلمة "العلماء" إذ إنَّ أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السَّلام هم العلماء، وشيعتهم ليسوا علماء حقيقةً بل مجازاً لكونهم متعلمين من العلماء النين هم أهل البيت عليهم السَّلام، وإطلاق العلماء على غير الأئمة من باب التجوز والمشابحة.

والتقييد بـ: "وشيعتنا المتعلّمون" يعتبر ردَّاً على مَن قال: "بأنّ تفسير العلماء بالأثمّة عليهم السَّلام هو تفسير لأبرز المصاديق لهذا المفهوم في ذلك العصر حيث إنَّه في عصرهم ليس غيرُهم أكمل في العلميّة، وإنْ شئت قلت: إنّ المراد بمثل تلك الأخبار هو بيان الفرد الكامل فلا إشكال في كون غيرهم أيضاً علماء..."(8).

والوجه فيما أشرنا إليه: إنّ التقييد المذكور بـ: "شيعتنا المتعلّمون" ينفي كون الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام أبرز المصاديق في مفهوم "العلماء" إذ لو كان غيرُهم من العلماء حقيقة أو من مصاديق العلماء لما كان جاء الإمام بقيد "شيعتنا المتعلّمون" إذ يصبح القيد لغواً لو كان الفقهاءُ أحدَ مصاديق قوله السَّلِيُّة: "نحن العلماء".

مضافاً إلى أنّ الحصر ب: "نحن" دلالة قطعيّة وقرينة صارفة على أنّ الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام هم المصداق الأتمّ لمفهوم "العلماء" دون الفقهاء لأنهم متعلمون من الأئمّة العلماء عليهم السَّلام.

ويمكننا القول أنَّه في كلِّ روايةٍ يَرِدُ فيها ذكر العلماء، فلا بُدَّ أَنْ يكون المراد منها الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام إلَّا إذا جاءت قرينةٌ على الخلاف كما في الرّواية التي سُئل فيها عن الفرق بين علماء هذه الأمّة وعلماء اليهود (*)، وغيرها مما قامت القرينة على المراد بأنّ

^(*) ورد في جامع الأخبار عن النبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كساير الأنبياء قبلي. لكنّ الإنصاف أنه لا شيء فيها يوجب القول بأنّ المراد من علماء أمتي هم الفقهاء، بل يُراد بهم الأثمّة الأطهار عليهم السَّلام، إذ من القبيح أنْ يتساوى الفقيه بالأنبياء، لكون الأوّل غير معصوم، والثاني معصوم قطعاً.

العلماء هم الفقهاء من الشيعة كما جاء في خبر الإحتجاج في حديث طويل قيل لأمير المؤمنين التَّكِيُّنِ مَن خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدَّجى؟ قال التَّكِيُّنِ: العلماء إذا صلحوا، قيل: ومَن شرّ خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود وبعد المتسمّين بأسمائكم وبعد المتلقّبين بألقابكم، والآخذين لأمكنتكم، والمتأمرين في ممالككم، قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، وفيهم قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم الله عزّ وجلّ: ﴿أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم الله عنهم الله عنهم الله الذين تابوا.. ﴾ الآية (9).

وأظهر من ذلك ما ورد من أنّ الأئمّة الأطهار عليهم السّلام هم العلماء قوله السّلام بل إنّ "مجاري الأمور في يد العلماء بالله" فإنّ العلماء بالله ليس غير الأئمّة عليهم السّلام بل إنّ غير الأئمّة - أي الفقهاء - هم العلماء مجازاً بالحلال والحرام من الطرق الظاهريّة، وعلى فرض أنّ العلماء بالله مصطلح أو مفهوم يشمل الفقهاء فلا دلالة فيها على المدّعي، إذ المراد من ذلك كون جريان الأمر بيد العلماء من ناحية أنه لولا الفقهاء لتوقف أمر الأئمّة عليهم السّلام لأنّ أمرهم عبارة عن الحلال والحرام، والفقهاء علماء بالله مجازاً أيضاً لا حقيقة.

وبالجملة فيكون المعنى بأنّ الأئمة عليهم السّلام يجرون أوامرهم عبر الفقهاء، فالأئمة هم القرى المباركة، والفقهاء هم القرى الظاهرة حسبما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدّرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين ﴾ (سبأ/18)، فعن أبي حمزة الثمالي قال: أتى الحسن البصري أبا جعفر السّيّ فقال: جئتك لأسألك عن أشياء من كتاب الله، فقال له أبو جعفر السّيّ : ألست فقيه أهل البصرة؟ قال: قد يقال ذلك، فقال له أبو جعفر السّيّ : هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟ قال: لا، قال: فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟ قال: نعم، فقال له أبو جعفر السّيّ : سبحان الله لقد تقلدت عظيماً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أكذاك أنت أم يكذب عليك؟ قال: ما هو؟ قال: زعموا أنك تقول: إن الله خلق العباد ففوض إليهم أمورهم، قال: فسكت الحسن فقال: أفرأيت من قال له الله في كتابه إنك آمن هل عليه خوف بعد

هذا القول منه؟ فقال الحسن: لا، فقال أبو جعفر الكَلِيِّكِيِّ: إني أعرض عليك آية وأنهى إليك خطباً [خطاباً] ولا أحسبك إلا وقد فسَّرته على غير وجهه، فإنْ كنت فعلتَ ذلك فقد هلكت وأهلكت فقال له: ما هو؟ قال: أرأيت حيث يقول: ﴿ وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْقُرَى الَّتي بارَكْنا فِيها قُرى ظاهِرَةً وقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِيَ وأَيَّاماً آمِنِينَ ﴾ يا حسن بلغني أنك أفتيت الناس فقلت هي مكة، فقال أبو جعفر التَّلِيُّيُّ: فهل يقطع على من حج مكة وهل يخاف أهل مكة وهل تذهب أموالهم فمتى يكونوا آمنين؟ بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن فنحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل فيمن أقرَّ بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: ﴿ وَجَعَلْنا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قرى ظاهرة ﴾ والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا وفقهاء شيعتنا إلى شيعتنا وقوله: ﴿ وَقَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ ﴾ والسير مثل للعلم ﴿ سيروا فيها لَيالَى وأَيَّاماً ﴾ مثل لما يسير من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض والأحكام ﴿آمِنِينَ ﴾ فيها إذا أخذوا من معدنها الذي أمروا أن يأخذوا منه آمِنِينَ من الشك والضلال والنقلة من الحرام إلى الحلال لأنهم أخذوا العلم ممن وجب لهم يأخذهم [أخذهم] إياه عنهم المغفرة [بالمعرفة] لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى ونحن تلك الذرية لا أنت ولا أشباهك يا حسن فلو قلت لك حين ادعيت ما ليس لك وليس إليك يا جاهل أهل البصرة لم أقل فيك إلا ما علمته منك وظهر لي عنك وإياك أن تقول بالتفويض فإن الله جلَّ وعزَّ لم يفوّض الأمر إلى خلقه وهناً منه وضعفاً ولا أجبرهم على معاصيه ظلماً والخبر طويل أخذنا منه موضع الحاجة $^{(10)}$. فالحديث المذكور قرينة صارفة واضحة على أنّ الشيعة من الرسل وفقهاء الشيعة هم القرى الظاهرة التي تسير في ديار الأئمّة بالحلال والحرام. (3) - إنّ ذيل الحديثين قرينة على أنّ المراد من متعلّق الإرث هو الأحاديث والأحكام الشرعيّة بل قرينة واضحة على العلم حيث ورد في خبر القدّاح: "لكن ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر" وحينئذٍ فلا يعمّ الولاية.

إنْ قيل:إنَّ مناط الولاية في الأنبياء علمهم بالأحكام وهو متحقق في العلماء.

قلنا: بعد تسليم ذلك لا يجدي إلَّا بعد دعوى القطع بعدم دخالة التفاوت في مقدار العلم وكيفيته وأنَّى لنا بذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ العلم والأفضليَّة لا يستدعي الولاية، وذلك لأنَّ أغلب أنبياء بني إسرائيل كانوا علماء مبلِّغين لأحكام الله تعالى وقل مَنْ كان منهم والياً وسلطاناً كداوود وسليمان.

ولو سلَّمنا بأنّ العلم يستدعي الولاية، لكنْ أيّ علم ذاك الّذي يستلزم الولاية ؟ وأيّ ولاية تلك التي تتفرع عن العلم؟ هل المراد بالعلم هو العلم الناقص الظاهري الموجود عند الفقهاء أو العلم الواقعي الكامل الموجود عند الأنبياء؟ وكذا هل المراد بالولاية تلك المشهورة عند العرف، أو تلك التي تقرّب العبد من الباري عزّ وجلّ؛ لا شكّ أنّ المقصود بالولاية هي التي تستبطن علماً واقعيّاً وقرباً من المولى عزّ وجلّ، وليس المراد منها السلطنة والرياسة كما يتوهم أصحاب نظريّة الولاية العامّة للفقيه.

(4) _ إنّ تينك الروايتين وأمثالهما لم تنظرا إلى جهة توريث الولاية _ لكونها مما تُورَّث حسبما قلنا وإنما تجعل في بعض موارد الولاية _ بل هما خارجتان عن جهة توريث الولاية تخصصاً أ(*)، بل ناظرتان إلى توريث الأحاديث والأخبار، من هنا ظهر ما في الإستدلال بقوله النَّيْ "والعلماء أمناء الله في حلاله وحرامه" فإنّ الأمانة والإستيداع منهم لا يقتضي كونهم أولياء من قِبَل الأئمّة في التصرّف بأموال الناس وأنفسهم.

^(*) التخصص هو الخروج الموضوعي عن موضوع الحكم، فكلُ موضوع مغاير لموضوع الحكم فإن خروجه عن موضوع الحكم بالتخصُّص كتقابل العالم والجاهل، فالجاهل خارج عن موضوع العالم لذا فهو خارج بالموضوع عن زمرة العلماء فلا يشمله حكم العلماء.

(5) - إنّ القضيّة في رواية "العلماء ورثة الأنبياء" ليست مسوقة في مقام البيان بل هي مهملة، والمهملة في قوّة الجزئيّة، والمراد بما توريث العلم فقط، وبعبارة أخرى إنّ مساق هذه الاخبار وغيرها في مقام فضل العلماء وليس في مقام إثبات الولاية لهم على الناس. فمعنى أنّ العلماء ورثة الأنبياء ألهم ورثتهم بالعلم لا بالولاية والسلطنة وذلك لما قلنا سابقاً من وجود قرينة في آخر الحديث تفيد أنّ العلماء ورثة الأنبياء بالعلم لا الولاية والسلطنة، إذ لم يعهد من أكثر الأنبياء كونهم سلاطين وحكّاماً، "فآخر الحديث مبيّن للمراد من الوراثة".

وبتعبيرٍ آخر:إنَّ ذيل الحديث ظاهرٌ وصريحٌ في وراثة العلم، وحاصله أنَّ ميراث الأنبياء هو العِلْم،والعلماء الآخذون بعلم الأنبياء وارثون لهم، فالرّواية في صدد إخبار عن قضيّةٍ خارجيّةٍ تكوينيةٍ لا قضيّة إنشائيّة تشريعيّة حتى يُدَّعى أنها في مقام تأسيس ولاية للفقيه.

ويبدو من الرّواية ايضاً أنها في صدد تأسيس نفي توريث الأنبياء المال لأولادهم ليكون همّة مبرّر لأبي بكر في غصبه لأرض فدك الخاصّة بملكيّة مولاتنا الصدّيقة الشهيدة فاطمة سيّدة النساء عليها السَّلام، حيث كذّبها أبو بكر في دعواها للملكيّة، اللهمّ إلَّا أنْ يُدَّعى أنّ العمدة في ميراثهم هي العِلْم لا المال، بمعنى أنّ أكثر ما يورّثه الأنبياء للأبناء هو العِلْم والأخلاق الفاضلة، فلا منافاة حينئذ بينه وبين توريثهم للأموال اليسيرة، وبوجود القرينة المتصلة وهي الوراثة في العلوم والمعارف عشكل الحمل على الإنشاء وإثبات جميع شؤون الأنبياء للفقهاء بالجعل والتشريع، مع التأكيد على أنّ ما يشترك فيه جميع الأنبياء هو العِلْم بالمعارف والأحكام، وأمّا الولاية فلا دليل على ثبوتها للجميع لا سيَّما في الأنبياء الموجودين بالمعارف واحدٍ، ككثير من أنبياء بني إسرائيل.

مضافاً إلى أنَّه ليس للأنبياء عليهم السَّلام تلك الولاية التشريعيّة المطلَقة، بل هي خاصّة ومنحصرة برسول الله محمّد وعترته الطاهرة صلَّى الله عليهم أجمعين طبقاً للمنطوق والمفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنْمَا وَلِيُكُم اللهُ ورسولُه والّذين آمنوا.. ﴾ (المائدة/55) حيث حصرت

الآيةُ الولايةَ التشريعيّة والتكوينيّة المطلَقة بالرّسول وآله فقط، ولم تُدخِل الأنبياءَ في مفهوم الولاية المطلَقة مع أنّ الحكيم المتعال في مقام البيان، فلم يقل (إنما وليُكم الله ورسله...) فلم يشر بصيغة الجمع بحيث تشمل الولاية للأنبياء، وإنما أشار بلفظ المفرد (رسوله) ولا أنَّه أتى بقرينة منفصلة أخرى تشير إلى ولايتهم المطلقة، مما يقتضي القول بأنّ الولاية المطلقة حقُّ خاص بالنبيّ والعترة صلَّى الله عليهم أجمعين، فتأمل.

شبهة ودفع:

ذكرتم أنّ المراد من "العلماء" هم الأئمّة عليهم السّلام أو الأوصياء، لكن عموم لفظ "العلماء" يُخرج اللفظ عن تخصيصه بالأئمّة والأوصياء عليهم السّلام، بل يدلُّ بشموله على مطلق العلماء، بل إنَّ بعض الأخبار يأبي حملها على الأئمّة لاشتمال بعضها على أمور لا تناسب جلالة شأهم مثل قوله العَلَيْلِا: "ما لم يدخلوا في الدنيا" وكذا التعبير بقوله العَلَيْلا اللقهاء في حديث لأمير المؤمنين العَلِيلاً لولده محمّد: "تفقّه في الديّن فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء" فإنّ مورده كما ترى "محمّد" وهو ليس بوصيّ، لذا تأبي هذه الرّوايات الحمل على الأوصياء (11).

وبتعبير آخر: لا يوجد في خبر جميل ما يدلُّ على اختصاص العلماء بالأئمّة عليهم السَّلام بل لعلّه يراد به العلماء الكاملون في العلم وإلَّا فيكثر العلماء والفقهاء في الأخبار مع وجود القرائن على عدم إمكان الإنطباق على الأئمّة عليهم السَّلام، مضافاً لقرينة قوله في صحيحة القدّاح وخبر إبي البختري فإنحا ظاهرة في عدم إرادة الأئمّة عليهم السَّلام (12). يردُ عليه بما يلى:

لا شكَّ أنَّ بعض الأخبار - كالتي ذكرها صاحبا الشبهة - آبية عن التخصيص بالأثمّة عليهم السَّلام والأوصياء، وهذا لا غبار عليه لوجود قرينة قطعيّة تدلّ على أنّ المراد من العلماء هم الفقهاء وليس الأئمة الأطهار عليهم السَّلام، لكن لو تجرّد اللفظ من القرينة فلا ريب أنَّه يُحْمَلُ على الأئمّة عليهم السَّلام حسبما أفدنا سابقاً.

مضافاً إلى أنّ ورود القرينة كافٍ في صرف الإطلاق، فقد قيدت حقيقة وكمالَ العِلْم بالأثمّة عليهم السَّلام، بل المتبادر من وراثة العلماء للأنبياء وراثتهم لهم بما هم أنبياء، وشأن الأنبياء بما هم أنبياء ليس إلاّ الإنباء والتبليغ.

شبهة أخرى ودفع:

مفادها:إنَّ الإرثَ الوارد في الرّواية "العلماء ورثة الأنبياء" مطلَقٌ، فتقييده بالعلم لا وجه له، ومناسبة الحكم تقتضي ثبوت الإرث في جميع المقامات والمنازل ومنها السلطنة والزعامة، وأخذ العلم في العنوان إنما يقتضي كونه سبباً لثبوت تلك المنازل والمقامات المعروفة للعلماء (13).

يَرِدُ عليه بما يلي:

إنَّ إطلاقَهُ الأرث على جميع المقامات والمنازل ومنها السلطنة والزعامة بحجّة وجود مناسبة بين الحكم والموضوع، يقتضي أنْ يرثَ العلماءُ من الأنبياء المال كما يرثه الأبناءُ من آبائهم الأنبياء، مع أنَّه لم يقل به أحدٌ على الإطلاق، وتخصيصُ الأكثر قبيحٌ، بمعنى أنَّه إذا أخرجنا وراثة العلماء للمال من الأنبياء، وأخرجنا أيضاً المقامات الرّوحيّة الخاصّة بحم وكذا المعاجز، وكذا العِلْم المطلق، وأثبتنا فقط وراثة العلماء للأنبياء في مسألة السلطنة والزعامة، هذا يعتبر تخصيصاً للأكثر وهو قبيح حسبما قلنا. فتدبر.

الطائفة الثانية:

حديث الفقهاء أمناء الرّسل

الطائفة الثانية من الأخبار التي استدلّ بها أتباع الولاية العامّة للفقيه ما ورد عن النوفلي عن السكوني (*) عن مولانا الإمام الصادق التَكْلِين قال:

قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرُّسل ما لم يدخلوا في الدّنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدّنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (14).

الرّواية من الناحية السنديّة لا خدش فيها، إذ هي موثقة على الأرجح، والقدح في السكوني لا يُعَوَّل عليه، لأنّ الإماميّة مجمعةٌ على العمل بما يرويه، وتضعيفه من قِبَل البعض لأجل أنّ العامّة كانوا يقدحون به لروايته عن أئمتنا عليهم السَّلام، كما إنّ تضعيفه من المشهورات التي لا أصل لها على حدّ تعبير العلاّمة المازندراني رحمه الله تعالى، إذن لا إشكال في السّند، ولكنّ الإشكال من ناحية الدّلالة، حيث مفادها بحسب نظر أتباع ولاية الفقيه العامّة هو:

إنّ أهمّ شؤون الرُّسل ومنهم رسولنا الأكرم ثلاثة:

بيان الأحكام، وفصل الخصومات وإجراء العدالة الإجتماعيّة بإقامة دولة الحقّ على أساس أحكام الله وقوانينه العادلة، وليس شأن الرّسل مجرّد بيان أحكام الله فقط، وعلى هذا فالفقيه إذا جُعل أميناً للرسل صار أميناً لهم في جميع شؤونهم العامّة على ما يقتضيه إطلاق اللفظ...ولا يُراد بالأمين (أمناء الرّسل) الإنسان الّذي يعتمد عليه في حفظ مال الغير، بل المراد به ـ بقرينة الحال والمقال ـ مَن يعتمد عليه في حفظ ماكان على النبيّ حفظه وكونه مسؤولاً من الأحكام الشرعيّة والأمور العائدة للرعيّة وإدارة شؤونهم ومصالحهم ورفع الفساد

^(*) السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد الكوفي.

عنهم، وهذا لازمه رجوع أمر الرعيّة إليه وجعل الولاية العامّة له، هذا هو معنى حصون الإسلام الوارد في بعض الرّوايات أيضاً (15).

يرد عليه بما يلي:

(1) - الأمانة تكون في الودايع، والوديعة عند العلماء ليس المال وإنما هي الأحكام الشرعيّة، فتختص الرّواية بمقام الفتوى دون إعطاء سائر المناصب الخاصّة بالرّسل ووظائفهم، فإنّ لفظ الأمناء أجنبيٌّ عن مقام إعطاء المنصب.

فمتعلَّق الأمانة هو خصوص الدّين وأحكام الشريعة، حيث إنّ ما جاء به الرّسل من الأحكام وهي القدر المتيقَّن عفوظُ ومستودع عند الفقهاء العدول فيُرجع إليهم فيه.

وهذا المعنى هو المنصرف إليه من تلك المطلقات التي منها قوله السَّيْلاَ: (الأمناء على الحلال والحرام).

(2) - مضافاً إلى أنّ قرينة قوله التَّكِيُّ في ذيل الرّواية: "فاحذروهم على دينكم" دلالة واضحة على أنهم أمناء على الدّين الّذي هو الحلال والحرام.

كما إنّ الحذر على الدّين لا يستلزم الولاية أو لا يعمّ الولاية مضافاً إلى أنّ المراد من كونه أميناً على الرعيّة كونه أميناً على الرعيّة كونه أميناً على الرعيّة كونه أميناً على رعاية مصالحهم من قبل الشارع لا يعني دائماً التصرّف بأموالهم وأنفسهم لأنّ ذلك على خلاف الأصل وخلاف مقتضى أدلّة الأحكام.

وبعبارة أخرى: كون العلماء أو الفقهاء أمناء الله عزّ وجلّ في حلاله وحرامه لا يقتضي كونهم أولياء عليهم السَّلام من قِبَل الأئمّة في التصرّف بالأموال والأنفس، فكونهم أمناء الرّسل بنفسه غير كافٍ لتولي منصب الولاية، بل القدر المتيقّن من الأمانة أنْ يكونوا أمناء على الأحكام الشرعيّة والمعارف الربانية وإلَّا فلا ملازَمة بين الأمانة وبين الولاية العامّة للفقيه.

وبناءً عليه؛ فالتعمّق في ذيل الرّواية يُظهِر أنَّ المراد بيان ماهية الفقيه الّذي يعتمد عليه في بيان أحكام الله، فالفقيه الملتزم بأحكام الدّين المستقل بالرّأي - لا يكون مرتبطاً بجهات سياسيَّة - يكون أميناً يُعتمد عليه في بيان الأحكام الشرعيَّة، والفقيه الداخل في الدّنيا المتبع للسلطان، يجب الحذر منه في الدّين، فإنّ علماء السوء والمرتزقة المقرَّبين إلى السلاطين يحرّفون كلام الله تعالى ويأولونه على وفق أهواء السلاطين فلا اعتبار لآرائهم وفتاواهم.

والحاصل: إنّ لفظ الأمناء وإنْ كان مطلَقاً ولكنَّ احتفافه بما يصلح للقرينية وهي قوله على عليه السَّلام: "فاحذروهم على دينكم" يمنع من انعقاد الإطلاق، أي إطلاق الأمانة على فرض ظهور الإطلاق منها.

ودعوى: "أنَّه صلّى الله عليه وآله وسلَّم لو قال: "أمنائي" لأمكن ادّعاء كونه إنشاءً لنصب الفقهاء من أمته، لكنه لم يقل ذلك بل قال صلّى الله عليه وآله وسلَّم: "أمناء الرّسل" فظهوره في الإنشاء ضعيف" (16). مدفوعة أيضاً بأنه لا فرق في عدم نصب الفقهاء للولاية العامّة بين أنْ يقول الرّسول: "أمنائي" أو "أمناء الرّسل" لأنّ القدر المتيقن من كون الفقهاء أمناء الرّسول والرُّسل في مقام التبليغ ونشر المعارف، والقدر المتيقن يمنع من الأخذ بالإطلاق.

ودعوى: إنّ إطلاق الأمانة من دون ذكر متعلقه يقتضي العموم لكلِّ ما على الرّسل حفظه من التلف كحفظ النظام وإدارة الشؤون والمصالح التي تتعلق بالنفوس والأعراض والأموال (17)، فاسدةٌ لأمرين:

الأمر الأوّل: إنّ قوله التَّلَيْكُمْ في ذيل الرّواية "فاحذروهم على دينكم" قرينة ـ حسبما قلنا آنفاً ـ على كون المراد من متعلّق الأمانة هو خصوص الدّين والأحكام الشرعيّة فلا يعمّ الولاية.

الأمر الثاني: إطلاق هذا الخبر وغيره من الأخبار مهملٌ من هذه الجهة والناحية ـ أي من ناحية الولاية العامّة ـ وغيرُ مسوق لبيانها، فدعوى أنّ الخبر يشملها يعتبر بلا بيّنة ولا 128

برهان، كما ودعوى أنّ الأصل يقتضي كون الخبر في مقام بيان أمر الولاية العامّة وتقييد بعضها بالحلال والحرام لا يقتضي تقييد جميعها، أيضاً فاسدة، وذلك لأنّ التمسّك بجهة ما وهي الولاية العامّة وكون الخبر مسوقاً لبيان أمر الولاية العامّة يعتبر منتفياً بوجود القرينة في ذيل الخبر، مع التأكيد على أنّ كونه في مقام بيان أمر الولاية يعتبر خلاف الأصل، وهو عدم كون الخبر في مقام بيان الحكومة والإمارة؛ لأنها أمر زائد لا بدّ فيه من وجود قرينة تدلّ على التقييد بجهة الإمارة وهو مفقود في البين، وفي حال الشك في وجوده، الأصل يقتضي عدم وجوده، وذلك لأنّ المتيقّن من الحكومة والسلطنة كونها من مختصات الأئمّة عليهم السّالام دون الأنبياء، فضلاً عن الفقهاء، فدعوى سحبها إلى ملاك الفقهاء خلاف المتيقن بل خلاف الأصل حسبما أشرنا سابقاً.

(3) - ليس من مهام الرّسل - كرسل بما هم رُسُل لا بما هم أئمة وليسوا كُلُهم أئمة بل بعضهم - تنفيذ الأحكام وإجراء الحدود وهو ما يعبَّر عنه بالسلطة الإجرائيّة أو التنفيذيّة بل إنّ ذلك من مختصّات الإمام بما هو هو، فالرّسول عليه البلاغ وليس عليه التنفيذ ﴿فَذَكُو إِنَّا أَنْتُ مَذَكُو لَسَتَ عليهم بمصيطر.. ﴾، ﴿يا أيها الرّسول بلّغ ما أُنزلَ إليكَ من ربّك.. ﴾، ومَن أقام الحدود من المرسَلين ليس بعنوان كونه رسولاً بل بعنوان كونه إماماً، فالخلط بين المفهومَين وجعلهما مفهوماً واحداً عند أصحاب ولاية الفقيه حيث جعلوا تنفيذ الأحكام وتطبيقها من مقام الرّسالة والرّسول دون مقام الإمامة والإمام، فاسدٌ لا يبتني على تحقيق دقيق في المفهومَين بحسب ما جاء في النصوص والأخبار.

الطائفة الثالثة:

إنَّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به

جاء عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب الكَيْكُلُ أنَّه قال: "إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به ثمّ تلى: ﴿إِنَّ أُولَى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ والّذين أعلمهم بما جاءوا به ثمّ قال: إنَّ وليَّ محمَّد مَن أطاع الله وإنْ بعُدت لحمته، وإنَّ عدوّ محمّد مَن عصى الله وإنْ قرُبت قرابته (18).

وتقريب الإستدلال بهذه الطائفة أنَّ كون العلماء أولى بالأنبياء أو كالأنبياء ـ حسبما جاء في خبر البحار عن العوالي عن النبي قال: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ـ يقتضي أنْ ينتقل إليهم ويكون كلُّ ما كان للأنبياء من الشؤون إلَّا ما ثبت عدم صحّة إنتقاله أو عدم انتقاله، وإنْ شئت قلت: المراد انتقال الشؤون العامّة إلى العلماء لا الشؤون الفرديّة، ولا نريد بالولاية في المقام الولاية التكوينية أو الفضائل المعنويّة والكمالات الذاتيّة غير القابلة للإنتقال بل الولاية الإعتباريّة القابلة للإنتقال والتوارث عند العقلاء..فإطلاق الروايات يقتضي انتقال الولاية التي كانت للنبي إلى علماء أمته (19).

يرد عليه بالآتي:

- (1) قلنا سابقاً أننا لم نحرز كون الولاية من قبيل ما تقبل التوريث، بل على القول بثبوت ولاية الفقيه العامّة إنما هي مجعولة له من قِبَل الأئمّة عليهم السَّلام، لا منتقلة إلى الفقيه بالتوريث، فلا يمكن إثبات الولاية للفقيه من خلال هذا الخبر وأمثاله.
- (2) _ إنَّ معنى أولويّة العلماء بالأنبياء أولويتهم في الأسرار وإعانتهم في إجراء مقاصدهم وإنفاذ القوانين التي بعثوا لأجلها، وذلك أجنبيٌ عن مسألة ولاية التصرّف بالأموال والأنفس، ذلك لأنَّ مسألة إعانتهم في إجراء مقاصدهم وإنفاذ قوانينهم إنما هو من باب الأمر بالمعروف لا من باب الولاية على الأموال والأنفس، فهذا شيءٌ، وذاك شيءٌ آخر.

وبتعبيرٍ آخر: المراد بالأولويّة هو الأقربيّة بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَى النّاس بإبراهيم للذين التَّكِينُ آمنوا ﴾ وقول أمير المؤمنين التَّكِينُ تعقيباً على الآية المباركة: "إنّ وليَّ محمّد مَن أطاع الله وإنْ بَعُدَت خُمتُه، وإنّ عدوَّ محمّد مَن عصى الله وإنْ قَرُبَت قرابته" فقد نصب التَّكِينُ قرينة على أنّ المراد بالأولويّة هنا الأقربيّة الرّوحية وليس معناها الحاكميّة، لأنّ سياق الآية يرفضها، إذ لا يعقل أن تُحْمَلُ الأولويّة على الحاكميّة، فيصبح المؤمنون ـ بحسب هذا التفسير ـ حكاماً على إبراهيم الخليل وهو واضح البطلان.

مضافاً إلى أنّ الأولويّة والأجدريّة والأليقيّة أعمّ من إعطاء المنصب فعلاً، بمعنى أنه لو بنى على إعطاء المنصب لأحدٍ منهم أولى بالإعطاء من غيرهم مع أنّ أعلم الناس كُلاً بما جاؤوا به هم الأئمّة والأوصياء عليهم السَّلام، فلا يشمل كُلَّ عالم بشيء مما جاؤوا به.

بل إنّ الأولويّة بالأنبياء لا تنطبق إلّا على أوصيائهم، إذ هم الورثة الحقيقيون للأنبياء وليس الفقهاء، بل الفقهاء ورثة بالمعارف والعلوم للأوصياء، لأنَّ الفقهاء ليسوا أعلم من الأوصياء بما جاء به الأنبياء، بل الأعلم هم الأوصياء فقط، فالرواية في صدد بيان جملة خبريّة حاكية عن أمر تكويني وهو انتقال العلم إلى الأوصياء، ولو سلّمنا شموله إلى غير الأوصياء، فالمراد حينئذٍ وراثة العلماء للأوصياء والأنبياء في العلوم والمعارف، تماماً كقوله الكيّل: "العلماء ورثة الأنبياء"، وليس وراثتهم في الولاية العامّة على الأموال والأنفس.

فالرّواية "أولى الناس بالأنبياء..." مسوقة لبيان أمر تكويني وليست مسوقة لبيان جملة إنشائيّة متضمّنة للجعل والتشريع، بل لسان هذه الرّواية كلسان الرّوايات الدّالّة على فضيلة العلم والعلماء والمتعلّمين والطالبين للعلم كما يشهد بذلك قوله العَيْكِين ـ إنْ صحّت نسبته ـ: "إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظٍ وافر" فالوراثة والأولويّة إنما هي في العلوم والمعارف، ومع وجود هذه القرينة المتصلة يشكل الحمل على الإنشاء وإثبات جميع شؤون الأنبياء لهم بالجعل والتشريع.

هذا مضافاً إلى أنّ العِلْم بالأحكام والمعارف هو الجامع المشترك بين جميع الأنبياء، بخلاف الولاية، إذ لا دليل على ثبوتها لجميع الأنبياء بل المتيقن ثبوتها لبعضهم، فدعوى ثبوت الولاية للفقهاء قياساً لها على إثباتها لجميع الأنبياء، فاسدةً لكونها خلاف الفرض حسبما أسلفنا.

(3) - إنّ الإستدلال بذلك (أي بقوله النّايِّة: إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم...) موقوف على كون الكبرى لذلك أي أنّ كلّ من كان كذلك فله كل ما كان للأنبياء، وهو ممنوع، إذ غاية ما يُستفاد منه أنّ كلّ مَن كان كذلك فهو أفضل من غيره فيكون من جملة ما دلّ على فضيلة العالم، هذا مع أنّ الظاهر من الأعلميّة هو الأعلميّة المطلّقة وبالقياس الى جميع مَن عداه ولو في خصوص عصره، لا الأعلميّة في الجملة ولو بالنسبة إلى شخص واحد فيختص بأوصيائهم، إذ ليس في العلماء مَن يكون أعلم من جميع أهل زمانه، ضرورة وجود الإمام في كلّ عصر، فيكون المراد من أولويّة الأعلم بالأنبياء أولويته بالخلافة عنهم وهي خاصة - أي الخلافة - بالأوصياء عليهم السّلام دون الفقهاء. هذا كلّه بناءً على كون النسخة "أعلمهم" وأمّا بناءً على كوفا "أعملهم" بتقديم الميم على اللام كما في مجموعة ورّام وحكاه في البحار وقد استصوبه وأخذ به، فهو أجنبيٌ عن محل الكلام بالمرّة، فيكون المعنى أنّ أولى الناس بالأنبياء أعملهم بما جاؤوا به، فتكون التبعيّة في العمل بالجائحة والجارحة.

وبالجملة: فإنّ الرّواية ـ بحسب الظاهر ـ أجنبيّة عن المقام، إذ الأولويّة لا تقتضي الولاية وثبوت ما للمتبوع بأجمعه للتابع.

€\$€\$€\$€\$

الطائفة الرّابعة:

حديث العلماء خلفاء

ومما استُدِلَّ به على نصب الفقهاء ولاةً بالفعل ـ حسبما يدّعون ـ ما رواه الصّدوق مرسَلاً في آخر الفقيه قال: قال أمير المؤمنين: قال رسول الله: "اللهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي (20).

ورواه أيضاً الحرُّ العاملي بإسناده إلى الإمام الرّضا عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله: اللهمّ إرحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ فقيل له: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي يروون عنى أحاديثي وسنتي فيعلّمونها الناس من بعدي (21).

ورواه أيضاً في أواخر المعاني للصدوق عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن مولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله: اللهمّ ارحم خلفائي، اللهم المرحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم المرحم خلفائي اللهم المرحم خلفائي اللهم المرحم خلفائي اللهم المرحم خلفائي المرحم خلفائي اللهم المرحم خلفائي اللهم المرحم خلفائي المرح

وفي البحار عن منية المريد: قال رسول الله: رحم الله خلفائي، فقيل: يا رسول الله ومَن خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنَّتى ويعلمونها عباد لله(23).

وبنفس اللفظ الأخير بتفاوت يسير رواه صاحب كنز العمّال عن رسول الله قال: "رحمة الله على خلفائي.."(24).

والحديث المذكور مع أنّ سنده ضعيف إلَّا أنَّه منجبرٌ بالشهرة بين الفقهاء.

وتقريب الإستدلال به قائمٌ على دعوى" أنّ أمّهات شؤون النبيِّ الأكرم صلَّى الله عليه وآله كانت ثلاثة:

الأوّل: تبليغ آيات الله وأحكامه وإرشاد الناس.

الثانى: فصل الخصومات والقضاء بينهم.

الثالث: الولاية عليهم وتدبير أمورهم.

وإطلاق الخلافة عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقتضي العموم لجميع الشؤون الثلاثة لو لم نقل بكون الأخير هو القدر المتيقن، إذ المعهود من لفظ الخلافة عنه في صدر الإسلام كان هو الخلافة عنه في الرياسة العظمى على الأمّة وتدبير أمورهم، والخلفاء جمع خليفة، وهل يحتمل أحدٌ أنّ المفاد من لفظ الجمع كان يغاير المفاد من المفرد سنخاً " ؟(25). يردُ عليه بما يلى:

(1) - إنّ الخلافة مقولة بالتشكيك، فقد يكون الخليفة مَن له مرتبة خاصة من الخلافة في بعض الجهات، وقد يكون خليفةً من جهات متعدّدة أخرى، وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم: "إرحم خلفائي" تفيد العموم في حقّ كلِّ مَن هو خليفة في جهة أو في جهات، والدّين يأتون بعده ويروون حديثه يشمل الأئمة الأطهار عليهم السَّلام الّذين هم خلفاؤه في كلِّ الجهات، أمَّا العلماء والرّواة الّذين لا يُعلم حدُّ خلافتهم، فلعلَّ خلافتهم مختصةٌ بنشر الأحكام وإبلاغها وهو الأقوى بحسب القرينة - كما يناسبه لفظ يروون حديثي أو هو مع فصل الخصومات، ولا دلالة لهذه العبارة على تعيين مرتبة الخلافة - أي الحكومة -، نعم لو قال: "زيد خليفتي" وأطلق، اقتضى ذلك الخلافة العامّة وفي كلّ الجهات.

وبناءً عليه: كان بإمكاننا الإدِّعاء بأنّ المراد من "خلفائي" هم الفقهاء إلّا أنّ ذلك موقوف على ثبوت الإطلاق من حيث متعلَّق الخلافة وهو ممنوع، إذ تمام النظر فيه إلى بيان أنّ الخلفاء هم الرّواة ولا نظر فيه إلى بيان ما فيه الخلافة، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو تبليغ الأحكام، ويشهد له ذيل الرّواية كما لا يخفى (أي النين يروون حديثي).) فإنّ الظاهر من ذلك أنّ خلافتهم في نقل الرّواية والحديث (يروون حديثي) لا أنّ المراد من الخلافة هو الخلافة في التصرّف في أموال الناس وأنفسهم، فالرّواية خارجة أيضاً عن مقام ولاية في بعض الموارد العامّة ولا دلالة فيها على التصرّف في أموال الناس، وإنْ كان للفقيه ولاية في بعض الموارد

كولايته على أموال اليتامى في حال عدم وجود راعٍ لهم وأمثال ذلك، لكنَّه إنما ثبت له ذلك بأدلّة أخرى، وولايته على أمثال هذه الموارد خاصّة فقط، ولا تجب إطاعته في أوامره الشخصيّة.

والحاصل: ليس في شيءٍ من هذه الرّواية دلالة معتبرة على كون الفقيه ذي ولاية عامّة على الأموال والأنفس، وثبوت ولاية خاصّة في موارد خاصّة إنما ورد بأدلّة أخرى كما لا يخفى.

(2) - إنّ إطلاق كلمة خليفة على الفقهاء يقتضي ثبوت كلّ ما كان للنبيّ لهم بحسب الدعوى المتقدّمة، والحال أنّه ليس كذلك، وإلّا - (أي لو كان كلُّ ما كان للنبيّ والعِترة صلوات الله عليهم للفقهاء، إلّا المورد الفلاني والمورد الفلاني..) يلزم التخصيص بالأكثر وهو قبيحٌ صدوره من العقلاء في الخطابات العرفيّة، فكيف يُتصَوَّر صدورُه من النبيّ وآله الطاهرين سادة العقلاء وصفوة الخلق..؟!!

دعوى وردُّ:

مفاد الدعوى: أنَّ مقتضى استخلاف النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم للفقهاء هو جعْلهم بمكانه ومنزلته وهو يستدعي ثبوت أوامره ونواهيه وزعامته وسلطته للعلماء، فالآثار الشرعيّة تُقْبَت للخليفة إلَّا ما دلَّ الدليلُ على عدمه فلا يلزم على هذا التخصيص بالأكثر (26). هذه العوى مردودة؛ وذلك لأنَّ القول بهذه السِّعة في الولاية للفقيه هي أوّل الكلام، إذ كيف نثبت للفقهاء الزّعامة والسَّلطنة المطلقة على الأموال والأنفس من داخل الحديث المذكور، في حين قامت القرينةُ المتصلة من داخل الخبر على تحديد وظائفهم في بيان الحديث والسُّنة، فالخبر في مقام بيان رواية الحديث والسُّنة والأحكام الشرعيّة لا الزّعامة الدّينيّة والسَّلطنة الدنيويّة على أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم، لا سيَّما وأنّ قول النبيّ صلَّى الله عليه وآله:" فيعلمونها الناس من بعدي" له ظهورٌ قويٌّ في تحديد الخلافة وأنّ

الغرض منها هو الخلافة عنه صلّى الله عليه وآله وسلَّم في التعليم والتبليغ، والإحتفاف بما يصلح للقرينية مانعٌ من انعقاد الإطلاق، فإثبات الخلافة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم في الولاية والقضاء يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك (27).

(3) - إنّ الإستشكال بعدم وجود مغايرة بين لفظ الجمع والمفرد سنخاً، مخدوش بورود القرينة الصارفة الظاهرة في مسألة رواية الأحاديث وتعليمها للناس، وأيّ ملازمة بين رواية الأحاديث والولاية على الناس والأموال؟! وعلى فرض عدم وجود مغايرة بين مفادي الجمع والمفرد إلّا أنّ القرينة الصارفة عن الإطلاق كافية في تقييده برواية الأحاديث وتعليمها للناس.

وهكذا فإنّ القرينة المذكورة تدفع توهم كون الخلافة أمراً معهوداً في صدر الإسلام لكونها قدراً متيقناً، فإنّ قوله التَّكِيُّلِ: "فيعلمونها الناس من بعدي" له ظهورٌ قويٌّ في تحديد الخلافة وأنّ الغرض منها هو الخلافة عنه صلّى الله عليه وآله في التعليم والتبليغ، فإثبات الخلافة عنه التَّكِيُّلُ في الولاية على الأموال والأنفس يحتاج إلى دليل أقوى من ذلك.

(4) - ليست الرّواية ظاهرة في مقام إنشاء الخلافة لرواة الأحاديث، بل هي قضيّة خبرية تحكي عن جماعة هم الرّواة لا الحفّاظ لألفاظ الحديث نظير المسجّلات بل المجتهدون الّذين "يتيسر لهم إحراز السُّنة وعلاج المتعارضين بالموازين التي قُررت في محلها مما ورد عنهم عليهم السَّلام وغير ذلك وتشخيص المخالف للكتاب والسُّنة عن الموافق لهما، وهذه وظيفة المجتهد المتبحر والمحدّث الفقيه لا ناقل الحديث كائناً مَن كان "(28) فإنّ تشخيص السُّنة الصارفة عن الأخبار المختلفة أو المحرّفة، ومعرفة ما هو الحق من الأخبار المتعارضة إنما هو من شؤون أهل الدراية والفقه وأهل التحقيق والمعرفة، كما لا يخفى على علماء الرّجال والدّراية (29).

وبمناسبة الحكم والموضوع يظهر لنا عدم إرادة الرّاوي المحض، إذ لا يناسب جعل منصب خلافة النبي لمن لا شأن له إلّا حفظ ألفاظ النبيّ بلا دراية لمفاهيمها وتفقّه فيها، وعليه فإنّ 136

قوله "يروون حديثي...فيعلمونها الناس من بعدي" قرينة على إرادة الخلافة في خصوص بيان الرّوايات وتعليم الأحكام.

وبالجملة: فإنّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الإطلاق، كما أنَّ القرائن اللفظيّة المتصلة والمنفصلة أو اللبيّة البيّنة تمنع من انعقاد الإطلاق أيضاً، وعلى كِلاَ الجهتين فإنّ تبليغ الأحكام هو القدر المتيقن، وهو في نفس الوقت قرينة متصلة على تعيين المراد من كون الفقهاء خلفاءاً بعد رسول الله والعترة عليهم السّلام.

ولكنّ الظاهر أنّ المراد من الخلفاء هم أئمّة الهدى عليهم السّلام لأنهم الوحيدون الّذين يروون الحديث عن النبيّ بعده، ولو كان المراد بهم "الفقهاء" لَمَا صحّ التعبير به "من بعدي" بل من بعد الأئمة عليهم السَّلام، فالّذين من بعده هم الأئمّة عليهم السَّلام وليس الفقهاء، لكون الفقهاء من جملة الناس الّذين يتعلمون من الأئمّة الأطهار أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. فتأمّل.

إشكالٌ وحلٌ: إن قيل إنّ الترحم على الأئمّة عليهم السَّلام لا يناسب مقام عصمتهم وطهارتهم لأنّ الترحّم طلب مغفرة الذنب، وهم عليهم السَّلام لا ذنب عليهم، فلا يصحّ مله إلَّا على الفقهاء المحتاجين للرحمة.

قلنا: المتصفح في مقاطيع الأدعية والزيارات وغيرها يرى بوضوح الكثير من عبارات ترحم المعصوم على معصوم مثله، وكذا الطلب من الله أنْ يرحمه، فالترحّم لا يستلزم عدم العصمة تماماً كالإستغفار لا يشير دائماً إلى وجود ذنب، بل قد يطلب الرّحمة والإستغفار من لا غضب عليه ولا ذنب نظير ما جرى على الأنبياء والمرسلين والأئمّة الطاهرين عليهم السّلام، فقد ورد في الأخبار أنهم كانوا يستغفرون ويبكون لكن لا من ذنب وإنما استغفار وبكاء قُربٍ لا معصية.

الطائفة الخامسة

الفقهاء قادة، والجلوس إليهم عبادة

من الأخبار التي استدلّوا بها على الولاية العامّة ما أرسله الشيخ المفيد بإسناده إلى الشريف الصالح أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي عن إبن عقدة، عن يحيى بن الحسن بن الحسين العلوي، عن إسحاق بن موسى عن أبيه عن جدّه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب العَلَيْلُ عن عليّ بن الجسين، عن الحسين بن عليّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب العَلَيْلُ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: "المتقون سادة والفقهاء قادة و الجلوس إليهم عبادة" (30).

وقد أرسله الشيخ الطوسي أيضاً إلى أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي، وبالرغم من ذلك فالخبر ضعيف لجهالة إسحاق بن موسى على حدّ تعبير ثلة من علماء الرجال منهم: المامقاني والأردبيلي والخوئي؛ فقد عدَّه المامقاني مجهولاً، والأردبيلي في جامع الرواة والخوئي في معجم رجال الحديث ترددا فيه.

ومهما يكن الأمر: فلا يهم عندنا ضعف السند، لأننا نعتقد بصحة الخبر الموثوق الصدور كما فصَّلناه في بحوثنا الأُخرى، بل المهم هو دلالة الخبر على المطلوب. وإن كنَّا نميل إلى صحة السند، ولكننا سنبحث في الدلالة التي إدَّعاها أتباع ولاية الفقيه حيث قالوا: إنَّ وجه الإستدلال به ظاهر من كلمة "قادة" حيث يُستفاد منها أنّ الفقهاء أولياء الأمور لأنّ ذلك معنى كونهم قادة.

يرد على ما إدَّعوه بما يلى:إنَّ الفقهاء قادة تحتمل أمرين:

الأوّل: أنهم قادة على الملوك كما ورد أنّ الملوك حُكَّام على الناس والعلماء حُكَّام على الناس والعلماء حُكَّام على الملوك، أي قادة على الملوك يصدّرون الأوامر الفقهيّة ويعلّمون الملوك أحكامَ دينهم.

الثاني: أنهم قادة يقودون الناس إلى الخير والصّلاح من خلال ما ينشرون من الأحكام والمعارف، وعلى كِلاَ الإحتمالَين فلا يستلزم كونهم قادة أنْ يكونوا أولياء على أعراض الناس وأموالهم لأنّ إثبات ذلك بحاجةٍ إلى دليل آخر يثبت لهم الولاية.

ويؤيد ما ذكرنا من الإحتمالين ما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال: يرفع الله ـ بالعِلْم ـ أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، يُقتبس آثارهم ويُهتدى بفعالهم وينتهى إلى آرائهم"(31).

ويدلّ على المطلوب مفاهيم الأخبار المستفيضة المبيّنة لصفات العلماء ووجوب الرّجوع الرّجوع اللهم لمعرفة الأحكام الشرعيّة لئلاّ تلتبس عليهم الأمور، فقد جاء في الإحتجاج عن مولانا الإمام الكاظم السَّكِينُ أنه قال: "فقية واحدٌ يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشدُّ على إبليس من ألف عابد"(32).

وفي رواية محمّد بن مسلم عنه التَلْكُلا قال: فتعلموا العلم من حملة العلم (33).

ويؤيّد ما قلنا من أنّ المراد من القادة هو قيادتهم في الخير ونشر الأحكام، ما رواه المفيد عن الحارث الهمداني عن أمير المؤمنين عليّ الطّيّا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: "الأنبياء قادة والفقهاء سادة"(34)، حيث لم يثبت بأخبارنا أنّ كلَّ الأنبياء كانوا أصحاب نفوذ وسلطة بل إنَّ هذا المقام كان لبعضهم أمثال إبراهيم الخليل وداوود وسليمان ونبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين الطّيّل بل المتيقّن أنهم قادة في تبليغ الأحكام وإرشاد الناس إلى مصالحهم ومنافعهم وما يضرّ بحالهم ودينهم ودنياهم.

الطائفة السادسة

علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل

فقد ورد في هذه الطائفة عدّة أخبار من هذا القبيل ما رواه في جامع الأخبار عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم قال: أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي فأقول:علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي (35).

وفي خبر آخر عن منية المريد أنَّ الله تعالى قال للنبيِّ عيسى عليه السلام: "عظِّم العلماء واعرف فضائلهم فإن فضّلتهم على جميع خلقي إلاّ النبيّين والمرسَلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدّنيا وكفضلى على كلّ شيء" (36).

وفي المروي في المجمع عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله قال: " فضل العالِم على الناس كفضلي على أدناهم" (37).

وفي الفقه الرضوي أنَّه عليه السَّلام قال:منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل" (38).

ووجه الإستدلال بهذه الأخبار أنّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم الولاية العامّة، ومقتضى التشبيه مع عدم ذكر وجه الشبه هو ثبوت ما للمشبّه به للمشبّه، خصوصاً الرّواية الأخيرة حيث قد عبّر فيها بالمنزلة.

والحاصل أنَّ مقتضى هذه الرّوايات ثبوت كلّ ما للنبيّ للعالم إلَّا ما أخرجه الدليل. يرد على الإدَّعاء المتقدّم بما يلي:

(1) - إنّ وجه الشّبه موجود في لسان هذه الأخبار، وهي الفضيلة والزلفي عند الله تعالى، فدعوى عدم ذكر وجه الشبه مصادرة على المطلوب.

وليست الفضيلة والزلفى في الشؤون والمناصب الدنيويّة والتصرّف في الأموال والأنفس، مضافاً إلى أنَّه لم يثبت في حقِّ أنبياء بني إسرائيل ولاية التصرّف في الأموال والنفوس، بل

القدر المتيقن من وظيفتهم هو تبليغ الأحكام إلى الأنام، وقلَّ مَن كان منهم والياً وسلطاناً كداوود وسليمان.

(2) _ إنّ سياق هذه الطائفة تستدعي الأفضليّة للعلماء، وأفضليتهم لا تستدعي الولاية، وبمعنى آخر الفضيلة لا تلازم الولاية، ويشهد لهذا ما روي في قوله العَلَيْلا: فضل العالم على العابد كفضلي على سائر الناس أو كفضل القمر على ساير الكواكب وغير ذلك من التعبيرات كقوله العَلَيْلاً لما سئل من خير خلق الله بعد أئمّة الهدى قال العَلَيْلاً: العلماء إذا صلحوا(39).

إنْ قيل: إنّ النبوّة الحقيقيّة تقتضي الولاية، إذ الولاية التي هي دخيلة في مرحلة الإيجاد والتكوين لا تكون إلّا لأفضل الرعيّة، والنبيّ هو أفضل الرّعيّة (40).

يرد على الدعوى المذكورة بما يلي:

(أولاً): كون النبيّ صلَّى الله عليه وآله أفضل الرّعيّة مسلَّماً به، لكن لا ملازمة بين النبيّ الأعظم صلَّى الله عليه وآله وبين غيره من الأنبياء، فمن أين نثبت الولاية العامّة للأنبياء عليهم السلام..؟ كما لا ملازمة بين الأعلميّة وبين الولاية، وعلى فرض ثبوها للأنبياء عليهم السَّلام، فلا يجوز سحبها إلى غير الأنبياء، لأنَّ ذلك تعدّياً على حقوقهم الخاصّة، ويتساوى الفقهاء بالأنبياء من ناحية الولاية الجعليّة الإعتباريّة، إذ لم يقم دليلٌ على إثباها لغير الأنبياء.

هذا مضافاً إلى أنّ الولاية العامّة للأنبياء ـ على فرض ثبوتها (*) لهم قاطبةً، ليست دخيلة كما صوّر صاحب الإشكال في مرحلة الإيجاد التكويني، لأنها تتناول التشريع والتقنين وليس لها دخل في عوالم الإيجاد والتكوين، إذ هما من شأن الولاية التكوينية للمعصوم التَّلِينَة المعصوم التَّلِينَة المعصوم التَّالِينَة المعصوم التَّالِينِة المعصوم التَّالِينَة المعصوم التَّالِينَة المعصوم التَّالِينَة المعصوم التَّالِينَة المعلمة المعلمة التحوين المعلمة ال

^(*) لم يثبت بدليلٍ معتبر أنّ لأكثر الأنبياء ولاية عامّة على الأنفس والأموال، وإنما الثابت تبليغهم للأحكام الشرعيّة، نعم لا ريب بثبوتما لبعض الأنبياء.

التي لا يشاركه فيها أحدٌ على الإطلاق، فالخلط بين الولايتين التكوينيّة والتشريعيّة وجَعْلِ إحداهما مكان الأخرى في التعريف لا يبتني على تفرقة صحيحة بينهما.

(ثانياً): لو سلَّمنا بأنَّ حيثيّة النبوّة تقتضي الولاية العامّة للأنبياء، لكنَّها حيثيّة ثبوتيّة لا إثباتيّة، وهي خاصّة بحم دون غيرهم عسبما أفدنا فالتعدّي بحا إلى غيرهم بحاجةٍ إلى دليلٍ قطعي، وإلَّا عند الشكّ في ثبوتها للفقهاء، فإنَّ الأصل يقتضي عدم ثبوتها لهم، ولكنّ الظاهر عدم وجود تلازم بين الحيثيتين (حيثيّة النبوّة وحيثيّة الولاية العامّة) لوجود أخبار توضِّح مهام ووظائف النبيّ والرّسول والإمام عليهم السَّلام، نعم وجود تلازم بين حيثيّة النبوّة والولاية التكوينيّة حقٌ لا غبار عليه أصلاً.

(ثالثاً): إنّ هذه الطائفة ناظرةٌ إلى وجوب تبعيّة الفقهاء في التبليغ والتنزيل من هذه الجهة بعد القطع بأنّه لم يأتنا دليلٌ على التنزيل من جميع الجهات، بل في الجهات الظاهرة المنصوصة كما في زيد الأسد إذ هو في شجاعته كالأسد لا في جميع الجهات حتى في أكله الميتة مثلاً، والنكتة في ذلك واضحة، إذ أنبياء بني إسرائيل لم يكن كلهم أنبياء لجميع الناس ورسلاً عامّين بل كان بعضهم نبيّ بلده، وبعضهم نبيّ محلته...إلخ، نظيرهم في ذلك العلماء، وأنه يجب على كلِّ قومٍ أن يتبع عالمه كما كان الواجب لبني إسرائيل أنْ يتبعوا نبيّهم في التبليغ، ويمكن أنْ يكون التنزيل في الشرافة والثواب والأجر وأضم مثلهم في جهة التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من جهة أنّ ما يحمله الفقهاء الأتقياء من معارف آل البيت تستلزم تنزيلهم منزلة الأنبياء بل أفضل منهم من حيث إنهم يحملون علوم آل محمد التي هي أشرف المعارف والعلوم، وهذا أمر واضح في تنزيلهم في الشرف إلى مثل ما عليه الأنبياء من هذه الجهة دون غيرها (41).

(رابعاً): الظاهر أنّ العلماء في الرّواية هم الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام وليس الفقهاء، إذ مهما أُوتي الفقيه من الورع والتقى لا يصل إلى درجة الأفضليّة على النبيّ المعصوم العَيْنَانَ اللهِ المعصوم العَيْنَانَ اللهِ على النبيّ المعصوم العَيْنَانَ العلماء على النبيّ المعموم العَيْنَانِ العلماء على النبيّ المعصوم العَيْنَانِيّ المعموم العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانَ العَيْنَانِ العُلْنَانِ العَيْنَانِ عَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَانِ العَيْنَا

إذ كيف يكون غيرُ المعصوم أفضل من المعصوم العَيْنَ وهو النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فالصحيح إذن أنّ الأئمّة عليهم السَّلام هم العلماء وهم أفضل من الأنبياء حسبما ورد في الأخبار الصحيحة المؤيّدة للآيات كالتطهير والبلاغ والإكمال والولاية...ولما ورد في الصحيح عنهم حيث قالوا: نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وسائر الناس غثاء (42).

فعموم وجه الشبه لمثل الولاية غير معلوم بل ممنوع وإلّا لتساوى الأنبياء بغيرهم، بل الطاهر منه عسبما أشرنا آنفاً خصوص الفضيلة والكرامة للعلماء العارفين، هذا بناءاً على أنّ العلماء تشمل الفقهاء، وإما بناءاً على أنهم هم الأئمّة الأطهار عليهم السّكلام كما يقتضيه السياق في الرّواية وهو عصمة الأنبياء، وعصمة العلماء الأئمّة عليهم السّكلام، وإلّا فإنّ الفقهاء ليسوا معصومين حتى يكونوا كالأنبياء أو أفضل منهم.

شبهةٌ وردُّ:

إدَّعى البعض (43) بأنَّ حيثيّة النبوّة تقتضي الولاية العامّة إلَّا إذا قام الدليل على عدم الثبوت بل قد ثبت في محله أنّ الوالي يجب بحكم العقل أنْ يكون أفضل الرعيّة وكذلك النبيّ يلزم فيه أنْ يكون أفضل الرعيّة، وعليه فالنبوّة تقتضي الولاية، بل النبوّة هي أظهر آثارها ـ أي آثار الولاية ـ.

يورد عليه بما يلي:

(1) - إنه خلط بين مفهومَي النبوَّة والوَلاية حيث جعلهما مفهوماً واحداً مشككاً ذا مراتب متعدّدة قوّةً وضعفاً، فجعل النبوّة مساوية للولاية بل أرفع درجة من الولاية العامّة التي هي في الواقع سلطنة إلهيّة لتنفيذ الأحكام الشرعيّة، فالخلط بين المفهومين لا يستلزم مساواقما في جميع المراتب، إذ لكلِّ مقامٍ آثار خاصّة به لا يمكن تخطّيه إلى غيره، فالنبيّ له آثار خاصّة بمقام النبوّة وهي تلقّي الأحكام دون الأمر بإبلاغها، وإنما الإبلاغ من وظيفة الرّسل المبعوثين إلى الأمم، وكذا مقام الرّسول، له آثارٌ خاصّة بمقامه دون التعدّي والتخطّي

إلى مقام الإمامة، فدعوى أنّ النبوّة تستلزم وتقتضي الولاية خلطٌ كما قلنا بل خرط كخرط القتاد.

مضافاً إلى أنَّ الآيات والأخبار دلّت وأشارت إلى أنّ مقام تنفيذ الأحكام لا يتمّ إلَّا بواسطة قانون الإمامة أو حيثيّة الإمامة، فالنبيّ ـ بما هو نبيّ ـ وظيفته تلقّي الأحكام، والرّسول ـ بما هو رسول ـ وظيفته إبلاغ الأحكام ونشرها وتعريفها إلى الناس والإمام ـ بما هو والرّسول ـ بما هو رسول ـ وظيفته تنفيذ الأحكام وبسطها وإجراء الحدود وتطبيقها، فإبراهيم خليل الرّحمان السّيّل صار إماماً يطبّق الأحكام والدّساتير الإلهيّة بعد أنْ كان رسولاً مبلّغاً، وإلّا لو كانت حيثيّة النبوّة هي نفسها حيثيّة الولاية أو أن النبوّة من آثار الولاية لماكان ثمّة حاجة إلى أنْ يُرْفعَ النبيُّ إبراهيم الخليل عليه السّلام من مرتبة الرسالة إلى مرتبة الإمامة، لأنَّ ذلك تحصيلاً حاصلاً، مضافاً إلى أنَّ الإعتقاد بمثل ما جاء به العلّامة المذكور مِن "أنّ النبوّة تقتضي الولاية" هو نفسه العامِّي لإمامة إبراهيم عليه السّلام، حيث يعتقد علماؤهم أنَّ مقام إمامة إبراهيم عليه السّلام هو نفسه مقام رسالته (*).

(2) - دعواه أنّ حيثيّة النبوّة تقتضي الولاية العامّة إلاّ إذا قام الدليل على عدم الثبوت مناهِضَة تماماً لما اشتهر عن أغلب أنبياء بني إسرائيل بأنهم كانوا مبلّغين لأحكام الله تعالى وقليلٌ منهم مَن كان والياً وسلطاناً كداوود وسليمان حسبما أفدنا مراراً.

وعلى فرض أنَّ حيثيّة النبوّة تقتضي الولاية العامّة للأنبياء إلاّ أنّ تعميمها للفقهاء بحاجة إلى دليل لفظي هو مفقودٌ في البَيْن.

^(*) راجع كتابنا "الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة ج 2 ص 16 إلى ص 22 ".

الطائفة السابعة

الفقهاء حصون الإسلام

وجاء في هذه الطائفة عن الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر السَّيِّ يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وتُلِمَ في الإسلام تُلْمَةٌ لا يسدّها شيءٌ، لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها. (44).

والرّواية من ناحية السّند ضعيفة لوجود عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو من أعمدة الواقفيّة، والمشهور بين فقهاء الإماميّة وعلماء الرّجال ضعفه، روى عن الإمام الصادق العَيْنُ والإمام أبي الحسن موسى العَيْنُ، وقيل: إنّ سبب وقفه أنّه كان عنده ثلاثون ألف دينار للإمام الكاظم فجحدها، فكان ذلك سبب وقفه (45).

وروى أصحابنا أنّ الإمام أبا الحسن الرّضا الطّيّلا قال بعد موت إبن أبي حمزة: إنه أُقعد في قبره فسُئِل عن الأئمّة عليهم السَّلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليَّ، فسُئِل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً (46).

وكان إبن فضال (وهو أحد الرّواة الأجلَّاء عن الأئمّة عليهم السَّلام) يقول: إبن أبي حزة كذابٌ ملعونٌ.

ومالَ الطّوسي إلى توثيقه في العدّة مصرّحاً "بأنّ الطائفة عملت بأخباره وبأنّ له أصلاً " لكنّ كلّ ذلك لا يجدي الرّجل نفعاً، لتظافر الأخبار وتوافق كلمة الأخبار في ذمّه، وكونه له أصل لا يفيد مدحاً أصلاً، مضافاً إلى أنه حتى لو كان له أصل فلا يخرجه هذا عن الجهالة وعدم الوثاقة والإعتماد.

فتصريح الشيخ الطوسي بعمل الطائفة بأخباره لا يعتبر ناهضاً بمقاومة التصريحات الواردة بضعفه والأخبار المستفيضة في ذمّه ولعنه، ودعوى بعض الرجاليين بأنّ الرّجل موثوقٌ 145

لتأيده برواية الثقات عنه كصفوان وإبن أبي عمير والبزنطي وإبن محبوب وغيرهم من الأجِلَّاء، لا تخدش بضعفه إذ لعلَّ نقل هؤلاء عنه كان في حال استقامته، فإنّ الوقف حدث بعد شهادة مولانا الإمام الكاظم التَّاتِيَّةُ.

وأما بيان الرواية من ناحية الدّلالة، فبتقريب:

إنّ الإسلام ليس مقصوراً على الأحكام العباديّة والمراسيم الشخصيّة فقط، بل له أحكامٌ كثيرة في المعاملات والضرائب الإسلاميّة وكيفيّة تنظيم العائلة وسياسة المدن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والدّفاع وفصل الخصومات والحدود والقصاص والديّات، وكلُّ ذلك مبنيٌّ على وجود فقيه ينجز كلَّ هذه الأمور، وهذا بعينه الولاية العامّة للفقيه، وعليه فيكون معنى "الحصن" أنّ الفقهاء كسور المدينة يحفظونها من كيد الأعداء بإقامة الحدود والتعزيرات وما شابه ذلك ولا يعني هذا سوى القول بالولاية العامّة (47).

فغاية الإستدلال بالحديث هو نصب الفقهاء ولاةً على الأمّة الإسلاميّة.

يورَدُ عليه بما يلي:

(1) - لو سلّمنا بصحّة كلِّ ذلك وأنّ للفقيهِ الولاية على الأُمَّة، وأنَّ من وظائفه إقامة الحدود وما شابه ذلك، لكنَّ إثبات ذلك ليس من داخل هذا الحديث، لكونه بعيداً عن هذه الجهة أو هذه الحيثيّة، فحصر "الحصن" بإقامةِ الحدود والتعزيرات وما شابه ذلك بالولاية العامّة للفقيه خلاف المتبادر من كلمة حصن الدالة بعمومها على نشر الأحكام وردّ شبهات الملحدين والمنافقين والمشكِّكين وهو القدر المتيقن من حفظ الإسلام، وأمّا تنفيذ الأحكام في المجتمع وإقامة الحدود..إلخ؛ فهو أمرٌ آخر لا يُعلَم كونُهُ مشمولاً للحديث (48).

(2) - من أبرز مصاديق "الحصن" هو بيان معارف الإسلام وأحكامه، فهل لأحدٍ أنْ يتصوّر أنّ أئمتنا الأطهار عليهم السّلام (الّذين لم يتمكنوا من تنفيذ الأحكام بل كانت

مهمتهم مقتصرة على بيان المعارف وتربية الفقهاء والمحدثين) لم يكونوا حصناً للإسلام؟ فالقدر المتيقن من معنى الحصن هو بيان الأحكام والمعارف، وما عداه مشكوك بحاجة إلى دليل.

(3) - إنَّ مجرّد كون الفقهاء حصوناً لا يدلُّ على مسألة الولاية العامّة كما هو واضح، لإمكان كون الحديث ناظراً إلى أنهم حافظون لأحكام الله وحلاله وحرامه، وأغَّم يذودون عنه حملات التشكيك وتفنيد البدع نظير ما ورد في حقِّ جمعٍ من أعاظم أصحاب أئمتنا الأطهار عليهم السَّلام كزرارة وهشام بن الحكم ومحمّد بن مسلم وغيرهم، وأنه لولاهم لاندرَسَتْ أحكام النبوّة.



الطائفة الثامنة

العلماءُ حُكَّامٌ على الملوك

استدلّوا بهذه الطائفة والتي منها ما ورد عن مولانا الإمام الصادق الطّيِّكُ قال: الملوك حُكَّامٌ على حُكَّامٌ على الملوك (49)، وفي نصٍّ آخر: "العلماء حُكَّامٌ على الناس "(50).

وتقريب الإستدلال بها على الولاية العامّة للفقيه هو أنّ المتبادر ـ بحسب الظاهر ـ إلى الأذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء إنما هو السلطة والزعامة والولاية على الزعماء والحكام ومقتضى كونهم أصحاب سلطة على الزعماء والملوك، أنْ يكون لهم السلطة على الناس بالأولويّة.

وبعبارة أخرى: فكما أنَّ للسلاطين والأمراء في نظر العرف العام الزعامة والتدخل في الأمور العامّة من تأديب الجهال والمتمردين من باب السلطنة والولاية، فكذلك العلماء لهم جميع ذلك على جميع الأمّة حتى على حُكَّامِهم العُوفيّين.

يرد على هذا الإستدلال:

(1) ـ يصحُّ الإستدلال المذكور فيما لو حملنا جملة "العلماء حُكَّام على الملوك" على الإنشاء لا الإخبار، فيراد بها حينئذٍ كونهم من باب الحكومة والولاية حُكَّاماً على الملوك والزعماء، لكنَّ حملها على الإنشاء باطل لوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ الحمل المذكور مجرّد احتمال، وبالإحتمال يبطل الإستدلال، كما إنّ مقتضى الإستدلال المذكور - أي حملها على الإنشاء - أنْ يكون أمير المؤمنين العَلَيْلاً قد جعل منصب الحكومة لجميع العلماء في جميع الأعصار، فلو كان في عصرٍ واحدٍ ألف عالم مثلاً، لا بدّ أنْ يكون الجميع حكّاماً منصوبين، وهذا بعيد بل هو مقطوع الفساد، عدا عن أنّ حصر الحكومة بجماعة من العلماء أو بفردٍ واحد (بناءً على القول بالولى الفقيه المركزي

حسبما يُستفاد من كلمات الخميني) يستلزم ثَلْمَ هذا الشمول والإطلاق في قوله: "العلماء حُكَّام.." حيث إنَّه جَمْعٌ محلّى بالألف واللام وهو يفيد العموم فيشمل كلَّ العلماء سواء كانوا علماء دين أو علماء من بقيّة الإختصاصات الأخرى، وسواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، فتقييده ببعض دون آخر بلا دليل معتبر، هو خلاف الإطلاق والشمول.

الوجه الثاني: إنّ قوله السَّيِّينَّ: "الملوك حُكَّام على الناس" ظاهرٌ في الإخبار قطعاً، وذلك للقرينيّة في داخل الفقرة المذكورة حيث تدلّ على مفروغيّة سلطة الملوك على النّاس خارجاً، ولا أحد ينكر كونهم كذلك، وإلّا لو كانت الجملة في مقام الإنشاء، لدلّ ذلك على وجوب تنصيب الملوك - حتى ولو كانوا فساقاً - على الناس، وهو خلاف ما ورد من الآيات والأخبار بذمّهم والوعيد بعقابهم، فلا بُدّ من القول - إذن - من أنّ الجملة المذكورة "الملوك حكّام.." إخباريّة قطعاً لالتحام الفقرة الثانية بها "العلماء حكّام على الناس" لوحدة السياق، فالجملة الثانية "العلماء..." هي إخبار بأنّ العلماء نافذون ومؤثرون في الملوك وفي الرائهم قهراً، إمّا للإيمان بهم أو كونهم مجبورين في الأغلب على الإلتفات إليهم وإلى آرائهم والإحترام لهم لجلب رضى الأمّة وجذبهم، أو لاحتياجهم إلى علمهم في إدارة شؤون الأمّة ورفع حوائجها، ولا سيّما إذا أريد بالعلم الأعمّ من علم الدين.

(2) - إنّ الرّواية المذكورة "العلماء حكَّام على الملوك" مسوقة لبيان علوّ شأن العلماء الربانيين وأنَّ على الحُكَّام أنْ يستعينوا بهم على حلِّ المشاكل التي تعترضهم، حيث إنَّ الملوك مع كمال قدرتهم وسطوتهم خاضعون لمقام علمهم ومطيعون لأوامرهم وتابعون لأفعالهم، فغايته ثبوت الحكم للعلماء ولو في نفوذ قضائهم على الحكَّام، وأين ذلك من ثبوت الولاية الكليّة لهم...؟!.

وبعبارة أخرى: يُراد من حكومتهم على الملوك هو الحكومة على القلوب والأفئدة، فحكومتهم الإرشادية عامة على القلوب، وليست حكومة ظاهرية على الحُكَّام فقط، وإلَّا

لا يتناسب جعْل حكومتهم على الحُكَّام، بل لا بُدَّ أَنْ تكون على الناس باعتبار أن حكومتهم الروحية عامة تشمل الحكام وبقية الناس، فتأمّل.

وعليه فلا مجال للإستدلال بالرّواية على الولاية للفقهاء في المقام.

والإنصاف أنْ يُقال: إنّ المراد من العلماء هم آل البيت عليهم السَّلام لا مطلق العلماء بقرينة ما جاء في الأخبار قوله السَّكِيِّ: "نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وساير الناس غثاء" وهذا نظير قولهم عليهم السَّلام: "مجاري الأمور بيد العلماء" حيث إنّ الظاهر من المجاري جمع مجرى إسم مكان لا مصدر ميمي يعني محالُ جريان الأمور والأحكام وهي المصالح والمفاسد والمدارك الناشئة والجارية منها الأحكام جريان الماء من النبع، ومن المعلوم أنه بيدهم عليهم السَّلام بمعنى أنه لا يعرفها غيرهم أصلاً (51).

والخلاصة: إنّ الرّواية جملة اخباريّة في صدد بيان علو مقام العلماء العدول حتى لو قهرهم السلاطين، كما إنها في مقام ذمّ السلاطين وبيان سوء حالهم، فالرّواية تكشف عن الآثار المترشحة عن حاكميّة العلماء على السلاطين، مع أنهم - أي السلاطين - في أغلب الأحيان إنْ لم يكن كلّها - طواغيت لئام على المحرومين والمستضعفين لا سيّما العلماء منهم، مع هذا فإنهم بحاجة إليهم، فهم في الواقع حكام على السلاطين وإنْ كانوا بنظر العرف مقهورين ومحكومين، فتدبّر.

الطائفة التاسعة

السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له

ورد في خبر نُسِبَ إلى النبيِّ الأعظم محمَّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: "السلطان وليّ مَن لا وليّ له ". (52).

وهذا الخبر مما اشتُهر على الألسن بين الخاصَّة والعامَّة، وهو من الناحية السنديَّة ضعيفٌ لكونه من المراسيل التي لا حجية فيها، وليس له وجودٌ في روايات أصحابنا سوى ما تفرَّد به صاحبُ الإرشاد، فالخبر من مجعولات العامَّة لوجوب طاعة السلطان.

وبناءً عليه: فإنَّ الإستدلال به على الولاية العامّة للفقيه مبنيٌّ على أنّ المراد من السلطان هو الفقيه حيث إنّ له ولاية على كلِّ مَن لا وليَّ له في زمن الغيبة بمعنى أنّ للفقيه الولاية على المسلمين إذا لم يكن لهم وليٌّ فعلاً يدير شؤونهم ويرجعون إليه في مهمات أمورهم.

فالمراد بالذي لا وليَّ له هو خصوص مَن كان له قابليّة الولاية وشأنية نصب الوليّ له، ولا شكّ أنّ المسلمين في زمن الغيبة لهم القابليّة لأنْ يكون لهم وليٌّ يدير شؤونهم ويدبّر أمورهم (53).

يورَدُ عليه بما يلي:

(أوّلاً): إنّ المراد بالسلطان هنا هو الإمام السَّكِينَ لا الفقيه، بناءاً على الألف واللام عوضٌ عن المضاف إليه وهو لفظ الجلالة "الله" وكأنَّ لسان الخبر يفيد بأنَّ: "سلطان الله وليَّ مَن لا وليَّ له"؛ فإسراء الحكم إلى الفقيه يحتاج إلى عموم أدلّة النيابة له لا مطلق مَن تسلَّط على الناس.

ودعوى " أنّ ظاهر الخبر هو مَن كان له سلطة، والفقيه في زمن الغيبة له سلطنة بالضرورة على المجانين والسفهاء والصغار ويصدق عليه لفظ السلطان "(54) وليست السلطنة مختصّة

بالإمام الكَيْلُ وذلك للإطلاق الظاهر في لفظ "السلطان"، مدفوعة: بأنّ لفظ "السلطان" عند إطلاقه يتبادر منه (السلطان العادل) وهو الإمام الكَيْلُ في مقابل سلطان الجور، وبما أنّ سلطة الثاني محرَّمة بالإجماع وضرورة المذهب يثبت حينئذ سلطة الأوّل؛ لذا لا نرى العرف يطلق لفظ "السلطان" على العالم، فلو قال قائل: جاء السلطان، فإنهم يفهمون منه أو يتبادر إليهم من المنطوق (الحاكم والرئيس) في أزمنة الغيبة لا العالم أو الفقيه؛ فإنّ ذلك يتطلّب قرينة زائدة تصرف المعنى العرفي العام إلى المعنى الخاص.

مضافاً إلى أنّ دعوى وجود سلطة للفقيه في زمن الغيبة على المجانين والسفهاء والصغار يبرّر إطلاق لفظ "السلطان" عليه، مردودة أيضاً لعدم وجود نصوص تدلُّ على إطلاق السلطان" على الفقيه لسلطنته على المجانين والسفهاء والصغار، فإنما سلطة مقيَّدة بعدم وجود وليّ أو وصيّ يدير شؤونهم ويرعى مصالحهم، أمَّا في حال وجود مَن يرعى مصالحهم فلا دليل يثبت كونه سلطاناً أو وليّاً عليهم، نعم، قامت الأدلّة على خصوص نيابة الفقيه عن الإمام العَلَيْنُ على وجه الوكالة لحفظ مصالح هؤلاء ورعاية أمورهم، وعليه فلا حاجة بنا للأخذ بهذه الرّواية العاميَّة التي لم تثبت من طُرقنا نحن الشيعة الإماميَّة.

(ثانياً): إنّ الرّواية ضعيفة سنداً وموافِقة للعامّة، ولا حجيّة في الأخبار الضعيفة، كما لا خير في الأخبار العاميّة والرّشد في خلافهم ودعوى انجبارها بعمل الأصحاب لا يصحح العمل بمضمونها بشكل مطلق بحيث تتعدّى المورد المتيَقَّن من لفظ السلطان العادل على اختصاصه بالمعصوم العَيِّلُ دون غيره من الفقهاء للشّك في كوفم من مصاديق السلطان، فمقتضى الأصل عدم كوفم سلاطين الزمان، نعم هم حُكَّام على السلاطين والملوك حسبما أشرنا في الطائفة الثامنة، فكوفم حُكَّاماً على الملوك والسلاطين يعتبر قرينة واضحة على أهم ليسوا بسلاطين.

مضافاً إلى أنّ الشَّكَّ في عموم نيابة الفقيه يقتضي القول بعدم ثبوتها لعدم تماميّة تلكم الأدلّة التي اعتمدوها لتأسيس الولاية العامّة.

وبعبارة أخرى: إنَّ ثبوت الولاية العامّة للفقيه من خلال كونه سلطاناً يحتاج إلى ضمّ أدلّة أخرى على عموم النيابة وهو غير ثابت بدليل معتبَر، لأنّ ما يصلح أنْ يكون دليلاً عليه هو الأخبار المتقدّمة والتي ستأتي، وهي كلُّها لا تخلو من ضعفٍ في دلالتها مع قطع النظر عن السند.

(ثالثاً): إنَّ قوله السَّلِيِّة: "مَن لا ولي له" في المرسَلة المذكورة ليس مطلَق مَنْ لا ولي له حتى يشمل المسلمين في زمن الغيبة بحسب الدّعوى المتقدّمة، بل المراد عدم الملكة (أي عدم القابليّة والإستعداد للشخص لأن يتصدّى لأموره بل هو محتاج لمن يتصدّى لأموره) يعني أنّ الفقيه ـ لو سلّمنا بكونه سلطاناً ـ وليُّ مَن مِن شأنه أنْ يكون له وليُّ بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، فيشمل الصغير الّذي مات أبوه، والمجنون بعد البلوغ، والغائب، والمحدين الّذي يمتنع عن أداء دَينه، والميت الّذي لا وليّ له، والأوقاف العامّة للمسلمين قاطبةً، كُلُّ ذلك بقرينة اللام الدالّة على الإنتفاع بحيث يُستفاد من المرسلة مشروعيّة كلّ شيء فيه مصلحة للشخص دون الولاية عليه بما يضرّه، فليس للفقيه السلطان فعل شيء لا تعود مصلحته إلى الطوائف المذكورة أعلاه، فكونه وليّاً لمِن لا وليَّ له في التصرّف في ماله ونفسه لا يستلزم الولاية العامّة على الأموال والأنفس بشكل مطلَق.

وبالجملة؛ فلا داعي لأنْ نتجشّم عناء البحث في مفاد هذا الخبر بعد وضوح ضعف سنده وكونه عاميّاً، مضافاً إلى عدم ثبوت دلالته على المدّعي.

والّذي نفهمه من دلالة الحديث المذكور على فرض التسليم بقبوله: أنَّ السلطان هو الإمام التَّكِيُّ أو مَنْ ينوب عنه كالفقهاء حيث لهم الولاية الخاصّة على وجه الوكالة في غيبة مولانا الإمام الحُجَّة التَّكِيُّ على القاصرين واليتامي والسفهاء إذا لم يكن ثمّة مَن يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم، وليس في دلالة الحديث ما يشير إلى الولاية العامّة للفقيه على البالغين الرّاشدين ولا على أموالهم وأعراضهم، لأنّ المتبادر من كلمة "لا وليّ له" هو

الشخص القاصر الذي فَقَدَ مَن يرعى مصالحه ويحفظ حقوقه، لا مطلق مَن لا ولي له حتى يعم البالغين من المسلمين قاطبة، فتأمّل.



الطائفة العاشرة

الفقهاء أمناء الرّسل

روى الكليني في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي (*)، عن السكوني (**)، عن السكوني عن مولانا الإمام أبي عبد الله الطّيّلا قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الفقهاء أمناء الرُّسل ما لم يدخلوا في الدّنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدّنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (55).

وسند الرّواية موثوق به لأرجحيّة وثاقة النوفلي والسكوني، ولعمل الفقهاء بهذا السّند في ابواب مختلفة من الفقه، ودعوى أنّ النوفلي غلا في آخر عمره مردودة إذ لم يُرَ له رواية تدلُّ على هذا على حدِّ تعبير النجاشي، وقد أكثر إبراهيم بن هاشم وغيره من النقل عنه، وأمَّا السكوني فإنّ المخالفين قدحوا به لروايته عن أئمتنا عليهم السَّلام وكفى بما شهادة على توثيقه.

تقريب الإستدلال بالرّواية هو:

(أولاً):إنَّ الأمين هو الإنسان الّذي يُعتَمد عليه في حفظ مال الغير، ولا إشكال أنَّه لا يُراد به هذا المعنى هنا، فلا بدّ أنْ يُراد به - بقرينة الحال والمقال - الإعتماد عليه في حفظ ما كان على النبي حفظه ومسؤولاً عنه من الأحكام الشرعيّة والأمور العائدة للرعيّة وإدارة شؤونهم ومصالحهم ورفع الفساد عنهم، وهذا لازمه رجوع أمر الرّعيّة إليه وجعل الولاية العامّة له (56).

وبتقريرٍ آخر: إنّ أهم شؤون الرُّسُل بيان أحكام الله تعالى، وعليه فإنّ الفقيه إذا جُعل أميناً للرسل صار أميناً لهم في جميع شؤونهم العامّة على ما يقتضيه إطلاق اللفظ (57).

^(*) النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمّد إبن عبد الملك النوفلي النخعي الكوفي.

^(**) السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد الكوفي.

(ثانياً):إنَّ إطلاق الأمانة دون ذكر متعلقه يقتضي عموم الولاية للفقيه، ومعنى حفظ العالم للولاية إعمالها، كما أنَّ إفسادها ترك العمل بها، ولا نعني من ولاية العلماء إلَّا هذا. يورد عليه:

(1) _ إنّ لفظ "الأمناء" أجنبيٌّ عن مقام إعطاء منصب الولاية، إذ هي في مقام بيان فضل العلماء الأمناء على الحلال والحرام، مضافاً إلى أنَّ ذيل قوله السَّكِيُّة: "فاحذروهم على فضل العلماء الأمناء على الحلال من متعلَّق الأمانة هو خصوص الدّين والأحكام الشرعيّة فلا يعمّ الولاية.

فمورد الرّواية هو الفقيه الّذي يُعتمد عليه في بيان الأحكام الإلهيّة، وهذا هو معنى كونه أميناً، فإذا انحرف واتبع السلاطين كان الحذر منه واجباً، فإنّ علماء السوء يحرّفون كلام الله ويأوّلونه على وفق أهواء السلاطين فلا اعتبار لآرائهم وفتاواهم، أمّا العلماء الأتقياء العرفاء بأمر آل محمّد عليهم السّلام هم وحدهم الأمناء على الحلال والحرام وعامّة الأحكام الإلهيّة، والأمانة لا تستلزم السلطنة على الأموال والأنفس، بل السلطنة أمر زائد لا بدّ من إثباته من دليل آخر.

وبعبارةٍ أخرى: كونهم أمناء الرُّسُل بنفسه غير كافٍ، لاحتمال كونهم أمنائهم على الأحكام الشرعيّة والمعارف الإلهيّة، بل ظاهره ذلك وهو القدر المتيقَّن.

(2) ـ لو سلَّمنا أنّ لفظ "الأمناء" مُطْلَقٌ ولكنَّ احتفافه بما يصلح للقرينيّة وهي قوله: "فاحذروهم.." يمنع من انعقاد الإطلاق، مضافاً إلى أنَّه ـ وحسبما أشرنا سابقاً ـ لم يثبت لنا أنّ الرُّسُلُ والأنبياءَ كانوا كلّهم ولاةً وسلاطين، بل القدر المتيقَّن أنهم كانوا مبلِّغين لأحكام الله، وقل مَنْ كان منهم والياً وسلطاناً كداوود وسليمان عليهم جميعاً السَّلام، فإذا لم يكونوا عليهم السَّلام بهذا المستوى من السلطنة والإمارة فكيف نثبت حينئذٍ للفقهاء تلك الولاية لهم ؟! وإذا لم تثبت الولاية العامّة ـ بمعنى السلطنة والإمارة - للأعلى وهم الرُّسُل فكيف تثبت للأدبى وهم الفقهاء؟!!

(3) ـ قلنا سابقاً أنّ المراد من "العلماء" في هذا الخبر وأمثاله هم الأئمّة عليهم السَّلام لكونهم العلماء بالمعنى الحقيقي، ولقوله عليه السَّلام: "نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وساير الناس غُثَاء". فراجع.

والغُثاء لغة هو: ما يجيء فوق السَّيل مما يجمد من الزبد والأوساخ وغيرهما، وقد شبَّههم الإمام عليه السلام بالغثاء لدناءة نفوسهم وغلظة أرواحهم وعقولهم..

وبالجملة؛ إنّ معنى كون الفقهاء أمناء الرُّسُل أي أنهم أمناء على الحلال والحرام لا أنهم أمناءٌ على الرعيَّة بالتصرُّف بأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، فهذا شيء وراء حفظ الحلال والحرام، فتدبّر.



الطائفة الحادية عشرة

وأمَّا الحوادثُ الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا

روى الشيخ الصَّدوق في كتاب كمال الدين قال: حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمري أنْ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان السَّيُّلاّ: أما ما سألت عنه ـ أرشدك الله وثبتك ـ من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا، فاعلم أنه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة، ومَن أنكري فليس مني وسبيله سبيل إبن نوح السَّلاً...إلى أنْ قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم (58).

وفي غيبة الشيخ الطوسي بسنده إلى جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الرازي وغيرهما عن محمّد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، وفي آخره: "وأنا حجّة الله عليكم.."(59).

والتوقيع الشريف من الناحية السنديَّة ضعيفٌ لجهالة إسحاق بن يعقوب ـ حيث لم يذكره علماء الرِّجال، فهو من المجاهيل، لكنّ الرّواية بمضمونها تدلّ على جلالته وعلوّ رتبته، ولا يضرّ كونه هو الرّاوي للتوقيع بعد اعتناء المشايخ به ورواية جماعة من المشايخ له.

مضافاً إلى اعتماد الكليني عليه في النقل عنه، والخبر وإنْ كان ضعيفاً سنداً إلَّا أنَّه منجبرٌ بعمل الأصحاب بأكثر فقراته سوى ما ورد في تحليل الخمس في عصر الغيبة، فإنَّ ذلك معاكس لما عليه المشهور من عدم سقوطه في الغيبة الكبرى، فسنده صحيح على مسلك المشهور لأخذهم به وعدم إعراضهم عنه لقرائن توجب ذلك، وكلُّ خبر أخذ به المشهور هو صحيح ولو كان سنده ضعيفاً، وكلُّ ما أعرض عنه المشهور هو ضعيف ولو كان سنده صحيحاً، مضافاً إلى أنّ سند الشيخ الطوسي في الخبر لا بأس به، وإبن عصام

الوارد في سلسلة طريق الكليني وإنْ لم يذكره علماء الرّجال بمدحٍ ولكنَّه من مشايخ الصّدوق، وكان الشيخ الصّدوق ينقل عنه مترضياً عليه، وهذا يكفي للإعتماد عليه، فالجدال في شخصين:

الأوّل: إبن عصام.

الثاني: إسحاق بن يعقوب.

والأظهر وثاقتهما وذلك لأربعة أمور:

الأوّل: أخذ المشهور بالخبر، مما يرفع من درجة صحّة الحديث.

الثاني: إعتماد الشيخ الصَّدوق على إبن عصام.

الثالث: نقل الكليني عن إسحاق بن يعقوب، وكذا نقل الصدوق عنه، والثقة لا ينقل الآعن ثقة، ومن البعيد جدّاً أنْ ينقل عن غير الثقة، وإلا ـ أي لو نقل ثقة عن غير الثقة بنظره ـ لانتفت وثاقة الثقة من أساسها لأنّ ذلك يستلزم نقل الثقة عن الكذاب تعمداً، وهذا منفيٌّ بحقّ مشايخ الطائفة أمثال الكليني والصَّدوق.

الرّابع: ترحُّم الإمام بقية الله القائم الطَّيْلُ على إسحاق بن يعقوب بقوله الطَّيْلُ: "أرشدكَ الله وثبّتكَ" ثم قوله في آخر الخبر: "السّلام عليكَ يا إسحاق" يرفع من وثاقة المخبر قطعاً. وأمَّا الدَّلالة فتدلُّ على أمرين مهمَّين:

الأمر الأوّل: توضيح "الحوادث" ويراد بها ما يتفق للناس من المسائل والموضوعات التي لا يعلَمون حكمها، فلا بدَّ لهم أنْ يرجعوا فيها إلى رواة الأحاديث المرويّة عن أئمتنا الأطهار عليهم السَّلام.

الأمر الثاني: توضيح "رواة الحديث" ويراد بهم الفقهاء الذين يفقهون الحديث، ويعلمون خاصّه وعامّه، ومحكمه ومتشابهه، ويعرفون صحيحه من سقيمه، والمتّفق عليه من مختلفه، الذين لهم طاقة التفكيك بين الصريح منه والدخيل، وتمييز الأصيل من الزيّف الموضوع، ولا

يراد بـ "رواة الحديث" الذين يقرأون الكتب ويحفظون ظاهراً من ألفاظه، ولا يفهمون معناه وليس لهم قوّة الإستنباط ولا غيرها من قواعد الترجيح والموازنة، وإنْ زعموا أنهم حملة الحديث ورواة الأحاديث حيث يحفظونها في ذاكرتهم دون أنْ يمتلكوا قوّة الإستنباط، هؤلاء نظير المسجّلات، بداهة أنَّ الإمام السَّيِّلِيِّ لم يرجع أصحابه إلى الرّوايات بل إلى الرّواة وقال: "إفهم حجّتي" ولم يقل: "رواياتهم حجتي"، ولا معنى لإرجاع الأصحاب إلى حفاظ الألفاظ بلا إدراك لمفاهيمها، فلا محالة يراد بذلك الفقهاء المستنبطين والمستند فقههم واستنباطهم إلى روايات العترة الطاهرة، والحاكية لسُنَة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في قبال الفتاوى الصادرة عن الأقيسة والإستحسانات وما شابه ذلك.

تقريب الإستدلال بالتوقيع عند مؤسِّسي ولاية الفقيه:

وقد استدلَّ أتباعُ الولاية العامَّة على المدَّعى بأنّ إطلاق الرّجوع إلى رواة حديثهم يقتضي الرّجوع إليهم وأخْذ الفتوى وفي فصل الخصومات ورفع المنازعات، وفي تنفيذ الأحكام الشرعيّة وإجرائها وإعمال الولاية حسب اختلاف الحاجات والموارد، وظاهر المقابلة بين حجّيّة نفسه العَيْكُ وحجيتهم أيضاً تساوي اللفظين بحسب المفهوم والإنطباق، والإمام المعصوم حُجَّةُ عندنا في الإفتاء وفي القضاء وفي إعمال الولاية، ولا يجوز التخلُف عنه في المراحل الثلاث بلا إشكال، فكل ما ثبت له من قِبَلِ الله تعالى من الشؤون الثلاثة يثبت للفقهاء أيضاً من قِبَل الإمام العَيْكُ "فإنم حجتي يثبت للفقهاء أيضاً من قِبَل الإمام العَيْكُ " في الموام العَيْكُ " حكمٌ مُطلَقٌ يسري على الفقهاء ما سرى على الإمام العَيْكُ .

وبعبارةٍ أخرى: إنَّ الحُجَّة يجب إتباعها، فيكون العالِمُ الفقيه واجب الإتباع، وهذا يقتضي أنْ يكون له الولاية، وحذف المتعلَّق يُفيدُ العموم لكلِّ ما كان للإمام الطَّيِّلُ الولاية عليه (61).

نورد على الإدِّعاء المتقدِّم بما يلي:

(1) - إنَّ الظاهر من الحُجيَّة هي الحجيّة في الأحكام، وذلك لأنَّ معناها لغةً واصطلاحاً هي ما يحتج به على الناس حتى لا يبقى لهم عذرٌ في التقصير بإمتثال التكاليف بدعوى عدم علمهم بالتكاليف والإطلاع عليها، والحُجيَّة بهذا المعنى شيءٌ، وبمعنى الولاية شيءٌ آخر، فلا ملازَمة بين الحجية بكِلاً معنيَيْها وبين الولاية.

وبتعبيرٍ أخر: إنّ مفهوم الحجية يختصُّ بباب التبليغ المختص بالأحكام دون ولاية التصرّف في النفوس والأموال.

مضافاً إلى ذلك فإننا إذا أخذنا بإطلاق مفهوم الحجيّة بدعوى أنّ حذف المتعلَّق دليل العموم فبإمكاننا القول بأنّ قول الفقيه وفعله وتقريره حجّة كالإمام التَّكِيُّن، فأيُّ فَرْقٍ حينئذٍ بين الإمام والفقيه ما دام له ما للإمام التَّكِيُّن، فيصير الفقيه معصوماً بأقواله وأفعاله مع أنَّ أصحاب نظريّة الولاية لا ينسبون العصمة لأنفسهم، فلا بدَّ - إذن - من الإقتصار على الحجيّة في الأحكام لا في الأفعال بحجّة أنّ له ما للإمام التَّكِيُّلُ من الجعل الإلهي.

إِنْ قيل: إِنَّ إطلاق الحُجَّة على الشخص ظاهرٌ فيما لو كانت على نحو القول والعمل لأنّ كلمة "حُجَّة" تشمل كلَّ المقامات التبليغيّة والإجرائيّة والتنفيذيّة والتشريعيّة المتعلِّقة بالإمام الطَيِّلِا، وهي بنفسها للفقيه، نعم لو أُطلِقتْ الحُجَّة على "القول" فقط ـ أي على تبليغ الأحكام باللسان ـ كان ظاهرُها الحجية في الأمور التبليغيّة دون الإجرائيّة والتنفيذيّة.

قلنا: إنَّ القدر المتيقن من جواب الإمام السَّلِيُّ لإسحاق بن يعقوب بمناسبة الحكم والموضوع هو الأحكام الشرعيّة للحوادث بمعنى أنّ السائل أراد الجواب من الإمام القائم المهديّ السَّلِيُّ ردّاً على أسئلته عن أمور دينيّة، ولم يرد شيئاً آخر وراء ذلك، فأيُّ حاجة للسؤال من الإمام عن الولاية العامّة، وصدر الرّواية يشهد على ذلك حيث إنَّ إسحاق سأل عن مسائل أشكلت عليه يريد معرفة حكمها لئلًا يقعَ في الحرام، فنفس السؤال عن

مسائل أشكلت عليه هو بذاته قرينة صارفة عن الإطلاق المدَّعي، فإنَّ رواياتهم عليهم السلام مناشئ ومدارك لاستنباط الأحكام الشرعيّة الكلية، فالأخذ بالإطلاق مع وجود القدر المتيقن وما يصلح للقرينيّة مشكل بل ممنوع.

وبعبارة أخرى:إنَّ أجوبة الإمام المهديّ التَّكِيُّ على الأسئلة المذكورة في الخبر قرينة صارفة عن الحجيّة غير التبليغيّة بمقتضى الحكم ـ وهو أجوبته التَّكِيُّ ـ والموضوع وهو ـ العناوين التي يترتّب عليها الحكم كأسئلة إسحاق بن يعقوب ـ.

(2) - الأخذ بإطلاق الحجية تفريعاً على حجية الإمام، يعني جعْل الولاية الفعليّة للفقهاء في عصرٍ واحدٍ باعتبار أنّ لكل فقيه حجّة مستقلّة بحسب قوله الكيّلان: "وإنهم حجتي عليكم" يقتضي التناحر والتنازع وهو خلاف الحكمة من وجود الفقهاء في عصر الغيبة.

إِنْ قيل: إِنَّ فقيهاً واحداً يكون وليّاً على بقيّة الفقهاء الفعليّين وهو ما يسمّى بالوليّ المركزيّ فينتفى التنازع.

قلنا: ثبوت ذلك متفرّع على ثبوت الولاية العامّة للفقهاء، وهو غير ثابت، وعلى فرض ثبوت الولاية العامّة فلا يقتضي ثبوت الولاية المركزيّة على البقيّة لكونها حينئذٍ ترجيحاً بلا مرجِّح وهو قبيح؛ كما أنَّ دعوى الأعلميّة على الترجيح شرطٌ زائدٌ على نفس الولاية المدَّعاة لا بدّ له من دليل لفظي وهو مفقودٌ في البين (*). مضافاً إلى أنّ ثبوتها فعلاً لفقيهٍ واحدٍ دون بقيّة الفقهاء خلاف فعليّة ولايتهم، فالفصل بين فعليّة فقيه دون البقيّة فصلاً من دون دليل (**).

^(*) اللهم إلَّا ما يُفهم من ذيل مقبولة إبن حنظلة حيث قال: فإنْ كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا، فرضينا أنْ يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر" ولكنَّه دليل على الأفقهيّة لا الأولويّة في الولاية، لذا لو كانا متساويين في الأعلميّة والأورعيّة وما شابه ذلك فلا يمكن تقديم أحدهما على الآخر بل غاية الأمر يرجع إليهما تخييراً وهو خلاف الولاية المركزية المدّعاة. فتأمّل.

^(**) تحصل المزاحمة في حال تمَّ وجود إطلاق في مرجعيّة الفقيه بالنسبة إلى حالتي تصدّي الآخر وعدمه وفيه نظر لإمكان أنْ يُقال: إنْ الكلام فيه مسوق لبيان مرجعيتهم في قبال العوام وبالإضافة إلى نفي الولاية عن العوام، وأمّا في غير تلك الجهة ففيه إهمال، فيرجع 162

(3) ـ من أظهر مصاديق الحجية هو القول بتبليغ الأحكام، من هنا ورد في قوله تعالى: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم) (الأنعام/83)، حيث إحتج إبراهيم الخليل عليه السّلام على قومه بالكلام والمواعظ لا بسلوكه الحسن فحسب، فإنّ ذلك واضح من سيرته، وكذا قوله: (وحاجّه قومه قال أتحاجوني في الله) (الأنعام 80) حيث إحتجوا عليه بالقول، وقوله تعالى: (قل فلله الحجّة البالغة) (الأنعام/149)، حيث إنّ الله تعالى احتجّ على العباد بتبليغ الرسل والسفراء، لذا ما أرسل نبيٌّ بالصمت وإنما بالكلام، قال تعالى:

﴿ الَّذِينِ يَبِلِّغُونَ رَسَالَاتَ الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إِلَّا اللهِ ﴾ (الأحزاب/39).

﴿ لئالاً يكونَ للناس على الله حجّة بعد الرُّسل ﴾ (النساء/ 165).

﴿فَذَكُّر إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُّر .. ﴾ (الغاشية/21).

﴿ يَا أَيُهَا الرَّسُولُ بَلِّغُ مَا أُنْزِلُ إِلَيْكَ مِن رَبِّك ... (المائدة/67).

فالبلاغ والإنذار والتذكير إنما يكون بالقول وليس بالفعل والسلوك فحسب لا سيّما معرفة الحلال والحرام والعقائد الحقّة ومعرفة المبدأ والمعاد وما شابه ذلك من الأصول الضروريّة فإنّ الكلام فيها أساس المعرفة بل لا يمكن معرفتها بدون التبيين بالقول، فدعوى "إنّ إطلاق الحجّة على الشخص ظاهر في العموم دونما لو أطلقت على القول كان ظاهرها تبليغ الأحكام الإلهيّة" مدفوعة: بأنّ متعلّق الحجّة في قوله السَّيِّيِّ: "حجتي عليكم" معلوم من ملاحظة الصّدر والذيل في التوقيع الشريف حيث أرجع الإمام المهدي روحي لنعليه الفداء والسَّيِّ السائل إلى الفقهاء في معرفة المسائل التي يلتبس على المكلَّفين حكمها، فئمّة قرينة صارفة عن الأخذ بإطلاق الحجيّة مورد النزاع، لذا فالتفرقة المذكورة أعلاه غير صحيحة لكونما أيضاً تتعارض مع المقدار المتيقن من مفهوم الحجيّة ـ وهو القول ـ في مقام صحيحة لكونما أيضاً تتعارض مع المقدار المتيقن من مفهوم الحجيّة ـ وهو القول ـ في مقام

إلى الأصل المقتضي لعدم جواز المزاحمة للشك في ولايته بالفعل مع تصدّي مثله، فالصحيح أنهم كلهم حكّام منصوبون من قِبَل الإمام بمعنى أنّ الإمام قد جعله حجّةً وولياً على الأمر ومرجعاً فيه لو تمّت تلك الأدلّة الدالّة على الولاية العامّة.

التخاطب، وذلك لأنّ المستشكل يضيّق من مفهوم الحجية التبليغيّة عرفاً ويجعلها أدبى درجةً من الحجيّة الفعليّة، وهو خلاف التبادر واللغة والإصطلاح، فإذا قيل: فلان احتجّ على فلان يتبادر منه الإحتجاج بالقول، وإذا ما كان العكس فإنهم ينصبون قرينة على ذلك كأنْ يُقال: فلان احتجّ على فلان بالفعل كذا، وإذا قرأنا قوله تعالى: (فنكّر إنما أنت مذكّر..) (بلّغ ما أنزل إليك من ربّك..) فيتبادر منه التذكير والبلاغ القوليين، ولو كان غير التذكر القولي أفضل من القولي لكان أمر الله عزّ وجلّ أنبياء ورسله، ولكانوا وقروا على أنفسهم مشقة تعب القول ولوازمه الإيجابيّة من المجادلة بالتي هي أحسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصرة باللسان...إخ، ولكانوا وفروا على أنفسهم اللوازم السلبيّة المترتبة على الحجية بالقول.

وبالجملة: فإنَّ الحُجَّة تناسب المبلغيَّة في الأحكام، إذ الحُجَّة هي التي تكون قاطعةً للعذر ومصحِّحةً للعقاب، وذلك إنما يكون في التكليف فإنَّه المستتبع له كما لا يخفى في الآيات المتقدِّمة ونحوها مما ورد بمعنى البرهان الّذي به يحتج على الطرف، وبهذا المعنى أيضاً ورد قوله التقدِّمة ونحوها ثما ورد بمعنى البرهان الّذي به تتمّ الحُجَّة لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْبَى مَنْ التَّكِيلُا إِنَّ الأرض لا تخلو من حُجّة، إذ به تتمّ الحُجَّة لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْبَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ؛ ولذا وصفهم برواة الأحاديث الّذين شأهم التبليغ فلا يشمل التصرّفات الشخصيّة في الأموال والأنفس أو التصدّي إلى المصالح العامّة كإجراء الحدود وما شاكل ذلك، فإنما خارجةٌ عن مفهوم الحجيّة، فيكون توسّط الفقهاء بين الإمام السَّكِيلُ وبين الناس في بيان الأحكام ونشر الحلال والحرام.

فالظاهر من الحُجيَّة في التوقيع الشريف هو الإحتجاج بالنسبة إلى كشف الأحكام الكليّة الواقعيّة، وتعليل الإمام المهديّ العَلَيْلا بكونهم حجتي عليكم هو من جهة أنَّه العَلَيْلا هو المأمور أولاً ببيان أحكام الله تعالى، والفقهاء نوّاب عنه في ذلك.

(4) ـ إنَّ المراد بالحوادث التي أرجعها الإمام المهديّ التَّكِيُّ إلى الفقهاء لا تخلو من أمور ثلاثة: إمَّا أنْ يُراد بما بيان الأحكام الكليّة للحوادث الواقعيّة، وإمَّا فصل الخصومات الجزئيّة 164

والأمور الحسبيّة الجزئيّة التي كان يُرجَع فيها أيضاً إلى القضاة كتعيين الوليّ للقاصر والممتنع عن التصرف، وإمّا يُراد بها الحوادث الأساسيّة المرتبطة بالدّول كالجهاد وعلاقات الأمم وتدبير أمور البلاد والعباد ونحوها.

فالأمران الأولان لا يرتبطان بأمر الولاية الكبرى بمعنى أنّ الحديث لا يشير إليهما أنهما مطلوبان من جهة الولاية العامّة بل من حيثيّة أخرى وهي تبليغ الأحكام، ولا علاقة للتبليغ بالولاية على الأموال والأنفس، وحسبما أشرنا سابقاً بأنه لا ملازمة بين الحُجيَّة والولاية بوجهٍ.

والأمر الثالث لا علاقة له بالتوقيع أصلاً، لأنّ مورد التوقيع هو بيان الأحكام الشرعيّة وهو القدر المتيقَّن ـ حسبما أسلفنا ـ ومعه لا يمكن الأخذ بالإطلاق، فيقتصر على القرينيّة الدالة على ما ذكرنا ولو أراد الإمام السَّيِّكُ أمراً آخر فوق الأمرين الأولين لكان ذكره صريحاً لا سيَّما وأنَّه في مقام البيان.

والحاصل: فإنَّ قوله التَّكِيَّة في وسط الحديث "فارجعوا فيها" يعتبر قرينة لفظيّة واضحة على الرّجوع في معرفة الأحكام إلى الفقهاء وليس الرّجوع إليهم في الحوادث ذاتها دون معرفة أحكامها وذلك للعبثيّة في الرّجوع إلى الحوادث بما هي جوادث لعلم الفقهاء بما كغيرهم من المكلفين.

دعوى ورقة: قبل بيان الدعوى لا بدّ من التذكير بأن الشيخ الأنصاري صاحب المكاسب لا يعتقد بالولاية العامة للفقيه التي هي على غرار ولاية المعصوم عليه السّلام قاطعاً بأغّا في غاية الإمتناع ودونها خرط القتاد، بل جزم بأنَّ للفقيه ولاية في القضاء والإفتاء وعلى الأمور الحسبيَّة العامة التي لا بُدَّ للفقيه من القيام بما لئلا يختلُّ النظامُ ويتولَّى الفسَّاقُ رعاية الأوقاف وأموال اليتامي والقاصرين ومن لا وليّ له؛ وأكّد بأنَّ الأخبار التي سيقت لإثبات الولاية لا علاقة لها بالولاية العامة، بل هي في مقام بيان وظيفتهم من حيث

الأحكام الشرعية وليس لكونهم كالنبيّ والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم وأنفسهم. فولاية الفقهاء العامة منحصرة في الأمور الحسبيّة العامّة أو التنظيمية العامة هي بحكم الواجب الكفائي وهو القدر المتيقن من لسان الأدلة.

والشيخ الأنصاري رحمه الله كعادته في بحوثه في كتابه المكاسب يستعرض أدلة الخصوم - لا سيَّما أُستاذه النراقي - وكأنَّه يتبناها ثم يشرع بالنقد من خلال عبارات مجملة حيناً ومفصَّلة حيناً آخر بحيث يوهم القارئ بأنَّه يعتقد بالولاية العامة للفقيه؛ لذا سنستعرض ما قاله نيابة عن غيره ليشرع بالإيراد عليها..

بيان الدعوى: لقد إدَّعى الشيخ الأنصاري في مكاسبه من باب التنظير ومناقشة أدلة ولاية الفقيه التي إعتقد بها أستاذه النراقي المؤسس للولاية العامة للفقيه: "إنَّ التوقيع الشريف – حول الحوادث الواقعة – ليس خاصاً بالمسائل الشرعيّة بل يشمل مقام تنفيذ الأحكام وإجرائها وإعمال الولاية حسب اختلاف الحاجات والموارد، واعتمد لإثبات دعواه على ثلاثة أدلّة:

الدليل الأوّل: إنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرةً أو استنابةً لا الرّجوع في حكمها إليه. أنظر: المكاسب ج9 ص334.

وبتوضيح آخر مناً:إنَّ هذا الدليل الدال على بُعدِ تخصيص الحوادث بالمسائل الشرعية، يبدو منه للوهلة الأولى إيكال نفس الحادثة إلى الفقيه ليباشرها بنفسه أو بالإستنابة بحيث يقوم الفقيه أو وكيله بتشخيص الموضوعات بنفسه، فيكون تشخيصه ونظره فيها حُجَّةً على المكلَّفين..

الدليل الثاني: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله، إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاة الإمام من قِبَل نفسه، لا أنَّه واجبٌ من قِبَل الله تعالى على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السَّلام، وإلَّا كان من المناسب

أَنْ يقول: إنهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام.أنظر:المكاسب ج9ص334.

الدليل الثالث: إنّ وجوب الرّجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء الّذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكَلَتْ عليه، بخلاف الرّجوع في المصالح العامّة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أنْ يكون الإمام السَّيِّ قد وكّله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان. ثم قال الأنصاري: والحاصل أنّ لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه - كمقام الفتوى - ولا بالمنازعات كمقام القضاء ".أنظر: المكاسب ص154 طبع حجري؛ وج 9 ص 335 طبع جامعة النجف الدينية.

وبتقريرٍ آخر للخميني قال: "إنَّ لفظ الحوادث في التوقيع عام يستغرق المقامات الثلاثة: مقام الإفتاء، ومقام القضاء، ومقام إعمال الولاية وتنفيذ الأحكام وإجرائها، بل الظاهر أنه ليس المراد بالحوادث أحكامها وإنما نفس الحوادث، كما إنّ الرّجوع في الأحكام إلى الفقهاء من أصحابهم عليهم السَّلام كان في عصر الغيبة من الواضحات عند الشيعة فيبعد السؤال عنه، بل الواضح عند الشيعة أنّ كون الإمام حجّة الله تعالى عبارة أخرى عن منصبه الإلهي وولايته على الأمّة بجميع شؤون الولاية، لا كونه مرجعاً للأحكام فقط، وعليه فيستفاد من قوله السَّيِّينُ: "فإنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله" انّ المراد ان ما هو لي من قبل الله تعالى هو لهم من قبلي، ومعلوم أنّ هذا يرجع إلى جعل إلهي له السَّيِّينُ، وجعل من قبله للفقهاء "(62).

هذا غاية تقريب استدلاله بالتوقيع الشريف، وكُلُّه قابل للمناقشة والإيراد عليه.

🛞 الإيراد على الدليل الأوّل:

(1) - إنما يتمّ دليله الأوّل لو كان التعبير بقوله: "فارجعوا" من باب الإفعال ـ إرجاع الحوادث ـ وليس من باب المجرّد كما في قوله الطّيكيّ: "فارجعوا فيها" فإنّ الظاهر من الثاني الرّجوع في حكمها إلى الفقهاء كما لا يخفى. فتأمّل.

وبتعبير آخر: إنَّ إيكالَ نفس الحادثة إلى الفقيه فيه منع بل الظاهر الرّجوع في حلِّ معاقد الحادثة ورفع إعضالها إلى الفقيه لا إيكال نفس الحادثة ليباشرها بنفسه أو بالإستنابة، نعم لو كانت العبارة: "وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوها إلى رواة أحاديثنا" كان لما استظهره وجةٌ.

وبناءً عليه:فإنَّ الرّجوع في الحادثة غير إرجاع الحادثة، ومعنى الرّجوع في الحادثة هو إستعلام ما ينبغي الجري عليه في الحادثة، ولئن كان في انطباق العبارة على ذلك خفاءً، فقد أوضحه التعليل فيه "بأنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله" إذ عرفت أنّ مفهوم الحُجَّة لا يتحقق إلَّا في الأمور التبليغيّة التي يكون الحجّة فيها حاملاً مبلّغاً لها، لا ما يكون هو المتصرّف فيها بإرادته.

مضافاً إلى أنَّه لا معنى لإرجاع نفس الحادثة الواقعة إلى الغير لأنَّه تحصيلُ للحاصل، لذا يتعيّن المراد بإيكال حكمها إلى رواة الأحاديث الّذين هم الفقهاء، فيكون الفقيه هو المرجع في الأحكام الشرعيّة لا في نفس الحوادث بحيث يقوم الفقيه بتشخيص الموضوعات بنفسه أو بمن ينوب عنه، فيكون تشخيصه حُجَّةً على المكلَّفين.

(2) - من المحتمل قوياً أنْ تكون اللام في "الحوادث" للعهد على الحوادث التي سأل إسحاق عن حكمها، فإفادته للعموم تتبع إرادة العموم منه في السؤال وهي غير معلومة، إذ ليست عبارة السؤال بأيدينا فلعلها مختصّة ببعض الحوادث بأنْ كان السؤال عن حوادث مخصوصة قد تعرّض لها في السؤال.

وبعبارة أخرى: إنّ حقيقة السؤال من الإمام التكييل غير معلومة، فلعل المراد من الحوادث المعهودة بين الإمام التكييل والسائل، وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها هو الفروع المتجددة والأمور الراجعة إلى الإفتاء لا الأعم.

وبالجملة: فالقدر المتيقن أنْ يكون المراد هو الأمر بتعلّم الأحكام من الفقيه كما يؤيّده بل يدلّ عليه أنه المنساق إلى الأذهان من عنوان الحديث برواة الحديث، وختمه بأنهم حجتي 168

عليكم وأنا حجّة الله تعالى، إذ الظاهر من ذلك أنّ قيامهم مقامه التَّكِينُ إنما هو في الحجية وتوسطهم بينه التَّكِينُ وبين مَن انقطع عن درك فيض حضوره التَّكِينُ ، كما أنّه التَّكِينُ واسطة بينهم وبين الله تعالى، ومن الظاهر أنّ توسطه التَّكِينُ بين الله تعالى وبينهم إنما هو في بيان الأحكام ونشر الحلال والحرام، فليكن إذن توسطهم بينه التَّكِينُ وبين الناس أيضاً في ذلك، ولو أخذنا برواية الطوسي : وأنا حجّة الله عليكم" فيثبت مدّعانا، إذ إنّ كونه حجّة على العباد لا يستلزم أنْ يكون للعباد الولاية العامّة كما هي للإمام التَّكِينُ.

📸 الإيراد على الدليل الثاني:

إنّ مفهوم الحجيّة - حسبما أشرنا سابقاً - إنما يتحقق في الأمور التبليغيّة التي يكون الحُجَّة فيها حاملاً مبلّغاً لها لا ما يكون هو المتصرف فيها بإرادته، وأمّا التعبير "بأهم حجتي عليكم" فوجهه أنّ اعتبار قولهم ثابت بنصب الإمام الطَّكِيُّ وتعيينه، وإنْ كان هذا النصب أيضاً بأمر الله تعالى، لذا صحّ إطلاق حجّة الله أيضاً، نعم لو كان نفوذ قول الفقيه في زمان الغيبة بأمر الله وجعله من غير توسّط نصب الإمام الطَّكِيُّ كان إطلاق الحُجَّة عليه باطلاً وفي غير محلّه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الحُجيَّة تناسب تبليغ الأحكام الشرعيّة كما في قوله تعالى: ﴿ فلله الله عزَّ الحَجّة البالغة ﴾ وأمَّا الولاية فلا ملازمة بينها وبين الحُجيَّة، وعدم نسبة حُجيَّتِهم إلى الله عزَّ وجلَّ من جهة أنَّ الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام واسطةٌ في ذلك بسبب تعذُّر وصول الحكم من الله تبارك ذكره إلى العباد بلا واسطة، وأنّ ما يفعلون إنما يفعلونه بحكم الله تعالى، فيكون الفقهاء حُجَّة في جهةٍ معيَّنة وهي تبليغ الأحكام واستنباطها من المدارك المقررة، وبالتالي فهم حجّة تبليغيَّة من الإمام عليه السلام، وهو عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليمات حجّةٌ مطلقة من قِبَل الله تعالى، ولو كانوا أصحاب ولاية مطلقة لكان الإمام عليه السيّلام نصب لنا قرينة على ذلك، وحيث لم يفعل، دلَّ ذلك على أهَّم حُجَّتُه بجهةٍ خاصة.. فلا يكون هذا التعيين الخاص قرينةً على المدَّعي.

왕 الإيراد على الدليل الثالث:

إنه يكفي في السؤال من الإمام التَّكِيُّ إحتمال الإرجاع إلى صنف خاص من العلماء ولذا صدر السؤال عن ذلك من جماعة كعبد العزيز بن المهتدي قال: سألت مولانا الرّضا التَّكِيُّ : فقلت: إني لا ألقاك في كلِّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال التَّكِيُّ : خذ عن يونس بن عبد الرّحمان. وكعليّ بن المسيّب الهمداني حيث قال للإمام الرّضا التَّكِيُّ : شقي بعيدة ولستُ أصل إليكَ في كلِّ وقت فممّن آخذ معالم ديني؟ قال التَّكِيُّ : من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدّين والدنيا.

وبذلك يندفع ما قاله الأنصاري بأنّ الرّجوع إلى العلماء في معرفة الأحكام الشرعيّة من البديهيات التي لا تخفى على مثل إسحاق بن يعقوب لأنه وقع مثل ذلك عمّن هو أجلُ من إسحاق بمراتب، ففي المحكيّ عن أحمد بن إسحاق المعدود من الوكلاء والسفراء قد سأل الإمام أبا الحسن الهادي السَّيِّلِيِّ وقال له: مَن أعامل وعمّن آخذ وقول مَنْ أقبل؟ فقال السَّيِّلِيِّ: العمري ثقتي، فما أدّى إليكَ فعني يؤدّي، وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له وأطع فإنَّه الثقة المأمون.

وبمثل هذا الخبر ونحوه صار وجوب الرّجوع إلى الرّواة الثقات من بديهيات الإسلام، وحيث وقع السؤال من إسحاق بن يعقوب في زمان الغيبة شُكّل ضابطة كلية، لذا أجاب الطّيكير بالرجوع إلى رواة الأحاديث دون شخص خاص من الثقات.

وعليه؛ فإنّ إسحاق بن يعقوب لم يكن ممن لا تخفى عليه مسألة وجوب الرّجوع في المسائل الشرعيّة إلى العلماء، فمن خفي عليه حرمة الفقاع إلى زمن الغيبة، وكذلك خفي عليه قتل سيّد الشهداء وأنّ بني أميّة لعنهم الله قد قتلوه، كيف لا يكون وجوب الرّجوع إلى العلماء عنده في المسائل من البديهيّات بل هو من المشكلات التي يجب أنْ يسأل عنها ليعرف حكمها، من هنا صدّر الإمام المهدي السَّلِيُّ كتابه بقوله لإبن يعقوب: "أرشدكَ الله وثبّتك".

فكون إسحاق بن يعقوب ممن لا يخفى عليه أمثال هذه الأمثلة ـ بحسب تصوّر الشيخ الأنصاري ـ لا ينافي سؤاله عن أمرٍ جليّ ولذا يسأل مثل زرارة ومحمّد بن مسلم من الإمام الكنيسة ما لا يخفى على أحد، هذا مع أنّ سؤاله لا يكون ظاهراً في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً في عموم الوقائع، بل يسأل عن حالهم في الغيبة الصغرى، فإنّ العمري الذي بتوسّطه سأل إسحاق بن يعقوب عن حكم الوقايع عن الإمام التعمري، فإنّ العمري الذي بتوسّطه سأل إسحاق من قوله التينيين في ذيل الخبر، وأمّا محمّد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي وهو كان سفيراً من قبله التينين، فلعلّه يسأل عن المرجع في الفروع المتجدّدة في ذاك العصر لا عن المرجع في الأمور العامّة.

وصفوة القول:

لا ينبغي التأمّل في إجمال التوقيع الشريف وكون الفقهاء حجّة في مجال إنفاذ الرأي، فلا مجال للركون إليه في إثبات الولاية في الأمور العامّة للفقيه، فضلاً عن صلاحيته لإثبات الولاية المطلّقة له، هذا مضافاً إلى أنه مخدوش سنداً حسبما أشرنا، وعلى فرض صحّة صدوره في مقام بيان وظيفة العلماء من الناحية التبليغيّة للأحكام وبيان الأحكام المتربّة على الحوادث أو المواضيع المتجدِّدة التي لا بدّ من معرفة حكمها بالرّجوع إلى الفقيه، سوآء كانت هذه الحوادث سياسيّة أو إجتماعيّة وما شاكل ذلك، فلا بدّ حينئذٍ من معرفة الأحكام المترتبة على الأخذ بجا وصدورها من المكلّفين.

الطائفة الثانية عشرة

مقبولة عمر بن حنظلة

تدلُّ هذه الطائفة على أنَّ الفقيه حاكمٌ له ولاية الأمر والفصل، فقد روى الكليني محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّكِيُّ الْ عَنْ رَجُلَيْن مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنِ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وإِلَى الْقُضَاةِ أَيَحِلُ ذَلك؟

قَالَ الطَّيْكُلا: مَنْ تَحَاكُمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلِ فَإِنَّمَا تَحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ومَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾.

قُلْتُ: فَكُنْفَ يَصْنَعَان؟

قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وِنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا وعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنَّ قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحَفَّ بِحُكْم اللَّهِ وعَلَيْنَا رَدَّ، والرَّادُّ عَلَيْنَا رادٌّ [الرَّادُّ] عَلَى اللهِ، وهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ باللَّهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُل اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا واخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟

قَالَ اللَّكِينِ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَفُهُمَا وأَفْقَهُهُمَا وأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وأَوْرَعُهُمَا ولا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّكُمُا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَر.

قَالَ: فَقَالَ الطِّين اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه عَمَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمًا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْحَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وِيُتْرَكُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةً: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَبَعُ، وأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيَّهُ فَيُجْتَنَبُ، وأَمْرٌ بَيِّنٌ عَلَمُهُ إِلَى اللهِ وإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلَّم: حَلالٌ بَيِّنٌ، وحَرَامٌ بَيِّنٌ، وشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، ومَنْ أَحَذَ بِالشُّبُهَاتِ ازْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وهَلْكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا التِّقَاتُ عَنْكُمْ؟

قَالَ التَلْكُلُا: يُنْظُرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وِحَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ ويُتُرْكُ مَا حَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ووَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرِيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ والْآحَرَ مُخَالِفاً لَمُمْ بِأَيِّ الْخَبَرِيْنِ يُؤْخَذُ؟

قَالَ التَلِيُّكُمْ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟

قَالَ التَّكِيْلِا: يُنْظُرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وقُضَاتُهُمْ فَيُتْرِكُ ويُؤْخَذُ بِالْآخَر.

قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟

قَالَ الطَّيِّلِا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَيْرٌ مِنَ الْعَيْلا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَيْرٌ مِنَ الْمُلَكَاتِ (63).

هذه الرّوايات من أهم الرّوايات التي اعتمدها أصحاب نظريّة الولاية العامّة، وصحّة الإستدلال بها مبنيٌّ على تماميّة الرّواية دلالةً وسنداً.

فمن الناحية السنديّة الرّواية ضعيفة بـ "محمّد بن عيسى اليقطيني وعمر بن حنظلة" فالأوّل ـ أي محمّد بن عيسى ـ فيه قولان: أحدهما للطوسي وأبي جعفر بن بابويه حيث ضعّفاه، وثانيهما: للنجاشي حيث وثقه.

والثاني ـ أي عمر بن حنظلة ـ فيه قولان أيضاً: أحدهما للشهيد الثاني حيث ذهب في بداية دراية الحديث إلى وثاقة عمر بن حنظلة مستدلاً ومعتمداً على أدلّة منها كثرة روايته 173

عن الأئمّة عليهم السَّلام وعمل المشهور برواياته حيث يكشف عملهم عن صحّة رواياته وهي قرينة واضحة على وثاقته، وهو ما إليه نميل لأمرين:

الأوّل: لرواية الأجلاّء عنه أمثال زرارة، وعبد الله بن مسكان، وصفوان بن يحيى وأضرابهم، لا سيّما أنّ هؤلاء الأجلاء ممن أجمع أصحابنا الإماميّة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم والإقرار لهم بالفقه والجلالة والعلم، وهؤلاء معروفون بأصحاب الإجماع الّذين لا يروون إلّا عن الثقات وذلك لمزيد احتياطهم ودقتهم في النقل عن الأئمّة الأطهار عليهم السّلام، وقد روى عن إبن حنظلة أربعةٌ من أصحاب الإجماع هم: زرارة وعبد الله بن بكير وصفوان بن يحيى وعبد الله بن مسكان، فضلاً عن رواية جمع كثير من الثقات والأعاظم عنه.

الثاني: لأنّ عمل المشهور بخبر ضعيف يعتبر توثيقاً عملياً للمخبر به، فيثبت به كونه ثقة، فيدخل في موضوع الحجية والوجه في ذلك ـ حسبما أفاد النائيني أعلى الله مقامه ـ هو أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور حجّة بمقتضى آية النبأ، إذ مفاده حجية خبر الفاسق مع التبين، وعمل المشهور من التبين، مضافاً إلى أنّ الرّجل لو كان كذّاباً لما عمل المشهور برواياته، ودعوى أنّ عمل المشهور قد يكون لقرينة لا نعلمها، مدفوعة بأنّ نفس العمل برواياته قرينة على صحّة الأخذ بأخباره، وإنْ أبيتَ إلّا القول بتضعيفه، إلّا أنّ ضعف السّند مجبورٌ بعمل أصحاب الإجماع على أقل تقدير، مضافاً للشواهد الكثيرة المذكورة في محلّه لو لم تدل على وثاقته فلا أقل من دلالتها على حسنه.

وثانيهما: كون الرّجل مهملاً وضعيفاً على مسلك المشهور إلّا إنهم عملوا برواياته ـ كما قلنا ـ، وعدّه الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الباقر عليه السّلام وأخرى من أصحاب الإمام الصادق العَيْنَال.

وبالجملة:إنَّ الرّواية عمل بها المشهور وتلقوها بالقبول حتى أطلقوا عليها مقبولة عمر بن حنظلة.

وتقريب الإستدلال بالرّواية مبنيٌّ على أنّ الظاهر من الحكومة هو الولاية العامّة للفقيه، حيث إنّ الحاكم هو الّذي يحكم بين الناس بالسيف والسّوط، وليس ذلك من شأن القاضي، وقد كان ذلك متعارفٌ في الزمان السابق وإنْ كان قد اتفق الإتحاد في بعض الأزمنة، بل الظاهر من صدرها هو كون القاضي مقابلاً للسلطان وقد قرّر الإمام الكيكلاً ذلك.

وبتقريب ثان: إنَّ ظاهر المقبولة وكذا مشهور أبي خديجة الآتية يعطيان منصب القضاء الّذي يعطيه سلاطين العصر كانوا يعطون الّذي يعطيه سلاطين العصر كانوا يعطون لقضاتهم علاوة على ولاية فصل الخصومات ـ الولاية على القُصَّر والأوقاف ونصب القيّم على مال اليتيم والحكم في الهلال...إلخ (64).

وبتقريب ثالث: لا شبهة ولاكلام في أنَّ القضاة المنصوبين من قِبَل العامّة والخلفاء يتصدّون لتلك الوظائف والمناصب كما لا يخفى على مَن لاحظ أحوالهم وسبر سيرهم وسلوكهم، ويكشف عن ذلك كشفاً قطعياً صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا، ولم يوصِ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرّجل خلّف ورثةً صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ، إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهنّ فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر العَيْكُ وقلت له: يموت الرّجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري، فيقيم القاضي رجلاً فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهنّ فروج فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس به (65).

فصحيحة بزيع صريحة في أنَّ القضاة كانوا يتصدّون لنصب القيّم ونحوه من المناصب، فإذا دلّت الرّواية على أنّ المجتهد الجامع للشرائط قد جعل قاضياً في الشريعة المقدَّسة دلتنا بإطلاقها على أنّ الآثار الثابتة للقضاة والحكم بأجمعها مترتبة على الفقيه لأنّ ذلك مقتضى جعل المجتهد قاضياً في مقابل قضاقم وحكّامهم، لأنّ الغرض من نصبه كذلك ليس إلاّ عدم مراجعتهم إلى قضاة الجور، ورفع احتياجاتهم عن قضاتهم، فلو لم تجعل له الولاية المطلقة، ولم يكن متمكناً من إعطاء تلك المناصب لم يكن جعل القضاوة له موجباً لرفع احتياجاتهم، ومع احتياجاتهم، واضطرارهم إلى الرّجوع في تلك الأمور إلى قضاة الجور لا معنى لنهيهم عن ذلك.

وبالجملة؛ فإنّ قوله الكيّلان: "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" بدل قوله "قاضياً" حسبما جاء في مشهورة أبي خديجة، كلّ ذلك قرينة على أنّ المقصود هو تعيين المرجع لجميع الأمور المرتبطة بالولاة التي منها القضاء، فيراد بالحاكم مطلق من يرجع إليه في الأمور للبتّ والقرار، فتكون الرّواية دليلاً على نصب الوالي والقاضي معاً، لا بأن يستعمل لفظ الحاكم في المعنيين، بل لأنّ القضاء أيضاً من شؤون الولاة ولذا قد ينصبون القضاة لذلك وقد يتصدّون له بأنفسهم. وعليه؛ فإنّ الولاية من شؤون القضاة، ومع الإلتزام بأنّ المجتهد مخوّل للقضاء لا بدّ من الإلتزام بثبوت الولاية المطلقة له وبجواز أنْ يتصدّى لِمَا يرجع إليها في عصر الغيبة (66).

يُلاحظ على ذلك بما يلي:

(أوّلاً): لا ريب أنّ القضاة لغةً بمعنى الحكم والفصل وإنهاء الخصومة، من هنا يُسمّى القاضي قاضياً لأنه ـ بحكمه ـ ينهي الخصومة ويتمّ أمرها ويفصلها، لذا يُقال (67): قضى بين الخصمين: حَكَمَ وفَصَلَ، وقضى الأمر له أو عليه: حَكَمَ به له أو عليه وأوجيه وألزمه به، وقضّى الأمر: أمضاه.

ويؤيّد هذا ما ورد في آيات عديدة تشير إلى أنّ القضاة بمعنى الفصل والإنهاء، منها قوله تعالى: ﴿فاقضِ ما أنتَ قاضِ﴾ أي أمضِ ما أنتَ ممضٍ، واحكم ما تشاء.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبُّكَ يَقْضَى بِينَهُم ﴾ أي يحكم ويفصل.

وقوله تعالى: ﴿وقضى ربُّك﴾ أي أمر أمراً مقطوعاً به أو حكم بذلك.

وقوله تعالى: ﴿لِيقضِ علينا ربّك﴾ أي ليقضِ الموت علينا.

وقوله تعالى: ﴿ وقال الشيطان لَمُ قضى الأمر ﴾ أي أحكم وفرغ منه دخل أهل الجنَّة الجنة وأهل النار النار.

وقوله تعالى: ﴿ يَا لَيْتُهَا كَانْتُ القَاضِيةَ ﴾ أي القاطعة لأمري فلم أُبعَث بعدها ولم ألقَ ما لقيثُ. وفي الحديث: "قضى بشاهدٍ وبمين" أي حَكَم بمما، و"القاضي": الحاكم، واستُقضي فلان أي صُيِّرَ قاضياً فالقاضى هو الحاكم بين الخصوم (68).

وصلاحية القضاة أشمل من صلاحية المفتين المجتهدين - لا المفتين غير المجتهدين كما هو ملحوظ في زماننا هذا وهم كُثر ما شاء الله - فالقضاة حكمهم يعتبر ملزماً على الأفراد المتنازعين، كالحكم على شخص بثبوت حقّ لشخص آخر، وأمّا المفتون المجتهدون فلا يُعتبر قولهم ملزماً وإنما مجرّد إخبار وإعلام للمكلّف بالحكم الشرعي.

وعليه؛ فإنَّ القاضي هو الحاكم بين الخصوم، أو مَنْ له وظيفة الحكم بين الناس فيختص بباب القضاء، أو مطلقاً فيشمل الفتوى لا سيَّما ما ورد في الحسنة أو المقبولة من التعبير بقوله: "فليرضوا به حكماً...إذا حكم بحكمنا" ويؤيّده ما جاء في مشهورة أبي خديجة من التعبير بقوله التَّكِيِّ : "قد جعلته عليكم قاضياً " وليس في المعنى المتقدِّم ظهور بعنى السلطان أو الأميركي يكون له ولاية التصرّف في الأمور العامّة فضلاً عن أنْ يكون للفقيه ولاية مطلقة بالتصرف في الأموال والأنفس، وأمّا كونه وليّاً متمكّناً من نصب القيّم والمتولي وغيرهما فهو أمرٌ خارجٌ عن مفهوم القضاء كليّةً، وصحيحة محمّد بن إسماعيل لا دلالة فيها بوجه على أنّ للفقيه الولاية على نصب القيّم والحكم بثبوت الهلال ونحوه، بل غاية ما تدلُّ عليه هو أنّ الشارع المقدَّس نصب الفقيه قاضياً أي جعله كذلك بحيث ينفذ

حكمه في المرافعات، وبه يتحقّق الفصل في الخصومات ويتمّ أمر المرافَعات، وأين هذا من الولاية المدّعاة ؟

فالقاضي إنما يترافع عنده المترافعان وينظر إلى شكاواهما ويفصل بينهما بحكمه، وأمَّا أنّ له إعطاء تلك المناصب فهو أمرٌ يحتاج إلى دليل آخر ولا دليل عليه، ودعوى الشيخ الأنصاري رحمه الله بأنّ الولاية العامّة أو الحكومة من شؤون القضاء عرفاً، مخدوشة بل ممنوعة، إذ إنّ دعواه معارضة بما يراه العرف أيضاً من تغاير المفهومين (الوالي والقاضي).

ولو سلّمنا أنّ العرف يرى -كما ادّعى الأنصاري - اتحادهما فإنّه عُرْفُ المخالفين، ولا خير في أعرافهم ما دامت أخبارنا قد نهت عن الأخذ بها بحسب ما جاء في نفس رواية إبن حنظلة، فالصحيح أنّ القضاء والولاية العامّة أمران متغايران ويتعلَّق الجعل بكلٍّ منهما مستقلاً، والعرف منذ الأزمنة السابقة كان يصدر منه الحكم، والوالي هو المجري لذلك الحكم، بل يمكن دعوى التبادر هنا للتفرقة بين المصطلَحَيْن، إذ عندما نطلق كلمة "والي" على شخصٍ معينٍّ، يتبادر منها السلطان أو الزعيم أو الحاكم العسكري الّذي ينفذ الأوامر الصادرة إليه، ولا يتبادر منه أنه القاضي الّذي ينهي الخصومة ويفصل بين المتنازعين، بل المنصرف عرفاً من كلمة "قاضي" هو ما ذكرناه من الإتحاد والتلازم بين مفهوم القاضي والحاكم الذي ينهي الخصومة عليكم قاضياً ".

مضافاً إلى دلالة ذيل المقبولة من قوله الكِين "فإني قد جعلته حاكماً"، إذ لو كان القاضي غير الحاكم لم يقل إني قد جعلته حاكماً، مع كون المذكور في صدر الرّواية لفظ "القضاة" فالتفرقة في صدر الرّواية بين السلطان والقاضي يؤيّد ما ذكرنا، وبهذا يندفع ما ادّعاه العلاّمة الأنصاري رحمه الله تعالى من كون القاضي مقابلاً للسلطان، إذ المذكور في صدر الرّواية أنهما تحاكما إلى السلطان أو القاضي، ومن البديهي أنّ السلطان غير القاضي

الحاكم، وأنّ المرافعات قد تُرفع إلى القاضي، وقد تُرفع إلى السلطان، ولأجل ذلك ذُكر في صدر الرّواية السلطان والقاضي.

وبتعبيرٍ آخرٍ: دعوى أنَّ الحكومة ظاهرة في الولاية العامّة وشاملة بإطلاقها لمنصبي القضاء والولاية، موهونة بما في رواية أبي خديجة من قوله الطَّكِينُ: "جعلته عليكم قاضياً" فإنّ لفظ القاضي قرينة على إرادة القضاء بمعنى إنهاء الخصومة.

ويمكن القول حسبما أسلفنا أنّ تصدّي قضاة العامّة لكلٍّ من القضاء وما يرجع إلى الولاية العامّة إنماكان بأمرين مختلفين أو بجعلين مستقلّين، وذلك لكونهما منصبين مستقلّين، والخليفة الأموي أو العباسي أو الأعمّ منهماكان يعطي منصب القضاء لشخصٍ، ويعطي منصب الولاية لأشخاصٍ آخرين، وفي بعض الأحيان ومن باب الإتفاق كان يعطي ذلك المنصب أيضاً للقاضي، فيصير القاضي بذلك ذا منصبين مجعولين بجعلين، لا أنّ أحدهما من شؤون الآخر، بحيث يغني جعل أحدهما عن جعل الآخر، ويشهد لِمَا ذكرنا ماكان متعارفاً عليه في عصر الحكومة العثمانيّة البائدة من انفصال منصب القضاء عن الولاية العامّة، إذ لم تكن الولاية من شؤون القضاء، وإلّا لو كانت من شؤون القضاء.

(ثانياً): إنّ المقبولة وردت في الشبهات الحكمية دون الموضوعيّة والحال أنّ البحث في المقام إنما هو في الثاني دون الأوّل، فالرّواية على تقدير تماميتها من جميع الجهات دلالة وسنداً أجنبيّة عن محلّ الكلام.

(ثالثاً): يندر عرفاً من أنْ يكون الوالي قاضياً وحاكماً شرعياً سواء في الأزمنة السابقة أو في زماننا الآن، فإذا قلنا بأنّ المراد بالحاكم في المقبولة هو الوالي أو السلطان، فلا بُدَّ أنْ تكون الإحالة عليه في النظر بالحلال والحرام أمراً عبثياً بل رجوعاً للجاهل إلى الجاهل، وفيه ما فيه من المفسدة والهرج والمرج، فلا بدَّ حينئذٍ من القول بمغايرة القاضي للوالي مفهوماً

وتطبيقاً _ حسبما أشرنا آنفاً _ وعليه فيكون الحاكم في الرّواية هو القاضي لا الوالي والسلطان.

ويمكن القول أيضاً بأنّ حسنة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة والتوقيع الصادر عن مولانا الإمام الحُجَّة القائم السَّيِّلِ كلّها أجنبيّة عن مسألة الولاية ونفوذ تصرّفات الفقيه في الأموال والأنفس، وكذلك أجنبيّة عن مسألة وجوب إطاعته مطلقاً، فإنّ جعل الفقيه حاكماً وقاضياً أو جعله حُجَّةً على الناس مؤدّاه هو تعيين الفقيه للمرجعيّة في الخصومات، وللمرجعيّة في الفتوى من غير تعرّض لما سوى ذلك من نفوذ تصرفاته أو وجوب امتثال أوامره الشخصيّة، فالمقبولة والمشهورة صريحتان في القضاء و الفصل ولا وجه للتمسّك بهما على عموم النيابة.

(رابعاً): ليس ثمَّة شيءٌ في مقبولة إبن حنظلة ما يدلُّ على الظهور في المدَّعي، وذلك لإطلاق الحاكم على القاضي في غير واحدٍ من الأخبار كما يظهر في كتاب القضاء من وسائل الشيعة، وكفى في ذلك تفسير الآية المبارَكة ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدَلُواْ فِمَا إِلَى الثَّكُما إِلَيْ الْمُعْلَم لِيَا عُنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 188؛ فقد ورد في مكاتبة لمولانا الإمام الرضا عليه السَّلام عبر موثقة ابن فضّال قال: "قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه، سأله:ما تفسير قوله تعالى: (ولا تكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بما إلى الحكّام) ؟ قال: "الحكام القضاة" ثمّ كتب السَّكِين تحكم لله به إذا كان قد عَلِم أنَّه ظالم عاص هو غير معذور في أخذه ذلك الّذي حكم له به إذا كان قد عَلِم أنَّه ظالم "(69)، بل ذكر اللغويون أنَّ معنى لفظ الحاكم هو القاضي ومجرد كون المتعارف في ذلك الزمان إرجاع الأمور العامّة إلى نظر الحاكم لا يقتضي ظهور لفظ الحاكم في ذلك الزمان إرجاع الأمور العامّة إلى نظر الحاكم لا يقتضي ظهور كحكام ذلك العصر، فالمتيقن حينئذ هو الرّجوع إلى الفقيه في الفتوى وفصل الخصومة ولو بتوابعه ومن جملتها التصبّي للأمور الحسبيّة.

(خامساً): من البعيد جدّاً أنْ يكون مراد الإمام الصادق السَّلِيُّ من الحاكم بقوله: "إني قد جعلته عليكم حاكماً " هو الوالي، لأنَّ ذلك يستلزم أنْ يكون جميعُ الفقهاء في كلِّ العصور ولاةً وتنفذ كلمتهم في جميع ما يرجع إلى الولاة من الأمور، وهذا بدوره يوجب الإختلاف والهرج والمرج ونقض الغرض وهو قبيح، إذ من الأغراض الأساسية للحكومة هو حفظ النظام وتوحيد الكلمة على الخير والفلاح لا على الباطل والفساد، فاختلاف الولاة النافذين يؤدي غالباً إلى سفك الدماء وهتك الأعراض وتعطيل المصالح العامّة كما هو ملحوظ في بعض مناطق نفوذ المتحزبين من هنا ورد عن أمير المؤمنين عليّ محذراً من هذا بقوله السَّكِيِّ : "الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب"(70)، لذا ورد في الأخبار (71) أنه لا يكون إمامان في زمنٍ واحد بل أحدهما ناطق والآخر صامت (*).

فإذا لم تصعّ ولاية إمامَينِ معصومَينِ في عصر واحد مع عصمتهما فكيف تصحُّ الإمامة والولاية الفعليّة المطلقة للعشرات بل للمئات في عصرِ واحدٍ على أمّة واحدة.. ؟!

ومجرّد اشتراط الأعلميّة في الوالي على القول به لا يكفي في رفع المحذور، لإمكان التساوي في العلم، ولإختلاف أنظار الأمّة وأهل الخبرة في تشخيص الأعلم، كما هو المشاهد خارجاً في أعصارنا.

^(*) توضيح ذلك: إنّ استعمال إمامين ولايتيهما على الناس خلاف الأولى بل لا بدّ من أنْ يكون أحدُهما ناطقاً والآخر صامتاً، لأنّ صمت الصامت لا يكون عن عجز بل لأنّ ما قاله الناطق هو عين ما يريده الصامت، ولا يُشْكل علينا بإمامة العظيمين الحسن والحسين عليهما السّلام للحديث المشهور: "هذان إمامان قاما أو قعدا" فإنه يدلّ على الإمامة الرتبيّة الطوليّة لا العرضيّة أي أنّ أحدهما إذا قام بالإمامة فالآخر ساكت للنكتة التي ذكرنا، وإنْ كانا فعلاً إمامين لهذه الأمة لكنهما لا يتوليان الخلافة الظاهريّة في عرض واحد، فيكون في الحديث جنبة الكشف عن الإمامة الواقعيّة لهما بعرض واحد ثبوتاً من جهة، والإمامة الظاهريّة لهما، أحدهما بطول الآخر إثباتاً من جهة أخرى، بهذا الوجه يتمّ علاج التعارض بين الحديث المشهور عن النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وبين الأخبار الدالة على أنّه لا يكون إمامان في زمن واحدٍ.

إذن؛ فإنَّ نصب ولاة متعدّدين مستقلين لعصرٍ واحدٍ وصقعٍ واحد هو في الواقع إعانة على التنازع والتشاجر، وبالتالي لا يصحُّ صدوره من الشارع الحكيم، لذا خاطب الله نبيّه الكريم فقال: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ فجعل القرار النهائي لشخص النبيّ فقط، وعليه فإنَّ تعدّد الولاة الفعليين لا يخلو من مفاسد عظيمة لا تخفى على الفطن، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأنّ المراد من جعله السَّيِّ الفقهاء في كلّ العصور قضاةً وينفذ قضاؤهم، فإنَّ ذلك لا يترتب عليه الآثار السلبيّة المتربّبة على القول بكونم ولاةً فعليين، كما إنّ التعبير به "منكم" و "عليكم" في المقبولة يراد به الشيعة الإماميّة الإثنى عشريّة كما يشهد بذلك كلمة "أصحابنا" في كلام السائل، وهذا يقتضي أنْ لا يكون عشريّة كما يشهد بذلك كلمة "أصحابنا" في كلام السائل، وهذا يقتضي أنْ لا يكون مشاكله وفض خلافاتهم، فارجعهم إلى القاضي المنتخب من قِبَل الشيعة بالمواصفات التي مشاكلهم وفض خلافاتهم، فارجعهم إلى القاضي المنتخب من قِبَل الشيعة بالمواصفات التي حدّدها الأئمّة عليهم السَّلام من الفقاهة والورع والنزاهة، فليرضوا به حكماً، ولو كان الإمام التَّلِيُ بصدد نصب الوالي لكان المناسب نصبه على جميع الأمّة لا على الشيعة الإمام العَلَيْ بصدد نصب الوالي لكان المناسب نصبه على جميع الأمّة لا على الشيعة فقط.

وصفوة القول: إنّ المقبولة وكذا مشهورة أبي خديجة الآتية كليهما تدلان على نصب القاضي للشيعة الإماميّة لرفع مشاكلهم في الأمور التي كانت ترتبط بالقضاء بعدما حُرّم عليهم الرّجوع إلى قضاة الجور لحلّ نزاعاهم، وعليه؛ فلا يصحّ الإستدلال بهما لإثبات الولاية العامّة بالنصب، فإنَّ مورد الروايتين هو الرّجوع إلى القاضي ليفصل النزاعات في حال طُلِبَ منه ذلك، وأين هذا من الولاية العامّة التي تقتضي بدورها أنْ يتدخّل الفقيه الوالي دون أنْ يُطلَب منه التدخل وفضّ النزاع، فالوالي لا ينتظر المتنازعين ليأتوا ويحل مشاكلهم، وإنما يتدخّل مباشرةً في خصوصيّات الرعيّة أو المكلّفين دون طلب استئذان من أحد، والتعبير بقوله عليه السَّلام: "ينظران مَن كان منكم.." فيه طلب من المتنازعين

ليحكم لهما أو عليهما، وأين هذا من الوالي الذي يفرض نفسَهُ دون طلبٍ من أحدٍ ليكون الحاكم وصاحب القرار..!؟

(سادساً): القول بالولاية المطلقة مبنيٌّ على التمسّك بإطلاق قوله السَّيْكِمْ: "فإيّ جعلته حاكماً " وهذا ما يعبر عنه به "الإطلاق في المحمول"، وهو مُشْكِلٌ، إذ بوجود القدر المتيقن وهو القضاء لا يمكن التمسّك بالإطلاق والشمول في المحمول، نعم، يجري الإطلاق في الموضوع إنْ لم تكن ثمّة قرينة لفظيّة متصلة أو لبيّة بيّنة أو لم يتوفر القدر المتيقَّن وإلَّا فلا إطلاق حتى في الموضوع، فلو قيل: "النار حارّة" بلا ذكر قيد يكون الموضوع طبيعة النار بإطلاقها فتشمل جميع الأفراد، ولا يحكم بكون المحمول جميع مراتب الحرارة وأفرادها، وأما إذا قال: "زيد عالم" فلا يجري الإطلاق في المحمول ولا نحكم بكونه عالماً بكل ما يحتمل كونه عالماً به، وهكذا لو قال: "جعلت الفقيه حاكماً أو قاضياً" فإنّ مورده نصب الفقيه الموالي لهم لا كل فقيه، فتثبت له الحاكميّة على نحو الإجمال دون العموم والشّمول.

والحاصل: إنّ المقبولة لا تدلُّ على ثبوت الولاية العامّة للفقيه، بل موردها منصب القضاء والفتوى فقط، فالرّواية أجنبيَّةٌ عن مسألة الولاية ونفوذ تصرفات الفقيه في الأموال والأنفس، وكذلك أجنبيَّة عن مسألة وجوب إطاعته مطلقاً، فإنّ جعل الفقيه حاكماً أو جعله حُجَّةً على الناس مؤدّاه هو تعيين الفقيه للمرجعيَّة في الخصومات وللمرجعيّة في الفتوى من غير تعرّض لِمَا سوى ذلك من نفوذ تصرفاته أو وجوب امتثال أوامره الشخصية.

૽ૺ૽ૺ૽ૺ

إشكالات وردود:

خلال تنقيبي عن الأدلّة التي اعتمادها أتباع ولاية الفقيه العامّة وجَادْتُ بعضَ الإشكالات التي أسسوها لتدعيم فكرتهم، وهي التالي:

• الإشكال الأوّل:

إنّ المقبولة دلّت على جعل الحاكم لكونه - أي الحاكم - في مقابل قضاتهم وحكامهم ومقتضى المقابلة تقتضي أنْ يكون ثابتاً للقاضي ماكان ثابتاً لقضاتهم من الشؤون والوظائف لأنّ الإمام السَّلِيِّ في مقام ردع الشيعة عن الذهاب لقضاتهم، فلا بُدَّ أنْ يكون منصبُ القاضى لسدِّ حاجاتهم المتعلِّقة بقضاة الجور.

والحاصل: أنَّه كُلَّما كان من شؤون قضاة الجور فهو ثابت للفقيه في زمان الغيبة، والظاهر أنَّ الولايات الثلاث المذكورة وظيفة قاضي الجور كما هو المشاهد في العصور السابقة، فتكون للفقيه أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنّ المقابلة المذكورة أوجبت تلازماً عرفياً بين قضاتهم وقضاتنا في مسألة الحكومة، فتكون أدلّة جعل القاضي والحاكم دالّة على ثبوت تلك الولايات بالدلالة الإلتزاميّة العرفيّة نظير دلالة حاتم على الكرم، ويتمّ الكلام في باقي الولايات بعدم القول بالفصل (72).

ويمكن الخدشة في هذه الدعوى: بأنَّ هذه الولايات المشار إليها بزعمهم وإنْ كانت من شؤون القاضي عند العامَّة وهذا لا نزاع فيه، إلَّا أنّ الكلام في وجه ذلك، فإنْ كان من جهة دخولها في مفهوم القضاء، ففيه أنّ مرجعه إلى دعوى أنّ لفظ القاضي ليس كما يظهر من القوم من كونه مشتركاً لفظياً بل هو موضوع لمعنى جامع لشتات جميع ما قيل بوضعه له من المعاني وهو إنحاء الأمر وإيصاله إلى غايته، وأمّا إطلاقه على مَن له ولاية فصل الخصومة

إنما هو بلحاظ إنهائه الخصومة ولا ملازمة بين هذا اللحاظ ولحاظ الولاية، فمفهوم الولاية شيء، ومفهوم القاضي أو الحاكم شيء آخر.

وإنْ كان من جهة كونها من لوازم مفهوم القضاء وإنهاء أمر الخصومة عقلاً أو عرفاً، ففيه منع واضح للقطع بعدم الملازمة بينهما كذلك.

وإنْ كان من جهة جعل الجاعل وإعطائه هذه الولايات لمن جعل له ولاية القضاء ففيه أيضاً أنه أمر ممكن إلَّا أنَّه لا بُدَّ في الحكم بوقوعه في الشرع من دليل يدلُّ عليه وهو منتفٍ، ضرورة أنّ دليل نصب القاضي لا يدلُّ إلَّا على إعطاء منصب القضاء، وهما أمران غير متلازمين، إذ لا ملازمة بينه وبين ساير المناصب والولايات كي يدلَّ عليه بالإلتزام، ومجرّد ثبوت شؤون أُحر لمن له القضاوة بواسطة جعل سلاطينهم لا يوجب ثبوتها للقاضي المجعول من قِبَل الإمام العَلِيُّلِ، والمقابلة بين الأمرين إنما تقتضي المساواة بينهما فيما كانت المقابلة فيه لا مطلقاً وهو في المقام في أحد المتقابلين أي قاضي الجور من جهة القضاوة خاصةً لا هي بتمام شؤونها، ولا أقل من الشكّ وهو كافٍ.

إِنْ قيل: إِنَّ الحكمة في النصب إنما هو رفع احتياج الشيعة إلى قضاة الجور ولا يحصل ذلك إلَّا بنصب القاضي مع إثبات الولايات الثلاث التي كانت ثابتة لقضاة الجور.

قلنا:إنَّ الحكمة في النصب حاصلة برفع الإحتياج إليهم من جهة القضاء فقط لعدم احتياجهم إليهم في ساير الجهات والمناصب لثبوتها لكلّ واحدٍ من عدول المؤمنين.

وبعبارة أخرى: يمكن للقاضي أنْ يفصل بين المتنازعين وينهى الخصومة مستعيناً بتطبيق حكمه ببعض المؤمنين إذا استدعى الأمر ذلك، ولا ملازمة بين إنهاء الخصومة وبين ولاية الأمر حسبما أفدنا سابقاً، فتأمّل.

وعليه؛ فإنَّ المقبولة في مقام نصب القاضي للشيعة لرفع مشاكلهم في الأمور الدينيّة المرتبطة بالقضاة بعدما حرَّم عليهم الإمام السَّكِلُّ الرّجوع إلى قضاة الجور، فلا يصحّ الإستدلال بالمقبولة لإثبات الولاية العامّة.

• الإشكال الثانى:

لقد ورد في المقبولة التعبير بالطاغوت والإستشهاد بالآية الشريفة حيث أمرت بالكفر به، وهذان التعبيران لا يناسبان إرادة خصوص القضاء.

والجواب:

إنّ الرّجوع إلى قضاة الجور والإعتناء بهم وبحكمهم هو في الواقع رجوعٌ إلى سلاطين الجور، فإنّ القضاة يومذاك (ولا يزالون إلّا مَن رحم ربّي) كانوا من أذناب السلاطين ومنصوبين من قِبَلِهِم حتى عصرنا الحاضر، فإنّ الحكومات هي التي تعيّن وتنصّب كلّ مَن تقرّب إليها ودنا منها كما هو ملحوظ في بلاد الإسلام اليوم، فإنَّ هؤلاء القضاة قوتهم كانت مستمدّة من قوّة الجهاز الحاكم الّذي عيّنهم ونصّبهم، من هنا كان مورد نزول الآية إنما هو القضاء التابع للحكومات الجائرة.

• الإشكال الثالث:

إدّعى البعض أنَّ استعمال حرف الإستعلاء في قوله: "عليكم" يناسب الولاية المطلقة، ولو كان مورد الرّواية القضاء لكان من المناسب التعبير بقوله: "بينكم".

والجواب:

ليس استعمال حرف الإستعلاء في القضاء غلطاً، إذ في القضاء أيضاً يوجد نحو استيلاء واستعلاء، فإنّ القاضي المنصوب من قِبَل السلطان له علوٌ وقدرة بقدرة مَن نصبه، والقاضي المنصوب من قِبَل الإمام الصادق العَكِيلاً أيضاً له نحو قدرة معنويّة لوجوب العمل بحكمه والتسليم له، فيصحّ استعمال حرف الإستعلاء على أيّ تقدير.

مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلةٍ من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوّه فاستغاثه الّذي من شيعته على الّذي من عدوّه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضلّ مبين﴾

(القصص/15) فيه دلالة واضحة على دخول حرف الإستعلاء على مادّة "قضى" التي هي بمعنى الحكم والفصل بقرينة المنازعة بين القبطي والإسرائيلي، فحسم موسى القاضي مادّة النزاع بالحكم والقضاء بالموت على الظالم المعتدي، فمعنى «فقضى عليه» اي حكم عليه بالقتل وفرغ من أمره، وقد وقع القتل على سبيل تخليص المؤمن من يد مَن أراد ظلمه والبغي عليه ودفع مكروهه عنه. وكذا قوله تعالى: «فلمّا قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابتة الأرض...» (سبأ/14) حيث فيه دلالة قطعيّة أيضاً على دخول حرف الإستعلاء على مادّة القضاء والحكم، فمعنى "قضينا عليه الموت" اي حكمنا على سليمان بالموت(73).

إذن فقد دخل حرف الإستعلاء على مورد القضاء بحسب ما جاء في الآيتين الكريمتين بل هو الحرف المناسب للقضاء لحسم مادّة النزاع، ولا يناسب مجيء غيره محلّه، فتأمّل.

إِنْ قيل: إِنَّ التعبير به "عليكم" يناسب الولاية المطلقة وليس القضاء، وذلك لقرائن من روايات أخرى تشير إلى المدَّعى كقوله السَّيِّيِّ: " الملوك حُكَّامٌ على الناس والعلماءُ حُكَّامٌ على الملوك".

قلنا:

(أولاً): إنّ المراد من العلماء هم الأئمة الأطهار عليهم السّلام - حسبما أفدنا مراراً -، وعلى فرض عموم اللفظ لغير الأئمة الميامين عليهم السّلام فلا يراد من الجملة الإنشاء، وإنما الإخبار فيكون المراد أنَّ الملوك حُكَّام على الناس خارجاً كما يُرى، والعلماء حُكَّام نافذون مؤثرون في الملوك وفي آرائهم قهراً، إمَّا للإيمان بهم، أو كونهم مجبورين في الأغلب على الإلتفات إليهم وإلى آرائهم واحترامهم لجلب رضى الأمّة وجذبهم، وإمَّا لاحتياج الملوك إلى علوم العلماء في إدارة شؤون الأمّة ورفع حوائجها، لا سيّما إذا أربد بالعلم الأعمّ من علم الدّين ومن سائر العلوم، فتكون رواية: "العلماء حكّام على الملوك" أجنبيّة عن المقام.

(ثانياً): التعبير ب: "عليكم" لا دلالة فيه على ما يزعمون من الولاية العامّة، وليس مناطأً أو قاعدةً كليةً لاستنباط دليل على الولاية المطلّقة وإلَّا لاقتضى ذلك انْ تكون أكثر التكاليف الشرعيّة واجبةً على المكلَّفين على نحو الولاية مع أنّ ثمّة تكاليف هي واجبة علينا كما في بعض الأحكام التي دلّت عليها آيات عديدة لم يُستعمل فيها حرف الإستعلاء أمثال قوله تعالى:

- ﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون (الأنبياء/10).
 - ﴿ فَالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة/187).
 - ﴿اللاتي لا تؤتونهن ما كُتب لهُنَّ.. ﴾ (النساء/127).
 - ﴿ وكتبنا له في الألواح... ﴾ (الأعراف/145).

ويظهر أنّ استعمال حرف الإستعلاء لا يكون ـ في أغلب الحالات ـ إلاّ على نحو القهر في المتعلّق أي على نحو الإستيلاء على النفس التي تحاول عدم الرّضوخ للأمر من دون قوّة تقهرها وتُلزمها، لذا جاء الأمر في بعض الأحكام على نحو الإستعلاء في الأمر كما في آيات الصوم والجهاد كقوله تعالى:

- ﴿ كُتِبَ عليكم الصيام.. ﴾ (البقرة/183).
- ﴿ كُتِبَ عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم.. ﴾ (البقرة/216).
- ﴿قَـل لـو كنـتم في بيـوتكم لـبرز الّـذين كُتـب علـيهم القتـل إلى مضاجعهم ﴾ (آل عمران/154).
 - ﴿ وقالوا ربّنا لِم كتبتَ علينا القتال ﴾ (النساء/77).
- ﴿ ولو أنّا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلَّا قليلٌ منهم ﴾ (النساء/66).

(ثالثاً): القول بأنَّ حرف الإستعلاء "عليكم" يفيد الولاية المطلقة للعلماء على الناس خلاف الوجدان والسيرة، إذ من أين يثبت لنا هؤلاء المدَّعون حكومة العلماء المطلقة على 188

أموال الناس ونفوسهم في كلِّ العصور، فالتعبير بلفظ الجمع المحلَّى باللام "العلماءُ مُكَّامٌ.. "يفيد عمومَ سلطةِ وحاكميِّةِ العلماء على الناس وهو خُلْفُ كوهم مقهورين ومحكومين في كلِّ زمنٍ وعصرٍ حيث إنَّ الثابت هو سلطةُ الناس على الفقهاء، كلُّ ذلك بناءاً على القول بأنّ جملة "العلماء حكّام على الناس" هي للإنشاء، وأمّا بناءاً على أنها للإخبار فواضح أنَّ العلماء مؤثرون خارجاً بتبليغهم وسلوكهم الحسن بين الناس.

• الإشكال الرّابع:

إنّ التمسّك بإطلاق المتعلّق المحذوف لكلمة "حاكماً " أي "جعلته حاكماً في كلّ شيء" يقتضي القول بالولاية المطلّقة للفقيه.

يورد عليه بما يلي: إنَّ إطلاق الكلمة إنما يستطيع أنْ يمنحها شموليةً بعد تعيُّنِها بالمعنى المراد لا أن يعيِّن هو الكلمة المحذوفة مع وجود قرينة صارفة.

وبعبارةٍ أخرى: الإطلاق يمنح المحمول "حاكماً " شموليةً إذا لم تكن هناك قرينة صارفة عن المعنى المراد، ومع وجودها لا يمكنه ذلك حسبما أشرنا سابقاً.

إِنْ قيل: إِنَّ استفادة الإطلاق إنما هو من نفس حذف المتعلق فيثبت المدَّعى. قلنا: إنّ حذف المتعلق فيثبت المدَّعى الإطلاق عند عدم وجود قدر متيقن عند الخطاب، والقدر المتيقن هنا موجود بلحاظ مورد الحديث وهو فصل الخصومة والقضاء.

إِنْ قيل: إِنَّ العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله السَّيْلان: "حاكماً " وإنما من جهة أنّ لفظ "حاكم" له مفهوم واسع بحسب وضعه وما يُفهَم منه عرفاً، فإنّ العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكلّ الأمور العامّة التي تحتاج إلى مَن يبتُ فيها، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل. قلنا: على فرض أنّ العموم مستفاد من لفظ "حاكم" إلّا أنّ المقبولة لما كانت سؤالاً وجواباً متعرّضة لمسألة المنازعة في الأموال والقضاء فيها، فالقضاء هو القدر المتيقن من الكلام، وهو مانع من الإطلاق للقرينيّة في نفس المقبولة. مضافاً إلى أنّ العرف يفرّق بين الوالي والقاضى، وكذا اللغة حسبما أسلفنا.

الطائفة الثالثة عشرة

مشهورة أبي خديجة

روى الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم الجمّال قال:

بعثني أبو عبد الله الطّيّلاً إلى أصحابنا فقال: قل لهم؛ إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أنْ تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، إجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أنْ يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر (74). وقد ورد في بقية النسخ "إنيّ قد جعلته قاضياً " بدلاً من "حاكماً "؛ وفي نسخة الصدوق: "قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.. "؛ الوسائل ج18 ص4 ح 5.

قال في القاموس ج1 ص 14: تدارؤا تدافعوا في الحكومة.

وفي نسخة الوسائل (75): "فإني قد جعلته عليكم قاضياً"، بإضافة كلمة: "عليكم".

وسند الحديث صحيح سوى ما وقع الخلاف فيه على سالم بن مكرم أبي خديجة فقد ضعّفه الشيخ الطوسي في الفهرست، لكنّ النجاشي وثقه في رجاله، والأرجح وثاقته لتوثيق النجاشي له لتقديمه وتقدّمه على الطوسي زمناً وخبرةً في علم الرّجال، ولأنّ الطوسي في موضع آخر من كتبه قد وثقه، لذا من المحتمل أنْ يكون تضعيف الطوسي للرجل في بعض المواضع قد وقع سهواً – حسبما أفاد العلّامة الخوئي – وتبعه على التضعيف سهواً العلّامة الحلي قدس سره، وبالغضّ عن ذلك، فإنّ المعارضة قد وقعت بين قول النجاشي والطوسي فيقدم قول النجاشي لأنّ قول الطوسي معارضٌ بتوثيقه في موضع آخر من كتبه، ولأنّه من المحتمل أن يكون تضعيف الطوسي لسالم بن مكرم لكونه متحداً مع سالم بن أبي سلمة وهو بحسب حاله ضعيف "وحيث إنّ الشيخ أخطأ في ذلك فإنّ سالم بن أبي سلمة رجل آخر

غير سالم بن مكرم، فالتضعيف لا يكون راجعاً إلى سالم بن مكرم الّذي ليس بإبن أبي سلمة بل هو نفسه مكنّى بأبي سلمة، فتوثيق النجاشي وإبن قولويه ومدح إبن فضال يبقى بلا معارض "(76).

وعلى كلّ حال: فإنّ الرواية قد عمل بما أصحابنا، لذا سميت بالمشهورة.

(وكيفماكان): فإنّ الإستدلال بالمشهور نظير ما تقدّم في المقبولة من أنّ الشارع المقدّس إذا جعل الفقيه الجامع للشرائط قاضياً كقوله الكيّلا في المشهورة: "فإني قد جعلته قاضياً" فمقتضى إعطاء منصب القضاوة للفقيه في مورد فضل الخصومات يوجب إعطاء جميع أنحاء الولاية له من نصب القيّم على مال اليتيم والحكم في الهلال وغير ذلك، ويكشف عن ذلك ثبوت هذه الولايات لقضاة الجور - بزعمهم الفاسد - وكانوا يتصدّون لتلك الوظائف والمناصب، فيفهم من قضيّة المقابلة أنّ ماكان من شؤون قضاة الجور فهو ثابت للفقيه العادل في زمان الغيبة.

والجواب:

ما أوردناه على مقبولة إبن حنظلة يورد أيضاً على مشهورة أبي خديجة، مضافاً إلى أنها مخدوشة من حيث الدّلالة فإنَّ جعل الشارع الفقيه قاضياً إنما يقتضي أنْ يكون له وظيفة القضاة في فصل الخصومة وما يعمّه مثل الأمور الحسبيّة التي لا يترك فيها الجال لغير الفقيه كوصايته على مال اليتامى ورعاية مصالحهم وتوليّ الأوقاف التي لا راعي لها وما شابه ذلك.

فغاية ما تدلّ عليه المشهورة هي أنّ الشارع المقدّس نصب الفقيه قاضياً بحيث ينفذ حكمه في المرافعات وبه يتحقق الفصل في الخصومات ويتمّ أمر المرافعات وبعض الأمور الأخرى، ولا دلالة لها على الولاية المطلّقة، ولا ملازمة بين منصب القضاء في مورد فصل الخصومة وبين الولاية المطلّقة، فالقول بالأوّل لا يستلزم القول بالثاني، مضافاً إلى أنّ القاضى غير الوالى عرفاً ووضعاً فإنّ لكلّ منهما وظيفة غير وظيفة الآخر.

فوظيفة القاضي عبارة عن قطع الخصومات وفصل المنازعات، وقد تشمل لما يستتبعه من حبس الممتنع عن أداء الدَّين والحجر عليه في التصرّف وما شاكل ذلك مما هو من شؤون القضاء إذا كان القاضى مبسوط اليد فيما يأمر.

ووظيفة الوالي هي الأمور النوعيّة الرّاجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الخراج والزكوات وصرفها في المصالح العامّة من تجهيز الجيوش وإعطاء الحقوق لذويها.

وبعبارة أخرى: إنَّ وظيفة الوالي أو السلطان إنما هو نصب القضاة كما يشاهد في هذه الأعصار حيث يتدخّل السلطان في نصب القضاة وعزلهم، ولا خصوصية للعلم والتقى في مؤهلات القاضي بمقدار ما يكون المهم هو أنْ ترضى عنه الجهة السياسية أو الإقليميّة وما شابه ذلك، أمَّا الكفاءة والخبرة والورع والتقى فإنَّه في خبر كان، وهكذا الحال في كلّ العصور منذ عصور الأئمّة عليهم السَّلام حتى يظهر وليّ الأمر السَّكِين، وعليه فإنّ ظهور المشهورة في غير فصل الخصومة محلّ إشكال، فتعميم المورد لغير فصل الخصومة بحاجة إلى دليل وهو مفقودٌ في البَيْن.

وغاية ما تدلّ عليه المشهورة وكذا المقبولة أنّ المجعول للفقيه هو وظيفة القاضي مطلَقاً، ومن المعلوم أنّ الولاية بالمعنى الّذي هو محلّ البحث ليس من وظيفته.

الطائفة الرّابعة عشرة

في علل احتياج الناس إلى الإمام التَلْكِيلاً

فقد ورد في هذه الطائفة أخبار علل احتياج الناس إلى الإمام الطَّيِّن، منها ما أورده الشيخ الصدوق رحمه الله في العلل⁽⁷⁷⁾ بسنده عن الفضل بن شاذان عن مولانا الإمام أبي الحسن الرّضا الطَّيِّن في علل حاجة الناس إلى الإمام الطَّيِّن ولماذا جعل الله تعالى أولي الأمر؟ ولم أمر بطاعتهم..؟ فأجاب الإمام عليه السلام بجملةٍ من العلل:

منها أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت عندما أبيح لهم ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيمٌ بمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلَّا بقيّم ورئيس لما لا بُدَّ لهم منه في أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنَّه لا بدَّ لهم منه ولا قوام لهم إلَّا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً للرُسَت الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم فلو لم يجعل فيها قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول الأول لفسدوا على نحو ما بيناه وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل منها أن الواحد لا يختلف فعله وتدبيره والاثنين لا يتفق فعلهما وتدبيرهما وذلك إنا لم نجد اثنين

إلا مختلفي الهمم والإرادة فإذا كانا اثنين ثم اختلفت همهما وإرادتهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر فتعمّ المعصية أهل الأرض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان ويكونون أنما أتوا في ذلك من قبل الصانع والذي وضع لهم باب الاختلاف وسبب التشاجر إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها أنه لوكانا إمامين لكان لكُلٍّ من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو إليه الآخر في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنظر والحكم والأمر والنهي من الآخر فإذا كان هذا كذلك وجب عليهم أن يبتدءوا الكلام وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً فإن جاز لأحدهما السكوت جاز للآخر مثل ذلك وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم فإن قيل لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول قيل لعلل.

منها أنه كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى إليه بعينه.

ومنها أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسول إذ جعل أولاد الرسول أتباعاً لأولاد أعدائه كأبي جهل وابن أبي معيط لأنه قد يجوز بزعمه أنه ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصير أولاد الرسول تابعين وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق...].إنتهى موضع الشاهد في الرواية باعتبار أنمًا طويلة جداً إقتصرنا على البعض منها.

وتقريب الإستدلال بهذه الرّواية الشريفة على ولاية الفقيه المطلقة - بحسب زعم أتباع الولاية - هو أنَّ عدّة من الأمور مما لا بُدَّ منها هي قوام الملّة ونظم الرعيّة بحيث لولاها لاختلَّ النظام وفسدت معيشة الأنام، وكثرت الفتنة وزادت الحيرة، إذ ليست تلك الأمور مما يمكن صدورها من أيّ شخص، بل لا بدّ في إجرائها من وجود زعيم وقيّم على الأمور، وليس لأحد قيومة على الأمور سوى الفقيه الجامع للشرائط، فتثبت ولايته العامّة على الأمّة قياساً له على رجوع كلّ مجتمع في منازعاته إلى زعيم يرجعون إليه لحلّها وبتّ الأمر فيها، وهذا ما أكّد عليه السيّد الخميني في كتابه الحكومة الإسلاميّة وغيره من الكتب (78).

يورد عليه بما يلي: أنّ الرّواية وإنْ كانت واردة في علل احتياج الناس إلى الإمام المنصوب من الله تعالى، لكنّه يستفاد منها حكم عام بملاك واحد ومناط جامع، وهو الطبيعة البشريّة كما تقتضي وقوع الإختلاف والتزاحم والجدال والتنازع، كذا تقتضي سلسلة من الأمور في بقاء نظمهم وحفظهم من النفاق والشقاق والتشعب والإفتراق وإلَّا لفسدت عيشتُهم وضاقت معيشتُهم، ولما كانت تلك الأمور مما لا يمكن ولا يصحُّ صدورها من أيّ فردٍ، فلا بدَّ لهم من زعيم ورئيس وقيّم يكون القدر المتيقّن من الأمّة لتصدي الرياسة والزعامة عليهم لتولي تلك الأمور، وليس شرطاً أنْ يكون هذا القيّم هو الفقيه الجامع للشرائط بل إنَّ ذلك موكول إلى الثقات من المؤمنين العدول الذين يرجعون إلى الفقيه العادل الورع العارف بأمر آل البيت عليهم السَّلام لا كلُّ فقيه ممن لا تنطبق عليه المواصفات المذكورة وما أكثرهم في زماننا هذا، اللهم عجّل فَرَجَه وسهِّل مخرجه وأرحنا من المؤاطلمين.

وعليه؛ فالقيّم على الأحكام الشرعيّة شيء، والقيّم على تنفيذ القوانين ومنع الفساد بواسطة رئيس أو حاكم شيء آخر، إذ قد يكون الحاكم نصرانياً ويمنع الفساد والظلم والتعدّي، وقد يكون مسلماً إماميّاً لكنَّه ظالمٌ مستبد ومتهتّك، بل متهكّم على مَن خالفه

في آرائه السياسيّة وأفكاره الفقهيّة كما نلحظه اليوم على ساحتنا الشيعيّة، إذ مَن لم يكن معهم هو ضدّهم بنظرهم حتى يعتقد بولاية الفقيه فيعتبر حينئذٍ أخاً لهم في الدّين ولوكان من عبدة الأوثان وقتلة الأنبياء والمرسَلين.

فغاية ما يستفاد من الرّواية وأمثالها هو الولاية على الأمور الحسبيّة أو المصالح النوعيّة المطلوبة شرعاً دون الولاية المطلقة الكليّة التي خصّ الله بما نبيّه على ما يظهر من دليلها.

وبعبارة أخرى: إنَّ للفقيه الولاية على الأمور العامّة بحيث يؤدِّي تركها وإهمالها إلى إهمال ما هو مطلوب شرعاً عدم تضييعه وتسليط الظالمين عليه.

وتوهم جواز التمسّك على إثبات الولاية المطلقة للفقيه بما ورد من أنَّ كلَّ معروفٍ صدقة، وأنّ عون العبد ما كان العبد في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ونحوها، مخدوش بكونما أعمّ من المدَّعي وتتعدّى المورد المتنازَع عليه وهو الولاية المطلقة على الأموال والأنفس.

مضافاً إلى أنَّ تلكم الأخبار المذكورة لا تصلح لتشريع مثل البيع والشراء والتزويج ونحوها من التصرّفات الإعتباريّة، إذ الشّكِّ في الولاية عليها يستوجب الشّكِّ في تحقق عنوان المعروف والعون، ومع الشّكِّ في العنوان العام يسقط دليله عن الحجيّة ولا يصلح لإثبات موضوعه.

نعم، إطلاق مثل ذلك يكفي في تشريع التصرّفات الخارجيّة مثل حفظه من التلف والضياع لصدق المعروف عليه قطعاً.

ثمّ إنَّه إنْ لم نحرز مطلوبيّة مثل الحدود والتعزيرات مطلقاً في غيبة مولانا الإمام الحُجَّة اليَّكُ بل احتملنا كونها مشروطة بصدورها من شخصٍ خاصٍ كبعض مناصب الولاة حيث نحتمل أن ذلك مطلوب منه لا بما هو هو في نفسه، بل المطلوبيّة قد تعلّقت من حيث صدوره من الوالي، إذ لولا صدوره عنه لم يكن مطلوباً، فلا يجوز حينئذٍ أنْ يتصدّاه الحاكم

لعدم العلم بمطلوبيّته ومشروعيته كذلك، والأصل عدم المطلوبيّة، ويؤيّد هذا دعوى جماعة كصاحب الإشعشيات ودعائم الإسلام وظاهر ابني زهرة وإدريس إختصاص إقامة الحدود والتعزيرات بالإمام التيكيّلا أو بمن نصبه لذلك، وهي غير ثابتة بنظر ثلة من الفقهاء، ويظهر أيضاً من المحقق في الشرائع والعلّامة في مواضع من كتبه التوفيق في ذلك، وهذه الدّعوى لو تحتم على عدم جواز إقامة الحدود إلّا للإمام عليه السّالام أو المنصوب من قبله، هذه الدّعوى معارضة بما هو معروف ومشهور بين الأصحاب من جواز إقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط لكن لا على وجه الولاية، وإنما من باب الوكالة والنيابة؛ وإنْ شئت فقل إنها ولاية بالمعنى الخاص لا بالمعنى المدّعي - أي الولاية المطلقة -.

وبتوضيح أكثر: إنَّ تطبيق الفقيه للحدود والتعزيرات على نحو ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكون المؤمنين بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لأنَّ إقامتها إنما شُرِّعَت للمصلحة العامّة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور، وهذا ليس مختصا بزمانٍ دون زمان، وأدلّة الحدود كتاباً وسُنّةً مطلقة وغير مقيّدة بزمنٍ دون آخر كجلد الزانية والزاني وقطع يد السارق وما شابه ذلك، ولم يدلّ دليل على أنّ المتصدّي لإقامتها من هو بعد الحجج الأطهار عليهم السَّلام، ومن الضروري أنّ ذلك لم يشرع لكلّ فردٍ من أفراد المسلمين، فإنه يوجب إختلال النظام، ولا يثبت حجر على حجر، بل يستفاد من عدّة روايات أنّه لا يجوز إقامة الحدّ لكلّ أحدٍ، فلا بدَّ من الأخذ بالقدر المتيقن بعد الإمام عليه السَّلام في غيبته المقدَّسة، والمتيقن هو المجتهد الورع وهو ما يصطلح عليه بالحاكم الشرعي لو سلَّمنا جدلاً بوجوب إقامة الحدود والتعزيرات في غيبته، ولكننا لا نسلِّم لقصور الأدلة على إثبات إقامة الحدود في غيبته المقدَّسة، بل نشك في مشروعية إقامتها من دون إذنه عليه السَّلام، ومقتضى الأصل عند الشَّك هو عدم جواز إقامتها بشكل تام إلَّا في موارد خاصة، وإقامته لبعض الحدود الضرورية - التي لا بُدَّ منها كقتل المجرم السَّقَاك والمغتصب خاصة، وإقامته لبعض الحدود الضرورية - التي لا بُدَّ منها كقتل المجرم السَّقَاك والمغتصب خاصة، وإقامته لبعض الحدود الضرورية التي لا بُدَّ منها كقتل المجرم السَّقَاك والمغتصب خاصة، وإقامته لبعض الحدود الضرورية التي لا بُدَّ منها كقتل المجرم السَّقَاك والمغتصب

إشكالٌ وحلُّ:

إن قيل: إنّ القول بعدم جواز إقامة الحدود في زمن الغيبة يفضي إلى تعطيل الأحكام وارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مبغوضٌ في نظر الشارع، مضافاً إلى أنّ المقتضي لإقامة الحدِّ موجود في صورتي حضور الإمام وغيابه، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه أو إلى النوع من المكلَّفين، وعلى التقديرين لا بُدَّ من إقامته مطلقاً.

ولكنه مردود: بأنّ لازم ما ذُكر وجوب إقامة الحدود في كلّ عصر من دون حاجة إلى نصب الإمام الكيّلا، فقبل صدور المقبولة ونحوها الدالّة على الولاية حسبما يظنون، يُفرَضُ أنْ تكون إقامة الحدود لازمةً من دون حاجة إلى إذن الأئمّة المتقدّمين عليهم السَّلام على الإمام الصادق الكيّلا، بل اللازم أيضاً تصدّي عدول المؤمنين بل فسّاقهم مع عدم التمكن من المجتهدين في عصر الغيبة، وهو كما ترى، فالأظهر أنّ إجراء الحدود ليس كالجهاد للدّعوة إلى الإسلام مخصوصاً بالإمام والمنصوب من قِبَلِه بالخصوص كي لا يجوز لغيره حتى الفقيه، بل يمكن أنْ تُقام الحدود - كما هو المشهور - لكنْ لا بعنوان أنّ للفقيه ولايةً على الأحكام وإنما من باب الحسبة والنيابة العامّة لئلاّ يكثر المنكر من جرّاء عدم تنفيذ ما جاء من أجله الإسلام قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتقون) (البقرة/179).

مضافاً إلى أنَّ القول بوجود ملازمة بين الولاية العامّة وإقامة الحدود مما لا دليل عليه أصلاً، إذ يمكن للفقيه أنْ يقيم الحدود — لو تمت الأدلة على إثباتها ـ دون أنْ يكون ولياً منصوباً بالولاية العامّة من قِبَلِهِم بحيث تكون له ولاية على الأموال والأنفس وما شابه ذلك كما يتوهم المؤسسون للولاية العامة للفقيه، فدعوى عدم إمكان إقامة الحدود إلَّا بالولاية العامّة دونها خرط القتاد، كما إنّ وجوب إطاعة الفقيه في أوامره الشخصيّة تماماً كالأئمّة

عليهم السَّلام مشكل جدّاً لكونه على خلاف القدر المتيقّن من وجوب إطاعتهم في مقام الأئمّة الفتوى والقضاء، بل التوسعة في وجوب الإطاعة إلى ما ذكر يعتبر تعدّياً على مقام الأئمّة المعصومين عليهم السَّلام.

وعلى حدّ تعبير العلاّمة الكبير صاحب الحدائق أعلى الله مقامه الشريف: "إنّ عدَّ الحاكم الشرعي في جملة الأولياء كما ذكروا وإنْ كان مسلَّماً بينهم ومتَّفَقاً عليه عندهم، إلَّا أنه خالٍ عن الدليل من الأخبار، نعم يمكن تخصيص ذلك بالإمام السَّلِيُّ من حيث الولاية العامّة، وأنه أولى الناس من أنفسهم" (79).

والحاكم في غيبة الإمام العَلِيِّة هو مأذون من جهته على الأمور الحسبيّة وما ثبت الدليل عليها كرعايته لأموال اليتامى والقُصَّر والجانين الّذين لا راعي لهم يحفظ مصالحهم وما شابه ذلك وبعض الأمور التي لا بدّ من رعايته لها حفظاً للمصالح العامّة كالأوقاف وغير ذلك، أمّا أنْ تكون له ولاية مطلقة على الصغار والكبار والأموال والأنفس فلم يوجد شيء من هذا في الكتاب والسُّنة الشريفة، ودعوى أنّ للفقيه ولاية عامّة مستنبطة من الإطلاقات والعمومات مخدوشة أيضاً بحيث لم نجد آية أو رواية تامّة السَّند والدلالة تدلّ على الثبوت "لا في النكاح ولا في الأموال وإنْ كان ذلك مشهوراً في كلامهم، ومسلَّماً بينهم ومتداوّلاً على رؤوس أقلامهم" (80).

الطائفة الخامسة عشرة

العلماء كافلون لأيتام آل محمّد عليهم السَّلام

وردت في هذه الطائفة عدّة أخبار تشير إلى أنّ العلماء بمنزلة الآباء يرعون مصالح الشيعة اليتامى عن إمام زماهم لأنه أبوهم الرّوحي، منها ما ورد عن مولانا الإمام العسكري السّيّلا عن آبائه الميامين عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم قال: أشدّ من يتم اليتيم يتيم انقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلي به من شرائع دينه، فمَن كان من شيعتنا عالِماً بعلومنا فهدى الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرّفيق الأعلى (81).

وعنه أيضاً عن مولانا أمير المؤمنين عليّ الطّيِّكِ قال: مَن كان من شيعتنا عالِماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العِلم الّذي حبوناه به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات(82).

وعنه عن مولانا الإمام الحسين بن عليّ عليهما السّلام قال: "مَن كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه، قال الله عزّ وجلّ: أيها العبد الكريم المواسي أنا أوْلَى منكَ بهذا الكرم اجعلوا يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرفٍ علّمه ألف ألف قصر..". وقال الإمام موسى بن جعفر عليهما السّلام: فقية واحدٌ يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلّم من علومنا أشدّ على إبليس من ألف عابد. وقال الإمام الرّضا السّلام: ويقال للفقيه الكافل أيها الكافل لأيتام آل محمّد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه قف حتى تشفع في كلّ مَن أخذ عنكَ أو تعلّم منك.

وقال مولانا علي بن محمّد الكَيْكُلُّ: لولا مَن يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الدّاعين إليه والدّالّين عليه والذّابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شِباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقى أحدٌ إلّا ارتدَّ عن دين الله، ولكنهم الذين يمسكون أزمّة

قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحبُ السفينة سكَّانَما أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ (83).

وتقريب الإستدلال بهذه الأخبار الشريفة: هو أنّ مقتضى الكفالة لهم هو التولّي لشؤونهم، وأنّ المراد بأيتام آل محمّد عليهم السَّلام هم المسلمون باعتبار أبوّة الأئمّة عليهم السَّلام لهم لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: "يا عليّ أنا وأنت أبوا هذه الأمّة"(84).

يورد عليه:

إنّ قياس الكفيل ـ بالمعنى المتقدّم ـ على الأب قياس مع الفارق، وفيه ما فيه، فالمراد بالكفالة هو تعليمهم للأحكام الشرعيّة ودفع الشبهات التي تعترضهم، فكفالتهم لأيتام الشيعة المنقطعين عن إمام زمانهم السّيّلًا إنما هي باعتبار تربيتهم الرّوحيّة بعد انقطاعهم عن الأب الرّوحي.

إِنْ قيل: إِنَّ إطلاق الكفالة يقتضي ما ذكره التقريب المتقدِّم، فيكون دليلاً على الولاية المطلَقة للفقيه.

قلنا: إنَّ القرائن من تلكم الرّوايات كقوله التَّكِينُ: "التعلُّم من علومنا.."، "والهادي لضعفاء محبيه ومواليه.."، "ولولا مَن يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الدّاعين إليه والدّالّين عليه.." ظاهرة في الكفالة الرّوحيَّة والعلميَّة لا السلطنة والهيمنة على الأموال والأنفس والأعراض، فهذه خلاف الرّعاية والكفالة، بل خلاف القرينة الواضحة الدّالّة على التعليم، بل هي ولاية عمر بن الخطّاب التي سلبها وصاحبه أبو بكر عن أصحابها الشرعيين، من هنا قال أمير المؤمنين عليّ التَكِيلُا: أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنَّه ليعلم أنَّ محلّي منها محلُّ القُطْبِ من الرَّحى ينحدرُ عنيّ السَّيلُ ولا يرقى إليَّ الطيرُ، فَسَدَلتُ دونها ثوباً وطويتُ عنها كشحاً وطفقتُ أرتَعي بين أن أصولَ بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت أن

الصبر على هاتا أحجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجاً أرى تراثي نهبا حتى إذا مضى الأول لسبيله فأدلى بها إلى عمر من بعده فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها ثم تمثل بقول الأعشى:

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر

فصيرها في صورةٍ خشناء يغلظ كُلْمُها ويخشن مسّها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماسٍ وتلونٍ واعتراضٍ فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى إذا مضى لسبيله فجعلها شورى في جماعة زعم أيي أحدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر لكني أسففت إذ أسفوا وطرت إذ طاروا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هنٍ وهنٍ إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه بخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث عليه فتله وأجهز عليه عمله وكبّت به بطنته فما راعني إلّا والناس رسل إلي كعرف الضبع ينثالون علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نمضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وفسق آخرون كأغم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿ تِلْكُ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًا فِي الْأَرْضِ ولا فَساداً والعاقبة ورا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما زبرجها أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ألَّا يُقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربحا ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه عندى أزهد من عفطة عنز (85).

هوامش الفصل الرّابع

- (1) منتهى المقال للمازندراني:400/6.
 - (2) م عوائد الأيام:87/2.
 - (3) منتهى المقال:400/6.
- (4) م أصول الكافي: 32/1 -2، ووسائل الشيعة: 53/18 -2 وعوائد الأيام: 87/2.
 - **(5) ـ** أصول الكافي: 1/34ح1.
 - **(6) .** كتاب البيع للخميني: 483/2.
 - (7) ـ أصول الكافي: 24/1 كتاب فضل العلم ح4.
 - (8) م الفكر الصائب:67.
 - **(9) ـ** البحار: 88/2 باب14، والإحتجاج: 458/2.
 - (10) ـ تفسير نور الثقلين:49-330ح49.
 - (11) ـ الفكر الصائب:64.
 - (12) ـ دراسات في ولاية الفقيه: 469/1.
 - (13) م الفكر الصائب:65.
 - (14) ـ الكافي: 1/46 ح5.
 - (15) ـ الفكر الصائب:69، ودراسات:476/1.
 - **(16) ـ** دراسات: 477/1.
 - (17) م الفكر الصائب:70.
- (18) __ نهــج البلاغة/محمّــد عبــده: 171/3 الحكمــة رقــم96، ورواه الآمــدي في الغــرر والدّرر: 409/2 و3056 و505/2 و3453.
 - (19) ـ دراسات: 1/468 ـ 469.
 - (20) من لا يحضره الفقيه:420/4 باب النوادر ح5919.
 - (21) م وسائل الشيعة: 66/18 ح53 كتاب القضاء باب8.

- (22) معاني الأخبار: 374/2 باب423، وأمالي الصّدوق: 109 مجلس34 ح4.
 - (23) م بحار الأنوار: 25/2 باب8 من كتاب العلم ح83 عن منية المريد: 12.
 - .29209 باب3-29209 باب3-29209
 - (25) م دراسات: 463/1 وكتاب البيع: 468/2
 - (26) م الفكر الصائب:73.
 - (27) م دراسات: 1/466
 - .470/2 كتاب البيع: 28)
 - (29) م دراسات: 464/1.
- - (31) ـ البحار: 171/1 ح24، وعوائد الأيام: 98/2.
 - (32) م الإحتجاج: 8/1.
 - .2-35/1 را لكافي: 1/35 م
 - .473 باب4 باب كالمات بابكان بابكا
 - (35) ـ جامع الأخبار:38، وعوائد الأيام:88/2.
 - (36) م البحار: 25/2 91، ومنية المريد: 121 الفصل الخامس.
 - (37) م مجمع البيان: 253/9، وعوائد الأيام: 89/2.
 - (38) م الفقه الرّضوي: 338، وعوائد الأيام: 88/2.
 - (39) ـ الإحتجاج: 264/2
 - (40) م الفكر الصائب:76.
 - (41) مصباح الفقاهة: 43/5.
 - (42) م أصول الكافي: 1/43 -4.
 - (43) م الفكر الصائب:77.
 - (44) ـ الكافي: 38 ح كتاب فضل العلم.

- (45) منتهى المقال: 328/4.
- (46) منتهى المقال: 327/4.
- (47) م دراسات: 473/1، وقد تصرّفنا في بعض ألفاظه ونقلناها بالمعنى.
 - (48) ـ رواه الكراجكي في كنز الفوائد، والبحار: 183/1.
 - (49) ـ الغرر والدّرر: 30/1 حكمة رقم 559.
 - (50) م حاشية الشهيدي: 329.
- (51) م إرشاد القلوب:251/2 نقلاً عن مصادر العامّة، والترمذي كتاب النكاح: باب15، وأبي داود كتاب النكاح باب16، وسنن البيهقي:7/105.
 - (52) ـ الفكر الصائب:79.
 - (53) ـ الفكر الصائب:80.
- (54) من أبواب أصول الكافي: 46/1 كتاب فضل العلم/ح5، ومستدرك الوسائل: 187/3 باب 11 من أبواب مسفات القاضي ح5، وبحار الأنوار: 36/2 باب9 باب2 28953.
 - (55) ـ الفكر الصائب:69.
 - (56) م دراسات: (56)
 - (57) م كمال الدين: 382 م 4، ووسائل الشيعة: 101/18 م 9 باب التواقيع.
 - (58) م غيبة الطوسى: 176.
 - (59) م دراسات/م: 480/1، وحاشية كلانتر: 333/9، وكتاب البيع: 475/2.
 - (60) م الفكر الصائب:83.
 - (61) م الفكر الصائب 84.
 - (62) ـ كتاب البيع ج2 ص475 لمؤلفه روح الله الخميني.
 - .1وسائل الشيعة كج18 وسائل الشيعة كج (63) وسائل الشيعة كج
 - (64) ـ الفكر الصائب 86.
 - (65) م وسائل الشيعة:270/12 باب16 من أبواب عقد البيع وشروطه ح2.

- .421 420 ما التنقيح في شرح العروة الوثقى للميرزا الغروي ج1 سرح العروة الوثقى الميرزا الغروي ج
 - (67) ـ والمنجد:804 مادة قضى.
 - (68) . مجمع البحرين: 343/1.
 - (69) ـ تفسير نور الثقلين: 176/1 ح 613.
 - (70) ـ الغرر والدرر: 86/2 ح1941.
- (71) ـ بحار الأنوار:106/25 كتاب الإمامة/باب أنه لا يكون إمامان في زمن واحد.
 - (72) ـ الفكر الصائب:86 ـ 87.
 - .154/8: مجمع البيان (73)
 - (74) ـ تقذيب الأحكام: 263/6 ح846 كتاب القضاء.
 - ر75) ـ وسائل الشيعة: 100/18 باب11 صفات القاضى ح6.
 - (76) ـ معجم الرّجال للخوئي: 26/8.
 - (77) ـ علل الشرائع: 293/1 باب182 ح9.
 - (78) ـ كتاب البيع: 463/2 وصحيفة النور.
 - (79) ـ الحدائق الناضرة: 238/23.
 - (80) ـ الحدائق الناضرة: 239/23.
 - (81) ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري339: ح214.
 - (82) ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري339: ح215.
 - (83) ـ التفسير المنسوب للإمام العسكري344: ح225.
 - (84) ـ الفكر الصائب:85.
 - (85) ينمج البلاغة/محمّد عبده/ج1/00، وصبحي الصالح: 48 خطبة 3.

الفضيل الخامين

دعاوی وردود

نتناول في هذا الفصل بعض الدَّعاوى الّتي أطلقها بعص أنصار ولاية الفقيه العامّة، ثمّ نردّ عليها بما تسمح به الأدلّة والبراهين مفيّدين بذلك تلك المزاعم التي امتلأت بما طواميرهم الفقهيّة، وعند التأمّل في أدلتها لا نجد سوى استحسانات عقليّة وتفريعات عاميّة تتكئ على أقيسة المخالِفِين الذين نبذوا كلام العترة الطاهرة من آل محمّد صلَّى الله عليه وآله واعتمدوا القياس والمصالح المرسكة (*) وسدّ الذرائع وغيرها من المدارك التي لم تبتن على أسسِ الكتاب والسئنيّة الشريفة المتمثّلة بالأخبار الصّادرة عن مشكاة آل البيت عليهم السّالام، من هنا ظنَّ أصحاب هذه الأقيسة ـ ومنهم بعض فقهاء نظريّة ولاية الفقيه العامّة ـ بأنّ كلَّ مجتهد وليّ، له أنْ يفعل ما يشاء، فيحلل ما يشاء ويحرّم ما يشاء، لأنّ المجتهد بنظرهم مصيب، لذا اعترف الغزالي بأنه لا يمكن إثبات حجية القياس إلّا بتصويب كلّ مجتهد، بل مصيب، لذا اعترف الغزالي بأنه لا يمكن إثبات حجية القياس الله بتصويب كلّ مجتهد، بل من الشيعة أصحاب نظريّة الولاية حيث صوّروا الفقية الوليّ كأنّه الإمام المهديّ الطّيكيّل، وعنه يأخذ مباشرةً وإليه يردُّ الأحكام لكونه نائباً خاصّاً عند الإمام المهديّ الطّيكيّل حقاً وحقيقةً نظير حال السفراء الأربعة في زمن الغيبة الصغرى، ويلبّسون على البسطاء والسنّج فكرة أنّ الوليّ الفقيه لا يمكن أنْ يخطئ لأنه مسدَّد من قِبَل الإمام المهديّ عليه السَّلام، ومَن كان مسدَّداً الفقيه لا يمكن أنْ يطرق الخطأ مدركاته العقليّة وتصرّفاته الخارجيّة؟!!

الدّعوى الأولى:

إنّ الصيغة التي يمكن استفادتها لصورة الحكم الإسلامي والتي تمنح من خلالها الولاية للهيئة الحاكمة [بعد فرض عدم وجود المنصوص عليه من قِبَل السّماء كرسول الله صلّى الله عليه وآله عند جميع المسلمين والأئمّة المعصومين عليهم السّلام عند الشيعة] هذه الصيغة هي أحد أمرين: إمّا الشورى، وإمّا نظام نيابة الفقيه عن الإمام المعصوم السّيكيّل.

^(*) معنى الإرسال: عدم الإعتماد على نصِّ شرعيّ.

وبما أنَّ الأوَّل باطلٌ لكون الشوري لا تمتلك أي مستند شرعى مطلَقاً، فيثبت الثاني.

ثمّ أيّد صاحب الدّعوى اعتقاده لنظام الحكم في غيبة المعصوم التَكِيُّلُ بجملة تصوّراتٍ خالطاً فيها الظروف الزمكانية في عصر النص وما بعده إلى يومنا هذا، فلا يمكن ـ بحسب دعواه ـ أنْ تُفرض نوعيّة عمليّة الشورى في مجتمع بدء الرّسالة بما يتناسب وفطرته الساذجة وقتئذٍ، هذه النوعيّة لا يمكن أنْ تفرض على كلّ الحالات والشعوب في كلّ حين، لأنّ صلاحية النظم نسبيّة، فما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم (1).

والخلاصة: إنّ صاحب هذا الرّأي لم يعطِ قيمة وأهميّة للشورى في عصر الغيبة، ظنّاً منه أنّ مبدأ ولاية الفقيه هو البديل لإقامة الحكم الإسلامي مدَّعياً عدم وجود أدلّة على مبدأ الشورى في هيكليّة النظام الإسلامي باعتبار "أنّ كلَّ أنظمة الشورى لا يمكنها أنْ تسعد البشريّة حقاً، ولكنَّ هذا لا يعني أنْ لا طريق للإسلام إلى نظام النصّ على القائد، ومنحه الولاية العامّة، أو إعطاء الولاية العامّة لمن هو ذو مواصفات خاصّة، وبذلك يمكنه أنْ يتدخّل تدخُّلاً مباشراً لإسعاد الإنسانيّة دون أنْ يبتلي بالنقص الّذي ابتلى به نظام الشورى"(2).

يورَدُ عليه: إنَّ هذه الدَّعوى تسلب مجموعَ الأُمَّة الدّور الأساس عن طريق الشورى في نظام الحكم الإسلامي، وتُلغى دلالة الآيتين (*) اللتين تناولتا علاقة الحاكم بالأمّة وأنَّه لا بدَّ من استشارة الخبراء من أهل الإختصاص وذوي الحجى لانتخاب الرّأي الأصلح، فلو لم تكن الشورى ملاكاً شرعيّاً لنظام الحكم في عصر الغيبة لكان الرّجوع إلى أهل المشورة لغواً وعبثاً يتنزه عن الأمر به الحكيمُ المتعال.

فانتخاب الرَّأي الأصلح من خلال قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزِمْتَ فَتُوكُلُ عَلَى الله ﴾ يشير إلى المواصفات التي يجب أنْ يتصف بها الحاكم أو الرئيس أو مَن يريد المشورة ولا دلالة فيها

^(*) هما قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى/38)، وقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر، فإذا عزمتَ فتوكُّل على الله.. ﴾ (آل عمران/159).

أيضاً على نصب الوالي الفقيه ولا على الخليفة بعد الرّسول، لأنّ النصب والجعل بحاجة إلى دليلٍ آخر منفصل، فغاية ما تدلّ عليه الآيتان الشريفتان أنه على المؤمنين أنْ يتشاوروا في أمورهم الدنيويّة لئلاّ يقعوا في محذور التقاتل والتناحر، وعليهم أنْ يختاروا الرّأي الأصلح لتيسير شؤونهم وتدبير حياتهم الإجتماعيّة والأخلاقيّة والإقتصاديّة وما شابه ذلك، وهذا ما تدلّ عليه الآية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾. فالأمور المتداخلة بين الحاكم والمحكوم والرّئيس والمرؤوس يجب أنْ تكون على أساس الشورى لا التفرّد بالرأي والإستبداد بالرأي، وهذا الإشتراك لا يستلزم أنْ يكون الرئيس أو الحاكم منصوباً من قِبَل الشارع المقدّس بواسطة قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ إذ لا ملازمة بين المشاورة وبين تنصيبه حاكماً على الأمّة، بل غاية ما تدلّ عليه الآيتان أنَّ على الأفراد والجماعات أنْ يتشاوروا في حال أقدموا على أمور فيها صلاحهم وخير دينهم ودنياهم لئلاّ يستبدَّ طرفٌ بآخر، من هنا ورد عن أمير المؤمنين عليّ الطّين قال: "مَن استبدّ برأيه هلك ومَن شاور الرّجال شاركها في عقولها"(٤)، فنظام الشورى هو الحلُّ الوحيد لحلِّ نزاعات الحكم والسلطة، وبحذا النظام أخذت الدّول التي لا تدين بالإسلام فاتخذت المجالس النيابيّة ومجالس الشيوخ وغير ذلك ليتدارسوا كلّ المسائل والمستجدّات التي تصرأ على أنظمة حكمهم لينتخبوا ـ بعد الدراسة والتمحيص المسائل والمستجدّات التي تصرأ على أنظمة حكمهم لينتخبوا ـ بعد الدراسة والتمحيص المقرارات الصائبة التي تصبُ في خانة الخير والصلاح لمجتمعاتم.

فالآيتان _ إذن _ هما في صدد بيان تأسيس الهيكليّة العامّة التي يجب أنْ يتصف بحا الأفراد والجماعات والمؤسّسات والحكومات ولا علاقة لها بتنصيب أهلِ الحلِّ والعقد على سدّة الخلافة، ولا تأسيس سلطة لفئة دون أخرى مهما كان لونحا وعرقها، بل ما نراه أنّ الأمرَ بالمشورة يُعارِضُ ويصطدِمُ مع أوامر الفقيه الوالي الّذي استدلّوا على ولايته بقوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم ﴾، وعليه؛ فإذا لم تدلّ آيتا الشورى ـ على القول بالتعميم ـ على شكل النظام فعلامَ إذن تدلّ ؟!!

إِنْ قيل: إِنَّ قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ إنما تدلُّ على أنّ للفقهاء أنْ يتشاوروا فيما بينهم في مجال السلطة التنفيذيّة لفقهاء الولاية دون سائر الناس، فتكون الآية مقيَّدة ومخصَّصة في دائرة الفقهاء فقط.

قلنا: إنّ تقييدها بفئة خاصة من الناس وهم الفقهاء خلاف الإطلاق في قوله تعالى: ﴿ وأمرهم ﴾ حيث فيه شمول لكلِّ أمرٍ صادرٍ من المكلَّفين غير أمر الخلافة، فالضمير في (أمرهم) راجع إلى كلّ المكلَّفين، وحصره بفقهاء الولاية دون سائر الفقهاء وبقيّة الناس خلاف الشمول والإطلاق في الآية لا سيّما وأنّ المشرّع في مقام البيان.

مضافاً إلى أنَّ التخصيص المذكور لا يتكئ على آيةٍ أو روايةٍ بل كل ما في الأمر أنَّه تخصيص ذوقيٌّ، مع أنّ العرف لا يستسيغ بأيِّ وجهٍ تخصيص الآية الكريمة وجعلها في دائرة فقهاء الولاية دون غيرهم من الفقهاء وعامّة الناس.

ودعوى: إنَّ موضوع مَنْ يُرْجَع إليه في التشاور هم الفقهاء القائلين بالولاية في مجال التنفيذ وملء منطقة الفراغ التي تركتها الشريعة للفقيه، فتكون آية الشورى خاصّة بالفقهاء في مجال التنفيذ وملء الفراغ، مدفوعة: بأمرَيْن:

الأوّل: إنّ الإطلاق أو العموم (حسبما أشرنا) في نسبة الأمور إلى عامّة المؤمنين يقتضي الإطلاق أو العموم في المستشارين، ولا ميزة لفقهاء الولاية على غيرهم، كما أنّ المتعلَّق من هذه الناحية محذوفٌ وهو دليلُ العموم.

بالإضافة إلى أنَّ القدر المتيقَّن من ثبوت حقِّ التشاور إنما هو الأمّة حيث لها حقُّ انتخاب مرشّحيها للحكم، فتكون الآيتان المباركتان دلالةً واضحة على منح الأُمَّة ذاك الحقّ، فلفظ "الأمر" في "أمرهم" و"في الأمر" يشمل: كلَّ ما له علاقة في تيسير شؤون حياة المكلّفين، والأخذ بأيديهم إلى ما منه الصّلاح والفلاح، وليس فيه دلالة أصلاً على مبدأ الولاية العامّة الذي أسّسه المخالفون وتبعهم على ذلك بعض الشيعة السائرين في

ركبهم، تلك الولاية التي يستفاد منها الهيمنة والإستبداد من قِبَل فردٍ لا يملك تلكم الخصائص التي هي مواصفات ذاتيّة للمعصوم الوليّ عليه السَّلام.

الثاني: إنّ الأمر بالمشورة يتعارض مع استقلال الفقيه الوالي ـ حسبما يعبّرون ـ لأنّ معنى كونه وليّاً فقيهاً هو أن لا يعارضه أو يزاحمه شيءٌ آخر كالمشورة مع بقيّة الفقهاء أو مع أهل الإختصاص بل إنّ أمر الفقيه الوالي نافذ ـ إنْ تمّتْ إطلاقات أدلّة الولاية التي يقولون بها ـ في كلّ المجالات، سوآء أكان ذلك في مجال التنفيذ وملء الفراغ أم في المجالات الشرعيّة الأخرى المتعلّقة بالعناوين الأوّلية دون الثانوية أو الإضطراريّة التي يشتركُ فيها مُطلَق الفقيه مع غيره من عامّة المكلّفين.

إِنْ قيل لنا: إِنَّ إطلاقات أدلّة ولاية الفقيه - إِنْ تمّت - حاكمة على أدلّة الشورى، فتنتفى المعارَضة.

قلنا لهم: لا وجه للحاكميّة لوجود القرينيّة في ذيل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَرْمَتَ فَتُوكُلُ عَلَى الله ﴾ لأنَّ عزمَهُ فرغُ انتخاب الرّأي الأصلح للأمّة، وكأنَّ الأمّة هي المنتخِبة والمختارة لكنْ بواسطة الرّسول الّذي لا رأي له أمام ما ينفع المكلَّفين ويُرشد حالهم، فمصلحة الأمّة حينئذٍ حاكمة على رأي الفقيه الوالي، مع أنّ أدلّة ولاية الوالي الفقيه تأمر بإطاعة أوامره حتى لو كانت على خلاف مصلحة الأمّة، لأنّ الفقيه الوالي ـ بحسب ما يدّعي أصحابها ـ له الحاكميّة على تصرّفات الأمّة بل له الولاية على أنفاسهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

فإذا كانت تصرّفات الوالي حاكمة على تصرّفات الأمّة لمصلحة يرتئيها فلا معنى حينئذٍ لأنْ يستشيرهم لينتخب الأصلح ما دام يملك من الأساس القدرة على الإنتخاب، فدعوى حاكميّة الوالي على آيتي الشورى غير تامّة لكون مفادهما حاكميّة الأمّة على رأي الوالي الفقيه فينتفى الترجيح المزعوم.

إنْ قيل: إنّ الشّورى تفرض نفسها في المساحة التي تركتها الشريعة ـ منطقة الفراغ ـ ولم تقضِ فيها بقضاء من الله ورسوله له طبقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنَ وَلا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب/36).

وحيث إنَّ الوالي الفقيه قد عُيِّنَ من قِبَل الله تعالى كما هو الحال في عصر الرّسول [صلَّى الله عليه وآله]، فهو قضاء من الله تعالى بأنَّه رئيسُ الدّولة الإسلاميّة، ولا مورد فيه للشورى، وهكذا في عصر غيبة الإمام السَّيُّيُّ، لذا فلا معنى لطرح مسألة القيادة على بساط الشورى وانتخاب جميع الامّة(4).

وبتعبيرٍ آخرٍ: إنّ لفظ "الرَّسول" في الآية عام، حيث يشمل الفقيه الوالي، فتصير فتواه قضاء الله ورسوله، فهو رئيس الدّولة، ولا مورد فيه للشورى.

قلنا: إنّ مورد لفظ "رسوله" في الآية خاص برسول الله والأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين، ولا يمكن تعميمه على غيرهم، للتبادر وصحّة السلب، إذ يصحّ سلب اللفظ عن غير النبي والأئمّة صلَّى الله عليهم، وعند الإطلاق يتبادر من اللفظ مَنْ ذكرنا ولا يتعدّاه إلى غيرهم عرفاً واصطلاحاً، مضافاً إلى أنَّ القدر المتيقّن من الرسوليّة هو فئة خاصّة من الناس، فالتخطّي عنه إلى غيره مشكوك، والعمل بالمشكوك من أشكل المشكلات.

الدّعوى الثانية:

وجود ملازمة بين نظام ولاية الفقيه وبين إقامة النظام الإسلامي، بدعوى أنّ الإسلام جاء ليحكم الناس وينظّم أمورهم ولا يتمّ هذا إلَّا بواسطة الدّولة، فعدم وجودها يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها، وعليه؛ فإنّ وجود دولة أو حكومة يعتبر ضرورةً من ضروريات الحياة⁽⁵⁾.

يَرِدُ عليه: بأنَّه لا ملازمة بين إقامة النظام الإسلامي القائم على أساس العدل بين الناس، وأعطاء الحقوق لذويها، ومنع الظالم ونصرة المظلوم، وبين الإعتقاد بالولاية العامّة للفقيه، إذ

يمكن تطبيق العدل دون أنْ يكون الحاكم معتقداً بولاية الفقيه العامّة، وهل تطبيق العدل منحصر بولاية الفقيه أو حكراً على نظام الولاية؟! وإذا كان كذلك فكيف نصوّب أفعال الشيعة قبل ولادة مَن قال بولاية الفقيه العامّة، فهل كانوا ـ أي الشيعة ـ غير عدولٍ لأنهم لم يعتقدوا بولاية الفقيه، إذاً فإنَّ المتقدّمِين والمتأخّرِين من فقهاء الإماميّة الذين لم يعتقدوا بمبدأ الولاية العام لا بُدَّ أنْ يكونوا من الفسّاق والظالمين لكونهم لا يقولون بولاية الوالي الفقيه؟ مع أنّ مَنْ يقول بولاية الوالي الفقيه يعتقد بعدالة أولئك المتقدّمِين، بل ويتبرّك بالإستشهاد بأقوالهم فلا بدَّ حينئذٍ من القول بعدم وجود ملازمة بين الأمرين.

مضافاً إلى أنّ قيام النظام الإسلامي في بعض أشكاله دون تطبيق الحدود والتعزيرات لا يُخرجه عن الإسلام ما دام القيّمون عليه يحكمون بالمبادئ العامّة لقانون العدالة والمساواة ومنع الإعتداء، أمّا النواحي الأخرى كقانون العقوبات الجزائيّة بتفاصيلها وتفريعاتها الفقهيّة، فليس شرطاً في صحّة قيام نظام إسلامي غير رأسمالي أو إشتراكي وما شابه ذلك، إذ العمل بالضوابط العامّة لقانون العدالة كافٍ في صدق تسمية العدل عليه وهو في الواقع من صميم الإسلام حتى ولو كان القائمون عليه من عبدة الأوثان والنيران، وكلُّ نظام يتظاهر بالإسلام ويضع على الأفواه كمّامات بل ويخمد الأنفاس من الأساس، فلا قيمة له، وهو في الواقع في الواقع نظام دكتاتوري لا علاقة له بالعدل أو الإسلام حتى ولو كان أصحابه من أعاظم الفقهاء وأفاضل العلماء.

وأود أنْ أنبّه إلى مسألة مهمّة وهي أنّ إقامة الحدود والتعزيرات في زمن الغيبة ليس على نحو الوجوب على مسلك المشهور، فيمكن إقامتها إذا توفّرت الشروط والظروف الموضوعيّة عند الفقيه، فيمكن — بحسب دعوى المشهور ـ لأيّ فقيه توافرت فيه المواصفات وليس ثمّة موانع تصدّه، أنْ يقيم الحدود والتعزيرات لا على نحو الوجوب بل مستحب له ذلك أو يُباح له على أبعد تقدير، ولو تمت مقدمات الولاية العامة للفقيه بحسب ما ذهب إليه المشهور من إقامة الحدود في عصر الغيبة فلا مانع عندهم من إقامتها ولكن بعنوان الوكالة أو النيابة من إقامة الحدود في عصر الغيبة فلا مانع عندهم من إقامتها ولكن بعنوان الوكالة أو النيابة

أو بعنوان الحسبة والقربة إلى الله تعالى مع أغّم - أي المشهور - لا يقولون بولاية الفقيه العامّة، فالأمر حينئذ يبدو واضحاً بلا حاجة إلى إقامة برهان، وذلك لوضوح أنّ إقامة الحدود فيها مصلحة للعوام (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وتنبيه للخواص (وليذكر أولوا الألباب) (إبراهيم/52)، (إنّ في ذلك لآية لقوم يَذَكّرون) (النحل/13).

مضافاً إلى أنّ الأحكام لا تعطّل وليست خاصّة بزمان دون آخر وعدم إجرائها في أزمنة أئمتنا عليهم السَّلام كان نتيجة لموانع من حكام الجور والظالمين.

والحاصل: إنَّ إقامة الحدود والتعزيرات إنْ قلنا بوجوب إقامتها في عصر الغيبة ـ كما هو على مسلك القائلين بولاية الفقيه، وبالجواز على مسلك المشهور ـ تدخل في الأمور الحسبيَّة التي لا بُدَّ من تحققها في الخارج وأنَّ الله تعالى لا يرضى بتركها ولو جزئياً كقتل المغتصب للأعراض والمستبيح لدماء الأبرياء كما أشرنا إليه سابقاً، فالفقيه له حقّ التصرّف في ذلك من جهة الحسبة والقربة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة أخرى، لكن لا بالمعنى المدَّعى وهو الولاية العامّة، بل بعنوان الوكالة والنيابة العامّة على بعض الموارد التي نقطع بعدم رضا الشارع بتركها وإهمالها كليَّا، وهي تستلزم نفوذ تصرفاته بفضه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقَّن، والقدر المتيقَّن، والقدر المتيقَّن فالثابت للفقيه جواز التصرّف دون الولاية، وهو ما ذهب إليه شيخنا المفيد في المقنعة كما سوف ترون في الدعوى الثالثة والإيراد عليها..

وجواز التصرُّف مشروطٌ بشروطٍ ومواصفات شخصيَّة (كالتقوى والورع) وموضوعيَّة متعددة (منها أمن الضرر) يجب توفرها في الفقيه المتصرِّف حال غيبة إمامنا المعظَّم القائم من آل محمَّد صلَّى الله عليه وآله لا تنطبق على واحدٍ من مبسوطى اليد في هذه الأزمنة

التي غلبت فيها الأهواء على مصالح الدين وعامة المؤمنين المستضعفين..!! لذا لا نرى ثمَّة وجهاً شرعيًّا يبرِّر لنا القول بنيابة الفقيه في إقامة بعض الحدود على نحو الحِسْبَة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلَّا في الحالات الضروريَّة القُصْوى بعد التأمل والتدبر والتريث بدراسة حيثيات الموضوع والخلفيات والآثار السلبيَّة المترتبة عليه..!

وبما تقدّم: يظهر أنَّ مورد الحاجة إلى إذن الفقيه في تلك الأمور الحِسْبيَّة مما لا بُدَّ منه، أو أنَّه مباح على أقل تقدير..وذلك لأنَّ إقامة الحدود لا تصحّ لكلِّ أحدٍ بل هي خاصّة بفئةٍ خاصَّة من الناس وهم المجتهدون العدول الورعون لكونهم حجج الإمام الكَّكُلُّ في عصر الغيبة الكبرى، وهم أدرى الناس بالأحكام والحدود وكيفيّة إجرائها ولو بنحوٍ جزئي رعايةً لحقوق المؤمنين المستضعفين من أن تضيع في مهبّ الريح.

فإذا ما كانت إقامة تلكم القضايا من الأمور الحِسْبيَّة المختصّة بالفقيه لا الوالي، فعلامَ التشويش على فقهاء الإماميّة من قِبَل بعض مؤسّسي ولاية الفقيه وإدِّعائهم الملازمة بين إقامة الحدود وولاية الفقيه..؟!!

وسواء أكانت إقامة الحدود على نحو الوجوب أو الحرمة أم الإباحة التي هي القدر المتيقن منها في عصر الغيبة، فإنَّ عدم إقامتها لموانع، لا يُسقط بقيّة المواصفات التي يجب أنْ يتصف بما النظام أو المجتمع الإسلامي ، وعليه فلا ملازمة بين إقامة مجتمع يتصف بالعدل والمساواة وتطبيق بعض الحدود الضرورية وبين ولاية الفقيه العامّة، فيمكن لفقهاء الشورى أو عدول المؤمنين من إقامة بعض الحدود — كقتل المجرم القاتل والمغتصب للأعراض وما شابحهما _ إدراجاً لها تحت الأمور الحِسبيَّة، لكن بإذن وإشراف المجتهدين العدول الورعين.

الدعوى الثالثة: إنَّ الأحكام الإلهيَّة سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسات أو الحقوق لم تُنْسَخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضى بضرورة

حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتتكفل لإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلّا بها، لِعَلَّا يلزم الهرج والمرج، مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقوم ذا ولا يسدَّ عن هذا إلّا بوالٍ وحكومة "(6).

وتقريب دليله: إنّه ثمّة ملازمة بين بقاء الأحكام الإلهيّة وتطبيقها وبين ضرورة وجود حكومة وولاية مطلقة للفقيه، بل لا يمكن إجراء الأحكام إلّا بالحكومة والولاية وإلاّ يلزم من ذلك الهرج والمرج.

وفيه من الإشكال ما لا يخفى، حيث إنَّ دعوى وجود ملازمة بين تطبيق الأحكام وبين ضرورة وجود حكومة وولاية تستلزم أنْ يكون بين هذه الأحكام ارتباط على نحو العليَّة والمعلوليَّة، فإذا ذهبت العلَّة ذهب المعلولُ، مع أنَّ هذا لم يقل به أحدٌ من فقهاء الإماميَّة على الإطلاق، وباطل بالأدلّة العقليّة الفلسفيّة والنقليّة الشرعيّة، إذ يمكن أنْ تُقام الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسات والحقوق بنظام إسلامي يتبنّى الشورى في مواقفه الإجرائيّة والتنفيذيّة والشرعيّة والإجتماعيّة وغيرها، فلا ملازمة حينتلّا بين تطبيق الأحكام الإلهيّة وبين ضرورة وجود حكومة وولاية للفقيه بالمعنى الّذي ذكرته الشبهة، وعلى فرض وجود ملازمة بين الأمرين فلِمَ لم تُطبق الأحكام الإلهيّة بإقامة الحدود والتعزيرات في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة منذ تأسيسها إلى يومنا هذا..؟!! فإذا كانت المصلحة تقتضي أنْ تُعطَّلُ الأحكام الإلهيّة سنين متمادية، وبالضبط مذ نشأت هذه الدولة في إيران، فمن الطبيعي إذن أنْ لا تكون هناك ملازمة بين إقامة الأحكام وبين قيام دولة إسلاميّة وولاية مطلقة للفقيه، وعليه؛ فإنَّ الإشكالُ واقعٌ على مَن قال بالملازمة حيث إنَّ عدم إقامة الأحكام في ظل قيام الدّولة الإسلاميّة استلزم الهرج والمرج، فعلامُ التشويش إذن على مَن لم يقل بوجود ملازمة بين الأمرين...؟!!

وعلى فرض حصول هرج ومرج من خلال عدم إجراء الأحكام المذكورة، فيمكن رفعها بتطبيق نظام الشورى _ حسبما ذكرنا آنفاً _ دون أنْ يكون للفقيه ولاية مطلقة على كلّ شيء، ولو كانت ثمّة ملازمة لما أجاز مشهور فقهاء الإماميّة تطبيق الأحكام في عصر الغيبة إذا بُسطت يد الفقهاء وأمنوا من الضرر، وقول المشهور لا يقتضي الإعتقاد بالولاية المطلقة للفقيه.

وتشدُّق البعض بأنّ الشيخ المفيد يقول بثبوت الولاية العامّة لم يكن عن إلمام بما قاله المفيد، إذ إنّ الشيخ المفيد قد صرَّح في المقنعة بأنّ إقامة الحدود متوقفة على مَن نصّبه الأئمّة عليهم السلام من الأمراء والحُكَّام في عصر حضورهم، أمًّا في حال غياب مولانا الإمام الحجّة العَيْ فقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء الإماميّة مع الإمكان وها هي عبارته التالية: "فأمّا إقامة الحدود: فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمّد عليهم السَّلام، ومَن نصبوه لذلك من الأمراء و الحكَّام، وقد فوَّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان؛ فمَن تمكِّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها، ومَن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه،أو على الدّين، فقد سقط عنه فرضها؛ وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم. وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبله على قوم من رعيته ، فيلزمه إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار، ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حداً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال؛ فإن كان على وفاق للظالمين في شئ يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من إقامة حد، وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال."(7).

ومعلومٌ أنّ مراده من "النصب" هم المنصوبون بالنصب الخاص لا النصب العام، ولو كانت إقامة الحدود متعيّنة على الفقهاء من باب النصب الخاص لَمَا جاز التفويض إليهم مع الإمكان، إذ مع النصب والجعل لا يصحّ التفويض والإختيار لأنّ الفقهاء في حال تمكنهم من إقامة الحدود لا يصحّ إلقاء التفويض إليهم بل إقامتها حينئذٍ متعيّنة عليهم، فتأمّل.

ودعوى البعض الآخر بأنّ المفيد يقول بالولاية العامّة تمسكاً بظاهر قوله: "ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الّذي سوّغه ذلك واذن له فيه..."؛ مردودة وذلك لأنّ إقامة الحدود في زمن الغيبة جائز وسائغ، ويشهد له ذيل كلامه فالمؤمن المنصوب من قبل الظالم، عليه أن يقيم الحدود فيما لو أمره بإقامتها الظالم، ويكون بذلك مطبقاً لحكم الإمام الطالم، لأنه في الحقيقة أمير وسلطان على الحدود من قِبَلِهِ السَّلِيَّةِ وليس من قِبَلِ الطالم.

وبما تقدّم معنا سابقاً، يندفع ما قاله بعض محاولاً الإنتصار على خصمه في محاورة تلفزيونيّة بأنّ صاحب الجواهر محمّد حسن النجفي قد صرّح بأنّ عدم القول بالولاية العامّة يعتبر وسوسة، بل إنّ مَن لم يعتقدها من الفقهاء ما ذاق طعم الفقه ولا فهم من قولهم ورموزهم أمراً حسبما صرّح ذلك حقيقةً في جواهره:397/21 باب الجهاد، إلّا أنّ كلامه في ولاية الفقيه على الحدود والتعزيرات لا على كلّ شيء، من هنا حكم النجفي بوجوب إقامة الحدود مع أمن ضرر السلطان على الفقيه أو على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله وإظهارها عنه ـ حسبما ذكر ذلك في مطاوي كلامه ـ فكلامه مقتصر على الولاية

العامّة بالمعنى الأخص التي تشمل الحدود والتعزيرات دون الولاية بالمعنى الأعمّ الّذي أسس بنيانما روح الله الخميني، وجميع الفقهاء قديماً وحديثاً ملتزمون بصحّة إقامة الحدود والتعزيرات لكنهم مختلفون في طبيعة الحكم الّذي يؤدي إلى تنفيذها، فالمشهور قال بجواز ذلك، والنراقي وصاحب الجواهر وأمثالهما قالوا بالوجوب، وإلصاق صاحب الجواهر صفة الوسوسة بمن لم يعتقد بالولاية العامّة خطأ صريح كان ينبغي أنْ لا يصدر منه، فهو إسائة أدب إلى أساطين فقهاء الإماميّة الذين لم يعتقدوا بالولاية العامّة وإنْ قالوا بجواز إقامة الحدود والتعزيرات من باب الجسْبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وللإطلاقات الواردة في الكتاب الكريم الدالّة على استمراريّة تنفيذ الأحكام الشرعيّة ـ حسبما أشرنا سابقاً ـ لا سيّما مثل قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، وقلنا إنّ العلامة أبا القاسم الخوئي لا يقول بالولاية العامّة للفقهاء لكنه يرى ـ كغيره من فقهاء الإماميّة ـ أنّ العلامة أبا إجراء الحدود لا بدّ منه في عصر الغيبة ولا تتعطل أحكام الشريعة، بل يرى مشروعيّة الجهاد الإبتدائي في عصر الغيبة إذا توافرت شروطه، مع انّ صاحب الجواهر لا يراه مشروعاً مع اتقاده بالولاية العامّة.

إذن لا ملازمة بين مَن يقول بوجوب أو جواز إقامة الحدود وبين الولاية للفقيه كما لا ملازمة بين مَن يقول بالجهاد الإبتدائي وبين الولاية أيضاً، فهي أمور نسبيّة يجب ملاحظة متعلقاتها لعلَّا يلتبس الحقُّ بالباطل فيخفى على كثيرين.

الدَّعوى الرابعة:

إنّ ولاية الفقيه هي نفس ولاية المعصوم، فلا فرق بين ولاية المعصوم وولاية الفقيه العادل من حيث العموم والشمول، أجل، إنّ منزلة المعصوم أرفع من منزلة الفقيه، ولكن وظيفتهما واحدة حتى في السلطة والإمارة، وهل هناك فرق بين ولاية المعصوم على الصغار وولاية الفقيه مثلاً؟ "وإذا فرضنا النبي والإمام عليهما السَّلام قيمين على الصغار فإنّ

مهمتهما في هذا المجال واحدة كمّاً وكيفاً، لا تختلف عن أيّ فردٍ عادي آخر إذا عُيّن للقيومية على نفس أولئك الصغار، وكذلك قيوميتهما على الأمّة بأسرها من الناحية العمليّة لا تختلف عن قيوميّة أي فقيه عالم عادل في زمن الغيبة (8).

يَردُ عليه بما يلي:

الدَّعوى، وهذه الدّعوى هي التي من أجلها قمنا بالنقض على الولاية العامّة، لكونما من الدّعوى، وهذه الدّعوى هي التي من أجلها قمنا بالنقض على الولاية العامّة، لكونما من مختصّات المعصوم القَيْلِيّ التي لا تُعطى أو تُوهَب لأحدٍ على الإطلاق مهما علا شأنه وسمت مكانته، وإلاّ لكان أعطاها أئمتنا إلى بعض أصحابهم، مع أنّ شيئاً من هذا لم يحصل أصلاً، بل الحقّ أقولُ إنّ هذه الولاية المدّعاة هي نفسها التي ادّعاها وتقمّصها إبن أبي قحافة وعمر وعثمان، من هنا شدّد أمير المؤمنين عليّ القَلِيّ النكير على أولئك المتقمّصين الذين اغتصبوها من أصحابها، فكما إنه لا فرق بنظر أتباع ولاية الفقيه بين الإمام المعصوم الذين اغتصبوها من من حيث الشمول والعموم، كذا لا فرق بينه وبين ولاية أبي بكر المؤمنين عليّ القيليّ إلّا مِن حَيْثُ إنّ أبا بكر ينكر الخلافة الخاصّة بأمير المؤمنين عليّ صلّى الله عليه وآله، لكنّه يدّعي الخلافة عن رسول الله محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بخلاف العلماء المدّعين للولاية حيث يعتبرونها امتداداً لولاية الأثمّة عليهم السمّلام لكنّ الجوهر والهدف واحد وهو غصب الخلافة الشرعيّة من أهلها، أعاذنا الله تعالى من شطحات الأوهام وزلّات اللسان، وغفلة القلب، وسكرة العقل، بحقّ محمّد وآله من شطحات الأوهام وزلّات اللسان، وغفلة القلب، وسكرة العقل، بحقّ محمّد وآله الطاهرين.

(ثانياً): لا ريب أنَّ ثُمَّة تفاوتاً في المنزلة بين المعصوم السَّلِيُّ والفقيه، بل لا يمكن قياسُ أحدٍ من العالمين على المعصومين من عترة آل محمّد عليهم السَّلام، والتفاوت في المنزلة يستلزم التفاوت في الآثار لا محالة، من هناكان للمعصوم السَّلِيُّ الولاية على الكبير

والصغير، فقيهاً أو غير فقيه، ولا ولاية للمجتهد على نفسه وأمواله، فلا يحقّ له أنْ يتلف عضواً من أعضائه أو أنْ يقتل نفسه وما شابه ذلك، فكيف تكون له ولاية على غيره يفعل به ما يشاء بحُجَّة المصلحة الإسلاميّة العليا، وكأنَّ الآخرين خُلِقوا له، حياتهم وأموالهم وأعراضهم تحت أمره، فهم عبيدٌ له ولزمرته وحاشيته وأعوانه وأنصاره.

وأمّا المساواة في الولاية على الصغار _ حسبما أفادته الدَّعوى _ بين المعصوم التَّكِيُّلَةُ والفقيه كمّاً وكيفاً فلا تستدعي بحالٍ أنْ تكونَ ولايةُ المجتهد كولاية المعصوم الّذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم دون استثناء.

مضافاً إلى أنه ليس للفقيه صلاحيّة خارج دائرة الأحكام الفرعيّة أو التصرّف بأموال الناس، لكنّ صلاحيّات الفقيه بحيث تطال التشريعات والأحكام الإلهيّة والقوانين بل ولاية الأئمّة الأطهار عليهم السَّلام فوق الولاية الشرعيّة؛ فإنهم أولياء الأمور على مرّ العصور، ومع هذا فإنَّ هذه الولاية الشرعيّة المطلقة لم تقف على حدِّ المعصوم السَّكِيُّ حتى لصَقها روح الله الخميني بنفسه وعَزاها إلى شخصه، فصارت ولايتُه أهمَّ من الصّوم والصّلاة والحجّ والزكاة، فها هو يقول:

[إنّ ولاية الفقهاء المطلّقة هي نفس الولاية التي أعطاها الله إلى نبيّه الكريم والأئمّة عليهم السّلام، وهي من أهمّ الأحكام الإلهيّة، ومقدَّمة على جميع الأحكام الإلهيّة، ولا تتقيّد صلاحياتها في دائرة هذه الأحكام، فالحكومة تعتبر من الأحكام الأوليّة، وهي مقدَّمة على الأحكام الفرعيّة حتى الصّلاة والصّوم والحج، وتستطيع الحكومة أنْ تلغي من جانب واحدٍ الإتفاقات الشرعيّة التي تعقدها مع الأُمَّة، إذا رأت أنها مخالفة لمصالح الإسلام أو الدّولة، كما تستطيع أنْ تمنع أيَّ أمر عبادي أو غير عبادي يخالف المصالح العامّة، وللحكومات صلاحيات أوسع من ذلك] (9).

"فهو يرى أنّ دائرة صلاحيّات وسلطات الوليّ الفقيه أوسع بكثير مما يراه الفقهاء $\| (10) \|_{\infty}$.

وا...إسلاماه!...

إنّ هذه الولاية المطلقة التي عزاها روح الله الخميني إلى نفسه لم تكن لرسول الله وأهل بيته الأطهار عليهم السَّلام، إذ لا يحقُ للرسول والعترة صلوات الله عليهم أنْ يغيروا أحكام الله تعالى، ولا يقلبوا الحلال إلى حرام وبالعكس، كما لا يمكنهم أن يجحدوا الأحكام الفرعية وما شابه ذلك لقربهم من المولى وعصمتهم ولكونهم مبلِّغِين عن الله تعالى ليس لهم من الأمر شيء قال تعالى:

﴿ يَا أَيُهَا الرَّسُولُ بِلِّغُ مَا أُنْزِلَ إِلِيكَ مِن رِبِّك.. ﴾ (المائدة/67).

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرِ قَمْ فَأَنْدُرِ . . ﴾ (المدثر).

﴿فَذَكِّر إِنَّمَا أَنتَ مَذِّكِر لست عليهم بمصيطر ﴾ (الغاشية/22.21).

﴿ الَّذِينِ يَبِلُّغُونَ رَسَالَاتَ الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ (الأحزاب/39).

﴿إِنْ هُو إِلَّا وَحَيُّ يُوحَى.. ﴾ (النجم/4).

(ال عمران/128). «ليس لك من الأمر شيء الله (ال عمران/128).

وقوله السَّكِينُ : "حلالُ محمَّد حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرامُه حرامٌ إلى يوم القيامة "(11).

فإذا لم يكن لرسول الله صلَّى الله عليه وآله من الأمر شيءٌ، فكيف يكون للخميني أشياء وأشياء..؟، أتراه سبحانه وتعالى فوَّض دينه إليه وأطلق له العنان في أحكامه عزَّ وجلَّ يتصرَّف فيها حسبما يراه نظره، ولا يفوّضه ولا يطلقه إلى رسوله والغرّ الميامين من آله الطاهرين وهم سادة الخلق وقوّاد الرّحمة وسبل النجاة..؟!

ولم يكتفِ السيّد المذكور بتلك المقالة الخاطئة حتى جعل حفظَ الجمهوريّة الإسلاميّة أهمّ من حفظ كلِّ الأنفس حتى نفس صاحب الزمان الكَيْنُ وها هي عبارته: "إنّ حفظ الجمهوريّة الإسلاميّة أوجب من حفظ الأنفس ولو كانت نفس صاحب الزمان الكَيْنُ "(*).

^(*) بحث في الولاية والمرجعيّة من المنظار التطبيقي:29، الصادر عن المؤسّسة الإسلاميّة للتربية والتعليم، معهد الإمام المهدي التَّلِينَّ لإعـداد المعلِّمـين التـابع للحـزب/ الطبعـة الأولى1995م. وراجع:صـحيفة إمام/جلــد 15 ص364 إلى ص366 سـخنراني 223

بل ترقّى أصحاب النظريّة إلى شيء آخر لا يقلّ خطورة عن الأول، فادّعوا أنه لا يمكن بلوغ حبّ الإمام المهديّ دون حبّ الخامنئي، فقال بلال نعيم تحت عنوان "لا يمكن بلوغ حبّ المهديّ دون حبّ الخامنئي": "فليتدبّر كلّ مؤمن أمره، وليلتفت كل طالب للسعادة الأبديّة وكلّ طامح لبلوغ الغايات الرّفيعة، إنّ كلّ ذلك لا يتحقّق إلاّ بالوسيلة وهي اليوم ومع غياب المعصوم الحجّة الفقيه الوالي الّذي يضبط عمليّة السلوك ويوجّهها، بحيث إنّ المؤمن العابد العالم حتى لو أراد أنْ يصل إلى عرفان هو أسمى من عرفان الوالي فليس له طريق سوى هذا الوالي، فحتى لو كان الوالي أسامة والعالم سلمان الفارسي، فإنّ عرفان سلمان يبقى محفوفاً بخطر الخروج على طاعة أسامة، واليوم كل معرفة غير مرتبطة بولاية الخامنئي هي وساوس، وكلّ رؤىً دون ولايته أضغاث أحلام"(12).

لن أُعلِّق على هذا لأنَّ القلم عندي تكسَّر ويدي ترتجف وقلبي يضطرب من هول تلكم العبارات التي تنمُّ عن عدم الإيمان بآل محمّد، إنَّ تلكم الكلمات المقرِّزة تذكّرين بما قاله معاوية لأهل العراق: "إني والله ما قاتلتكم لتصلّوا ولا لتصوموا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، إنكم لتفعلون ذلك، ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون "(13). (وسيعلم الّذين ظلموا - آل محمّد - أيَّ منقلب ينقلبون الشعراء 227. {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } (القصص 83).



هوامش الفصل الخامس

- (1) أساس الحكومة الإسلاميّة للحائري:78.
- (2) . أساس الحكومة الإسلاميّة:78 بتصرّف في بعض العبارات.
- (3) م نعج البلاغة/قصار الحكم:500 رقم الحكمة 161 صبحى الصالح.
 - (4) . أساس الحكومة الإسلامية: 106 بتصرّف بسيط.
 - (5) . الحكومة الإسلاميّة:48، للخميني.
 - **(6) .** كتاب البيع: 461/2.
 - (7) ـ المقنعة/المفيد:810.
 - **(8) ـ** الحكومة الإسلاميّة:50.
 - (9) م صحيفة النور:170/20.
 - (10) م نظرية الحكم والدّولة:234.
 - **(11) ـ** بصائر الدّرجات:168/3 باب13-7.
 - (12) ـ بحث في الولاية والمرجعيّة من المنظار التطبيقي: 18.
 - (13) ـ بحار الأنوار:49/44.

هذا آخر ما أردنا تحريره حول مسألة الولاية العامّة للفقيه بحسب ما أدّى إليه نظري الفقهي وفهمي الإستنباطي مراعياً قواعد الإستنباط من مصادرها المقررة دون إفراط أو تفريط...آملاً ومتمنياً على العلماء المحققين المنصفين أنْ ينظروا إلى ما كتبنا بعين الإنصاف والتجرّد عن العصبيّة لأنهم ـ إنْ خرجوا عن جادّة الصواب والحقيقة لا قدّر الله ذلك ـ سيلاقون يومهم الذي يوعدون، وسأقف ويقفون، وهناك لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم وإعتقادٍ صحيح وعملٍ صالح بالذود عن حياض النبيّ الأعظم وعترته الطاهرة صلّى الله عليهم أجمعين.

كما وآمل أنْ ينظروا إليه بعين الرّضا حتى لو خالف رغباتهم وطموحاتهم، وذلك لأنَّ عين الرّضا عن كلّ عيب كليلة، وعين السخط تبدي المساويا.

والبحث بحذه الكيفيّة جاء وافياً بعونه تعالى ولطفه وإنْ كان ثمّة إشكالات عديدة لم أستعرضها على طاولة التشريح لضيق الوقت وتراكم الغموم ومداراةٍ لكثيرٍ من الناس، لأنَّ الحقّ بات غريباً عند مَن يحسبون أنفسهم معه ومنه، لكن هيهات ثمّ هيهات لما يوعدون، زخارف وأماني كأماني أهل الكتاب..! عَشَّشَ الشيطانُ في صدورهم ثمّ باض وفرَّخ، فصار كلُّ الناس ـ إلَّا مَن رحم ربي ـ جنوداً مجنَّدة للشيطان، تسمع له وتطبع، بل وتحارب من أجله ومن أجل حطامٍ زائلٍ لن يدوم، ورجالٍ ارتحلوا وسيرتحل غيرُهم إلى مستقرِّ القبور التي هي بيوتنا جميعاً ولن نفرَّ من السَّكن فيها، فهل عملنا بما يوجب أنْ تكون لنا روضة من رياض الجنّة؟ أم أننا حوّلناها إلى جحيم تشوي الوجوه.. بئس الشراب وساءت مرتفقاً ؟! نعوذ بالله من شرور نفوسنا وسيئات أعمالنا، ونلتجئ إليه من مضلَّات الفتن والضياع عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ لأننا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ لأننا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ لأننا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ لأنيا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ لأنيا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ عن الحق، فلا ينفع الحماس لفلانٍ وفلانٍ الأنيا سنحاسب على الإنقياد الأعمى لاشخاصٍ على المناب والسُنَّة، وما دونهم بحاجة إليهم ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا عليهم في الكتاب والسُنَّة، وما دونهم بحاجة إليهم ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا

لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا رَبَّنَا آتِيم ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنا كَبِيراً.. ﴾ (الأحزاب/66 ـ67 ـ68).

وأخيراً أطلب من ربي الذي عليه معوّلي، وبآل محمّد توسلي، وأعوذ به من شرّ الشيطان اللغيم الخبيث المخبّث، وأحترز به من كلِّ جبّارٍ فاجرٍ وسلطان جائر وعدوٍ قاهر، اللهمّ الجعلني من جندك فإنَّ جندك هم الغالبون، واجعلني من حزبك فإنَّ حزبَك هم المفلحون، واجعلني من أوليائك فإنَّ أولياءَك لا خوف عليهم ولا هم يجزنون، اللهمّ أصلح لي ديني فإنَّه عصمة أمري، وأصلِح لي آخرتي فإنها دار مقرِّي وإليها من مجاورة اللئام مفرِّي، واجعل الحياة لي زيادةً في كلِّ خير، والوفاة راحةً لي من كل شرٍّ، اللهم صلِّ على محمّدٍ خاتم النبيين وتمام عددة المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ووالِ مَن والاهم، وعادِ مَن عاداهم، وانصر مَن نصرهم، واخذلْ مَن خذهم، والعنْ مَن ظلمهم يا أرحم الراحمين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنكَ رحمة إنّكَ أنتَ الوهّاب.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللهم على رسولِك محمَّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعجِّل فرَجَ وليِّك بقية الله الحُجَّة القائم المهدي صلواتك عليه وآله واجعلنا من حُدَّامِه والذائدين عنه وعن معالم دينه القويم..

يا قائم آل محمَّد أغثنا يا أبا الغوث

عبدك واقف على بابك يرجو فضل إحسانك غريب الديار محمَّد جميل حمُّود العاملي كاذي الحجة/1424هـ. بيروت

فهرس المحتويات

9	الإهداء
11	تمهيد
33	بيان مورد النزاع في ثبوت الولاية العامّة للفقيه
35	المقامات الخاصّة بالرّسول والعترة عليهم السَّلام
36	المقام الأوّل: الولاية التكوينيّة لأهل البيت عليهم السلام
36	المعاني المتعدِّدة للوليِّ
36	حقيقة الوليّ بحسب التشريع والعرفان
37	ماهيّة الولاية التكوينيّة
37	آل البيت عليهم السَّلام وسائط لتتميم القابليّات
38	الحقام الثاني: سنتعرض له مفصلاً بعد قليل
38	المقام الثالث: نفوذ أوامرهم عليهم السَّلام في الأمور التبليغيّة
39	المقام الرّابع: وجوب إطاعة أوامرهم الشخصيّة
	الأدلّة عليه من الكتاب الكريم:
39	الآية الأولى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم]
39	المراد من أولي الأمر هم أهل البيت عليهم السَّلام
39	دعوى وردّ
40	الآية الثانية: [وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله]
40	المقام الثاني: الولاية التشريعيّة لأهل البيت عليهم السَّلام
41	سلطنة أهل البيت (عليهم السَّلام) أقوى من سلطنة المؤمنين على أنفسهم
41	الأخبار الدالّة على سلطة أهل البيت عليهم السَّلام على النفوس
42	دعوى ورد
43	دعوى أخرى وردّها

43	دعوى ثالثة وردّها
44	توهّم ودفع
45	ولايتهم عليهم السَّلام أقوى نفاذاً من ولاية الزّوج على طلاق زوجته
45	الوجه في كون النبيّ والعترة (صلوات الله عليهم) أولى بالمؤمنين من أنفسهم
46	الدّليل على وجوب إطاعتهم في أوامرهم العرفيّة
46	الخلاف الفقهي على ولاية الأموال و الأنفس
47	رأي مشهور فقهاء الإماميّة
47	الأدلّة على بطلان الولاية العامّة للفقيه
47	الأمر الأوّل: الأصل الأولي يقتضي عدم ثبوت الولاية لأحدٍ على أحدٍ
48	نماذج على خروج أفراد من الأصل الأولي
48	
49	ولايتهم عليهم السَّلام على الأنفس لا تستلزم أنْ يأمروا بالحرام
50	آية الولاية خاصّة بآل البيت عليهم السَّلام
51	توجد ملازمة بين الولاية المطلّقة و الإطاعة المطلّقة
51	الأخبار المطلَقة دالّة على وجوب إطاعتهم المطلَقة
51	حكم العقل بوجوب إطاتهم عليهم السَّالام
53	السّيرة العقلائيّة الدّالّة على سلطنة الناس على أموالهم دون سلطة العلماء
53	الفصل بين ولاية أهل البيت عليهم السَّلام وبين ولاية الأب حال الشَّـك
53	الأمر الثاني : الآيات المستدل بما على ولاية الفقيه العامة بعيدةً عن المدَّعي
53	" قاعدة "المورد لا يخصِّص الوارد" لا تشمل المعجزات والكرامات
53	عدم ثبوت أدلّة معتبرة على ولاية الفقيه
54	
54	الأمر الثالث:

54	ثبوت الولاية المطلَقة للفقيه خلاف سيرة أصحاب الأئمّة عليهم السَّلام
55	رأي الشيخ النراقي ومَن تبعه في الولاية العامّة
55	التقسيمات الثانويّة للولاية:
	الإيرادات على التقسيمات المتقدّمة:
55	الإيراد على القسم الأوّل: الولاية على الأموال والأنفس
56	إشكال وحل:
56	الأصل الأوّلي بقسميه اللفظي والعملي يقتضي عدم ثبوت الولاية العامّة
57	الإيراد على القسم الثاني: الولاية على تزويج الرشيدة من دون إذن والدها
58	الإيراد على القسم الثالث: الولاية على السفيه والمجنون
59	إذا لم تُنكَح البكر إلَّا بأمرها فكيف تكون للفقيه ولاية عليها؟!!
61	الإيراد على القسم الرّابع
62	محاولة واهية
63	الإيراد على القسم الخامس: الولاية على الحدود والتعزيرات
64	الإيراد على القسم السّادس: الولاية على الأوقاف العامة
64	الإيراد على القسم السّابع: توقف تصرُّف العامي على إذن الفقيه
65	إشكال عويص والردّ عليه
65	الإيراد على القسم الثامن: الولاية على طلاق المرأة دون إذن زوجها
66	ولاية الفقيه على طلاق المأة دون اذن زوجها خلاف الأصا

هنا فصول:

الفصل الأول

الإستدلال على الولاية العامّة للفقيه بالكتاب الجيد

72	الآية الأولى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم]
72	تقر يب الإستدلال بالآية من وجوه
72	الوجه الأوّل : مصطلح "أولي الأمر" عامٌّ وليس خاصًّا بأناسٍ معينين بدعوى أنّ المورد لا يخصص الوارد
	ثلاثة إيرادات على الوجه المذكور:
72	الإيراد الأول:
73	الإيراد الثاني:الله الثاني:
74	
75	الوجه الثاني : إنّ عموم الخطاب في الآية عامّ لكل الأزمان حتى زماننا
76	الإيراد الأوّل: عموم الخطاب المدّعي خلاف الأخبار الكاشفة عن أنها خاصة بآل محمد (عليهم السَّلام)
76	الأخبار متواترة في أنّ أولي الأمر هم الأئمّة عليهم السَّلام فقط
78	دعوى أنّ الأمر بإطاعة الخطأ غير المتعمّد مغفور بالآية والرّدّ عليها
79	الإيراد الثاني: مفاد الآية العصمة المطلقة لأولي الأمر المعصومين من آل محمّد (عليهم السَّلام)
79	الإيراد الثالث: قياس الفقهاء على الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) باطل بالضرورة
79	الإيراد الرّابع: الدعوى المذكورة تستلزم أن يكونَ كلُّ الفقهاء حُكَّاماً
80	الوجه الثالث: الحصر في آية "أولي الأمر" إضافي بالقياس إلى الفقهاء
80	تقريب آخر للوجه الثالث: ثلاثة احتمالات في معنى "أولي الأمر"
	الإيراد الأوّل: القول بالحصر الإضافي يلغي دور الأئمة الأطهار (عليهم السلام) في حال انعدم حكام الجور عند ظهور
81	الإمام القائم (عليه السَّلام)
	231

الإيراد الثاني: ليس ثمة قرينة تثبت الحصر الإضافي
الإيراد الثالث: الإيراد على الشيخ المنتظري القائل بالحصر الإضافي
عبثيّة تطبيق قاعدة "المورد لا يخصِّص الوارد" على كلّ الموارد
شبهة وحلّ
التبعيض في مفهوم إطاعة أولي الأمر بنظر ذوي الشبهة
هنا إيرادات
الإيراد الأوّل: الإطاعة المطلقة لرسول الله وأهل بيته الأطهار (عليهم السَّلام)
الموضوع في آية أولي الأمر لا علاقة له بالمدّعي
الإيراد الثاني: لا معنى لتقييد الإطلاق في الآية بحديث "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"
إن قيل، قلنا: إن قيل، قلنا:
ء " إشكالً وحلُّا
؛ إن قيل، قلنا:
و عني
ربح سبهه معادت. ان اوي ادار عم الربان المصادوق فارطور الإ بمعافية والمصادية والمصادية الجواب الأوّل
الجواب الثاني
الجواب الثالث
الإيراد على الشبهة القائلة: بإنه لا ملازمة بين ولاية أهل البيت (عليهم السَّلام) وبين وجوب إطاعتهم
الإيراد الأوّل
الإيراد الثاني
شبهة وحلّ
الآية الثانية: [وإذا جاءَهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به]
تقريب الإستدلال بما على ولاية الفقيه العامّة والإيراد عليه:
الإيراد الأوّل:

94	الإيراد الثاني:
95	شبهةٌ وحلُّ:
95	دعوى أنّ المراد من "أولي الأمر" مَنْ تثبت لهم الحكومة بالنصب والإنتخاب وردّها
96	الردّ الأوّل
96	الردّ الثاني
97	الآية الثالثة: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض]
97	تقريب الإستدلال بما على ولاية الفقيه، والإيراد عليه
97	الإيراد الأوّل
98	الإيراد الثاني
99	الإيراد الثالث
99	إنْ قيل قلنا:
	الفصل الثاني الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة بالإجماع
102	أقسام الإجماع
102	دعوى الإجماع على ثبوت الولاية العامّة والإيراد عليها
102	الإيراد الأوّل
103	الإيراد الثاني
104	الإيراد الثالث
104	الإيراد الرّابع

دعوى للنراقي والإيراد عليها....

الفصل الثالث

الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة بالعقل

108	تقريب الإستدلال بالعقل
108	الإيراد الأوّل
109	الإيراد الثاني
109	الإيراد الثالث
109	صفوة القول
110	إشكالٌ عويصٌ مفاده: حصول تعارض بين الأدلة الدالة على نفوذ تصرفات البالغين وبين ولاية الفقيه، فيقدَّم قول الفقيه!
110	الإيراد على الإشكال بأمرين:
110	(أولًا): الدليل العقلي لا يُخصِّص الأدلة النقلية
111	(ثانيًا): الخلط بين وجوب الرجوع إلى الفقهاء وبين ولاية الفقيه مصادرة على المطلوب
	الفصل السّ ابعج الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة بالأخبار
116	الطائفة الأولى :من الأخبار وتقريب الإستدلال بما على المدَّعى
116	
116	حديث: "العلماء ورثة الأنبياء"طريقان للحديث: أحدهما ضعيف والآخر صحيح
117	تقريب الإستدلال بالحديثتقريب الإستدلال بالحديث
118	الإيراد الأوّل

118	الإيراد الثاني
119	أهل البيت عليهم السَّلام هم العلماء وشيعتهم المتعلَّمون
119	علاج طائفتين من الأخبار المتعارضة ظاهراً
122	الإيراد الثالث
122	إنْ قيل قلنا:
122	لا ملازمة بين العلم والأفضليّة وبين الولاية العامّة
122	الإيراد الرّابع
122	الأمانة لا تستلزم الولاية العامّة للفقيه
123	الإيراد الخامس
124	شبهة ودفع
125	- ردّ المزعم القائل بأنّ الإرث مطلَق يعمّ مقام السلطنة والزّعامة
126	الطائفة الثانية: من الأخبار وتقريب الإستدلال بما على المدَّعي
126	حديث: "الفقهاء أمناء الرّسل"
126	الإيرادات على الإستدلال المذكور
127	الإيراد الأوّل
127	الإيراد الثاني
128	دعوى ودفع
128	دعوى أُخرى فاسدة
129	الإيراد الثالث
129	تنفيذ الأحكام وإجراء الحدود إنما هو من وظيفة الرّسول الإمام بما هو إمام لا بما هو رسول
130	الطائفة الثالثة: من الأخبار وتقريب الإستدلال بما
130	حديث: "إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به"
130	الإيراد الأوّل:

130	الإيراد الثاني:
131	أولى الناس بالأنبياء هم أوصياؤهم
131	الحديث مسوق لبيان أمرٍ تكويني
132	الإيراد الثالث
133	الطائفة الرّابعة: من الأخبار، وتقريب الإستدلال بما
133	حديث: "العلماء خلفاء"
	تقريب الإستدلال من جهاتٍ ثلاث: تبليغ آيات الله وأحكامه وإرشاد الناس / فصل الخصومات والقضاء / الولاية عليهم
133	وتدبير أمورهم
134	الإيراد على الاستدلال المذكور
134	الإيراد الأوّل: الخلافة ذات مراتب تشكيكية في القوة والضعف
135	الإيراد الثاني: الإطلاق في كلمة "خليفة" على الفقهاء يقتضي ثبوت كلّ مقامات النبيّ صلَّى الله عليه وآله للفقهاء
135	التخصيص بالأكثر قبيح
135	دعوی وردّ
136	الإيراد الثالث: القرينة الصارفة تمنع من الأخذ بالإطلاق المدَّعي في دراية الأحاديث
136	لا ملازمة بين رواية الأحاديث وتعليمها وبين الولاية على الناس والأموال
136	الإيراد الرّابع: الرواية ليست في مقام إنشاء الخلافة لرواة الأحاديث
137	- الخلاصة:
137	إشكالٌ وحلُّ:
138	الطائفة الخامسة: من الأخبار المستَدَل بما على المدَّعي
138	حديث: "الفقهاء قادة والجلوس إليهم عبادة"
138	الناحية السنديّة للحديث
138	تقريب الإستدلال به على ولاية الفقيه
138	الإيراد على التقريب المذكور

138	التوجيه العلمي لمفهوم "القادة" في الحديث
140	الطائفة السّادسة: من الأخبار المدَّعاة على المطلوب
140	حديث: "علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل"
140	تقريب الإستدلال به والإيراد عليه
140	الإيراد الأوّل:
140	لم يثبت بدليل معتبرٍ وجود ولاية تامّة لكلّ الأنبياء
141	الإيراد الثاني:
141	الأفضليّة لا تستدعي الولاية التامّة
	دعوى أنّ النبوّة الحقيقيّة تقتضي الولاية مردودة بأربعة أمور:
141	" الأمر الأوّل: لا ملازمة بين رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) وبين غيره من الأنبياء (عليهم السَّلام)!!
142	الأمر الثاني: حيثية النبوة ثبوتية وليست إثباتية
142	
142	الأمر الرّابع: العلماء في الرواية المذكورة يراد منهم أئمتنا الأطهار (عليهم السَّلام) وليس الفقهاء
143	شبهة وردّ
	- الإيراد على الشبهة بوجهين:
143	الأول: الخلط بين مفهومَي النبوّة والولاية استدعى الوقوع في الإلتباس
	الثاني: الدعوى المتقدِّمة مناهضة لما اشتهر عن أغلب الأنبياء بأنهم كانوا مبلغين لأحكام الله تعالى، وقليلٌ منهم مَن كان
143	والياً وسلطاناً
145	الطائفة السابعة: من الأخبار المدّعاة على ولاية الفقيه العامّة
145	حديث: "الفقهاء حصون الإسلام"
145	ضعف السّند بـ "عليّ بن أبي حمزة البطائني"
146	تقريب الإستدلال به على الولاية العامّة، والإيراد على الاستدلال المذكور
146	الإيراد الاوّل

146	الإيراد الثاني
147	الإيراد الثالث
148	الطائفة الثامنة: من الأخبار المستدلّ بما على الولاية
148	حديث: "العلماء حُكَّامٌ على الملوك"
148	تقريب الإستدلال به، والإيراد عليه
148	الإيراد الأوّل
148	الحمل على الإنشاء باطل لوجهين
148	الوجه الأوّل
149	الوجه الثانيا
149	الإيراد الثاني
150	التحقيق في معنى كون العلماء حكَّاماً
151	الطائفة التاسعة: من الأخبار
151	حديث: "السّلطان وليُّ مَن لا وليَّ له"
151	الحديث مرسَل ومن مصادر العامّة
151	تقريب الإستدلال به على الولاية العامّة
151	الإيراد الأوّل
151	دعوی مردودة
151	حمل "السلطان" على الفقيه بحاجة إلى قرينة
152	الإيراد الثاني
153	الإيراد الثالث
155	الطائفة العاشرة: من الأخبار المدّعاة
155	حديث: "الفقهاء أمناء الرّسل"
155	تقريب الإستدلال بالحديث بوجهين

155	الوجه الأوّل: الأمين هنا أعمّ من الحافظ لأموال غيره!!
156	الوجه الثاني: إطلاق الأمانة دون ذكر متعلقه دليل على عموم الولاية للفقيه!!
156	يورد على الإستدلال المذكور بما يلي
156	(أولاً): لفظ "الأمناء" أجنبيٌّ عن مقام إعطاء منصب الولاية العامة للفقيه
156	(ثانيًا): لو سلّمنا بالإطلاق ولكنّه محتفٌّ بما يصلح للقرينة
157	(ثالثاً): معنى "العلماء" و"الغثاء" ـ العلماء هم آل محمّد (عليهم السَّلام)
158	الطائفة الحادية عشرة: من الأخبار المدّعاة
158	حديث: "وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا"
158	النقاش في سند الحديث
159	الخبر صحيح سنداً بنظرنا، ولكنَّ دلالته لا تدلّ على المدَّعي
159	تأكيد الحديث الشريف على أهميّة الرّجوع إلى العلماء في معرفة الأحكام
160	تقريب الإستدلال على ولاية الفقيه العامّة والإيراد عليه
160	الإيراد الأوّل: الظاهر من الحجيّة هي الحجيّة في الأحكام
161	إنْ قيل قلنا
162	تفاصيل مهمة حول تحليل الخبر:
162	الإيراد الثاني: الأخذ بإطلاق الحجية يستلزم الولاية الفعليّة لكلّ الفقهاء
162	إنْ قيل، قلنا:
163	الإيراد الثالث: تبليغ الأحكام من أظهر مصاديق الحجية
164	الإيراد الرّابع: المراد من "الحوادث" هو الموضوعات التي يترتّب عليها حكم شرعي
	ثلاث دعاوى للشيخ الأنصاري على أنّ التوقيع الشريف ليس خاصاً بالمسائل الشرعيّة:
166	الأسلوب العلمي لدى الشيخ الأنصاري
166	استعراض الأدلة التي اعتمدها الشيخ الأنصاري
167	الإيراد على الدّعوى الأولى

168	الإيراد على الدّعوى الثانيةالإيراد على الدّعوى الثانية
169	الإيراد على الدّعوى الثالثة
171	صفوة القول
172	الطائفة الثانية عشرة: من الأخبار المدّعاة على الولاية العامّة
172	مقبولة عمر بن حنظلة
173	عمر بن حنظلة ثقةً جليلٌ
173	النقاش السندي في المقبولة
175	التقريب الأوّل للإستدلال بالرّواية
175	التقريب الثاني للإستدلال بالرّواية
175	التقريب الثالث للإستدلال بالرّواية
176	الإيراد على التقريب المتقدم
176	الإيراد الأُوّل
179	الإيراد الثاني
179	الإيراد الثالثالإيراد الثالث
180	َ بِ مِنْ الرَّابِع
181	الإيراد الخامسالإيراد الخامس
182	ء يو وصفوة القول:
183	الإيراد السّادسالإيراد السّادس
183	ءِ يرف عدد عن والحاصل
184	و عصل إشكالاتٌ وردودٌ حول رواية عمر بن حنظلة
184	
	,
184	الخدشة في الإشكال
185	إنْ قيل قلنا

186	الإشكال الثاني
186	الإيراد عليه
186	الإشكال الثالث
186	الجواب على الإشكال:
187	إنْ قيل قلنا
187	(أولاً):
188	(ثانیا):
188	(ثالثا):
189	الإشكال الرّابع
189	الإيراد عليه
189	إن قيل، قلنا:
190	- الطائفة الثالثة عشرة: من الأخبار المدّعاة على الولاية العامّة
190	مشهورة أبي خديجة
191	تقريب الإستدلال بالمشهورة
191	الإيراد عليه
193	الطائفة الرّابعة عشرة: من الأخبارالطائفة الرّابعة عشرة: من الأخبار
193	حديث علّة احتياج الناس إلى الإمام العَلَيْكِلِّ
195	تقريب الإستدلال بالخبر
195	الإيراد عليه
196	توهّم مخدوش
197	و _۱ ح و ج و ج و ج و ج و ج و ج و ج و ج و ج و
198	ر بى إشكالً وحلِّ
200	، العائفة الخامسة عشرة: من الأخبار المستدل بما على ولاية الفقيه العامّة

200	حديث: "العلماء كافلون لأيتام آل محمّد عليهم السَّلام
200	فضيلة العلماء الربانيين المدافعين عن أهل البيت عليهم السَّلام
201	تقريب الإستدلال بهذه الأخبار على المدَّعي
201	الإيراد على التقريب المتقدّم
201	الإيراد على الدّعوى القائلة بأنّ إطلاق الكفالة يقتضى الولاية العامّة للفقيه

الفصل الخامس دعاوی وردود

208	تأثر بعض العلماء في استدلالهم على الولاية العامّة بالأقيسة والإستحسانات العاميّة
208	الدّعوى الأولى: إنّ النظام الأمثل في غيبة مولانا الحُجَّة القائم الطِّيِّلا هو بتبنّي نظام ولاية الفقيه
209	الإيراد على الدّعوى المتقدّمة
210	آيتا الشورى تحثان على المشورة
211	الأمر بالمشورة يصطدم مع أوامر الوالي الفقيه
211	إنْ قيل قلنا
211	دعوى مدفوعة بأمرين
211	الإيراد على شبهة أنّ إطلاقات أدلّة الولاية حاكمة على أدلّة الشورى
213	شبهة أخرى مفادها: أنّ الشوري تفرض نفسها في المساحة التي تركتها الشريعة
213	الإيراد على الشبهة:
213	الدّعوى الثانية : وجود ملازمة بين نظام ولاية الفقيه وبين إقامة النظام الإسلامي
213	الإيراد على الدّعوى المتقدّمة
214	رأي المشهور في إقامة الحدود والتعزيرات

ا لدّعوى الثالثة : لا يمكن إجراء الحدود إلاّ بضرورة الولاية والحكومة	216
الإيراد على الدّعوى المتقدّمة	217
تفنيد بعض الدّعاوي	217
الدّعوى الرّابعة: إنّ ولاية الفقيه هي نفس ولاية المعصوم الطّيكيّلا	220
	221
الوجه الأوّل: لِمَ لم يهب الأئمّة عليهم السَّلام هذه الولاية لأصحابهم الأخيار؟	221
الوجه الثاني: التفاوت في المنزلة يستلزم التفاوت في الآثار	221
ولاية الفقيه ـ بنظر مؤسّسي الولاية ـ أهمّ من جميع الأحكام الإلهيّة؟!!	222
ليس لأهل البيت (عليهم السَّلام) ولاية على قلب الحلال إلى حرام وما شابه ذلك	223
دعوى خطيرة لأحد كتَّاب ولاية الفقيه العامة	224
	225
	228